الفكر اللغوي عند ابن مالك في كتابه شواهد التوضيح والتصحيح
لمشكلات الجامع الصحيح

إعداد الطالب
أحمد عباس السالم الرواشدة

إشراف
الدكتور محمد أمين الروابدة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في النحو قسم اللغة العربية وآدابها

جامعة مؤتة، 2006
جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

ইজাজত রসাল জামাইকা

নিম্নলিখিত রসাল মূল্যায়ন করা হয়েছে তালিকার অন্তর্ভুক্ত আদিবাহিক ব্যক্তির সাথে লিখিত তথ্য ও সম্পর্কে।

আমার মন্ত্রণালী মুহাম্মদ আলী রহবাদের

التاريخ: 2007/5/15

التوقيع: محمد أميل الروابدة

عضو: 2007/5/15

عضو: 2007/5/15

عضو: 2007/5/15

عميد الدراسات العليا

أ.د. حسام الدين المبيضين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL: 032/37238099
Ext: 5328-5330
FAX: 032/375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sadgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm
الإهداء

إلى والدي الذي علمني الصدق والإخلاص والمثابرة. إلى والدي التي تعلمت منها الصبر والأمانة. إلى أخي أبي يعرب، إلى أخوائي العزيزات جميعاً على قلبي، هؤلاء الذين مثوا لي يد العون والمساعدة طيلة فترة دراستي، وكانوا لي نعم العون والمساند، أهدى إليهم جميعاً ثمرة هذا الجهد المتواضع، وجزاهم الله عن خير الجزاء.

أحمد عبد السلام الرواشدة
الشكر والتقدير

أجد لزاماً عليً أن أتقدم بجزيل الشكر وحافر العرفان إلى أساتذتي الفاضلين الدكتور محمد الروايدة الذي لم يأل جهداً في متابعة الرسالة، وتصورب ما فيها من أخطاء حتى استوته إلى ما هي عليه الآن، سائلاً الله عز وجل أن يحقق ما يصبو إليه.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، عبد الحمد الأقطش، وسيف الدين القراء، وفايز محاسنة، لتفضيلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

أحمد عبد السلام الروايدة
فهرس المحتويات

الصفحة

المحتوى

1

الإهداء

الشكر والتقدير

طهر المحتويات

الملخص باللغة العربية

الملخص باللغة الإنجليزية

المقدمة

الفصل الأول: كتاب (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات

الجامع الصحيح) بين كتاب ابن مالك

4

1.1 سبب تأليف الكتاب

5

2.1 قيمة الكتاب

6

3.1 منهج الكتاب

8

4.1 شواهد الكتاب

14

5.1 أقسام الكتاب وموضوعاته

15

6.1 مصادر الكتاب

الفصل الثاني: السماع

21

1.2 التعريف بالسماع

22

السماع عند ابن مالك

23

1.2.2 القرآن الكريم وقراءاته

23

2.2.2 القراءات القرآنية

34

3.2.2 الحديث النبوي الشريف وأقوال الصحابة

41

4.2.2 كلام العرب

63
الفصل الثالث: القياس

1.3 القياس

2.3 القياس لغة واصطلاحاً

3.3 نشأة القياس وتطوره

4.3 أركان القياس

5.3 القياس عند ابن مالك

الفصل الرابع: أصول مختلف فيها

1.4 الإجماع

2.4 استصحاب الحال

الفصل الخامس: مذهب ابن مالك النحوي

1.5 المذهب لغة واصطلاحاً

2.5 موقف ابن مالك من مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين

3.5 المصطلح النحوي

4.5 ما وافق فيه ابن مالك النحاة

5.5 ما خالف فيه ابن مالك النحاة

الخاتمة

المراجع
الملخص

"الفكر النحوي لـ "ابن مالك" في كتابه "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح"

أحمد عبد السلام الرواشدة
جامعة مؤتة، 2007

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن شخصية ابن مالك نحوًاً من خلال كتابه "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح"، وبين مدى موافقته ومخالفته للآراء النحوية المختلفة، وتفرده بها كلما أمكن ذلك.

وتقع الرسالة في خمسة فصول:
الفصل الأول: كتاب "الفكر النحوي لـ "ابن مالك" في كتابه "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح" بين كتب ابن مالك.
الفصل الثاني: السماع.
الفصل الثالث: القياس.
الفصل الرابع: أصول مختلف فيها.
الفصل الخامس: مذهب ابن مالك النحوي.

وأفضست إلى نتيجة مفادها أن ابن مالك يحترم السماع كثيرًا ولا سيما الحديث النبوي الشريف، وتأخذ بالقياس واستصباح الحال، كما أنه يميل كثيرًا إلى النحو الكوفي، ويعتبر الوضوح بالأحرف بظاهر النصوص، ويتبع عن التأويل والتقيير.
ABSTRACT

The Linguistic Intellect Ibn Malik Book "Distinction and Correcting Witnesses For Aljami Assahih"

Ahmad Abd- Alsalam Alrawshdih
Mu'tah University

This study aims to explain Ibn Malik's character syntactically through his book "Distinction and Correcting Witnesses For Aljami Assahih", interpreting the extent of his agreement and disagreement with the different syntactical views, and his privacy in them as possible.

This search is consisted of five chapters:

Chapter two: Listening.
Chapter Three: Measurement and syntactical error.
Chapter Four: An un agreed on principles syntactical.
Chapter Five: Ibn Malik's.

And I reached to the finding that Ibn Malik highly respects listening, specially Alhadeeth, and takes measurement and syntactical error and associating status. Also he highly tends to Koofi Syntax (Alnahw Alkoofi), and prefers taking the obvious and avoid estimating and interpretation.
المقدمة

جذب انتباهي - أثناء دراستي للمواضِع التدريسية في الجامعة - عدم الأخذ بالحديث النبوي الشريف كأساس من أصول النحو العربي عند أكثر علماء اللغة والنحو، معلين ذلك بجملة من الأسباب والحجج، منها أن الرواية جُوزوا النقل بالمعنى، ووقعع اللحن في كثير مما روي من الحديث؛ لأن كثيراً من الرواية لم يكونوا عرباً بالطبع، وغير ذلك من الأدلة التي تنطبق على الشعر والنثر من كلام العرب، والحديث أولى أن يُؤخذ بصحته وصحة روايته، خصوصاً إذا كانت هذه الأحاديث في كتاب صححته موثقة، كصحيح البخاري. فأحَجْبِت أن أُنصِّم إلى الكوكتية التي أنصف الحديث الشريف، وأعطى حقه في التقعيد النحوي، كأصل من أصول النحو بعد القرآن الكريم، وله في دراسة متواضعة كدراسة هذه.

كما أنه جلب انتباهي عدم الاهتمام بدراسة الكتب القليلة التي اختصت الحديث النبوي الشريف بالدراسة والتحليل، كأساس من أصول النحو العربي، ومنها كتاب (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجمع الصحيح) لابن مالك، فعلى الرغم من أهمية كبيرة في هذا المجال إلا أنني لم أُعثر على دراسة اهتممت به سوى دراسة واحدة للدكتور محمد عبده المجيد الطويل، والموسومة بـ (التحضير النحوي عند ابن مالك في كتابه شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجمع الصحيح)، وهي دراسة - على الرغم من أهميتها - اقتصرت على تحديد مسائل نحوية محددة - لم ترد عن عشرين مسألة - وردت في (شواهد التوضيح) عرض من خلالها المؤلف وجهة نظر ابن مالك فيها، مقارناً إياها بوجهة نظر النحواء الآخرين منها. فرأيت أن أعُزِّ هذا التحقيق بدراسة تبين طريقة ابن مالك في عرض مسائل النحو الواردة في الحديث النبوي، وكيفية إفادته منه في التقعيد النحوي، وأسلوبه في عرض الأصول نحوية المختلفة كشواهد يعزز بها ما ذهب إليه من قواعد وأصول.

أما المنهج الذي سلكته في هذه الدراسة فقد كان منهجاً وصفيًّا تحليلياً، يقوم على رصد أبرز المسائل النحوية الواردة في الكتاب، ومن ثمّ محاولة تحليلها.
لاستخلاص موقف ابن مالك منها. ولذلك فقد جاءت الدراسة في خمسة فصول:

كانت على النحو الآتي:

الفصل الأول: وعونته بـ (كتاب شوهد التوضيح بين كتب ابن مالك)، وتحدثت فيه عن سبب تأليف الكتاب ودوافعه، وعن قيمة الكتاب وأهميته، ثم بينت منهج ابن مالك في تأليفه، ثم عرضت فيه باختصار شواهد الكتاب وأقسامه من قرآن كريم، حديث نبوي، وأقوال صاحبة، وكلام عرب، من: نظم ونثر. ثم تحدثت عن أقسام الكتاب وموضوعاته، ثم عرضت للمصادر التي أخذ منها ابن مالك مادة كتابه.

الفصل الثاني: وعونته بـ (الأصول التوحيدية عند ابن مالك في كتابه شوهد التوضيح)، وتحدثت فيه عن أهم أصول النحو، من السماع، والإجماع، والقياس، واستصواب الحال. ثم أفردته كاملاً للسماع، فتحدثت عن معنى السماع، لغة واصطلاحاً، وعرضت لأقسام السماع من القرآن الكريم وقراءاته، والحديث النبوي الشريف، وأقوال الصاحبة الكرام، وكلام العرب من شعر ونثر، مترتكزاً إلى لغات العرب وجهاتها، معطية نبذة عن كل منها، موضحاً رأي ابن مالك وطريقتة بالاستشهاد في كل منها.

الفصل الثالث: وعونته بـ (القياس والعلة النحوية)، عرضت فيه معنى القياس، وأركانه المعتادة عند العلماء، وأهميته في النحو العربي، مبيناً أسلوب ابن مالك في عرضه له، ومدى اعتماده عليه. كما تعرّضت في هذا الفصل للعلة النحوية معناها، وشأنها، وأقسامها، ومدى اهتمام ابن مالك فيها، ومدى تواعها عنده.

الفصل الرابع: وعونته بـ (أصول مُختلف فيها)، تحدثت فيه عن الإجماع واستصواب الحال، معناها وآراء النَّحاة فيها، ومدى اعتمادهم عليها، وطريقة ابن مالك في عرضهما، ومدى إفادتهم منها.

الفصل الخامس: وعونته بـ (مذهب ابن مالك النحوي)، أشرت فيه لمعنى المذهب النحوي، وتحدثت فيه عن موقف ابن مالك من مسائل الخلاف بين نَّحاة البصرة ونَّحاة الكوفة، وعن المصطلح النحوي، نشأته وتطوره، وعن موقف ابن مالك منه واستخدامه الواضح للمصطلح البصري. ثم عرضت لموقف ابن مالك من غيره من النَّحاة، ورصدت أبرز المسائل التي وافقهم وخالفهم فيها.
وبعد ذلك وضعنا خاتمة لهذه الدراسة، ذكرت فيها أبرز ما توصلت إليه من

اشتنتاجات وتعليقات.

وبعد، فإني أتقدم إلى الله - سبحانه وتعالى - بعظيم الشكر ووفر الامتنان
أن أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع. وفي الختام، فإني لا أدعى الكمال لهذا
العمل؛ لأنني لا أبريئ نفسي من الخطأ والزلزل، فإن كنت أصيبت، فبتوفيق من الله
 العلي القدير، وإن كنت أخطأت فمن نفسي. والله أسأل، أن يعفو عنني وقعت فيه من

سهو، أو زلل، أو تقصر.
الفصل الأول
كتاب (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح) بين كتب ابن مالك

1-1 سبب تأليف الكتاب

اشتهر ابن مالك بنيبغه وتمكنه في الدراسات اللغة والتشويه، وبعد أن هاجر من الأندلس واستقر في دمشق، طلب إليه عدد من فضلاء المحدثين والحفاظ أن يوضح له مشكلات ألفاظ ورويات وردت في كتاب (الجامع الصحيح) لأبي عبد الله البخاري المتوفى سنة 256 هـ، فأجابهم إلى ذلك، ووضّحها له وصححها في واحد وسبعين مجد (1).

وفي ذلك يقول: "وكان السّماع بحضور جماعة من الفضلاء، ناظرين في نسخ معتمد عليها، فكما مر بهم لفظ ذو إشكال بئّث في الصواب، وضبطته على ما اقتضاء علمي بالعربيّة، وما افتر إلى بسط عبارات، وإقامة دلالة، أخذت أمره إلى جزء مسّتي فيه الكلام مما يحتاج إليه من نظير وشاهد، ليكون الانتقاع به عامًا، والبيان تأصّلًا إن شاء الله تعالى (2).

ويبدو أنّ ابن مالك - رحمه الله - أتخذ من الحديث الشريف مصدرًا مهمًا من مصادر التّقعيد النحوي، على الرغم من إغفال الكثير من النحاة له أبداءً من سبويه الذي كان يورد الحديث الذي تبّيأه الشريف في الكتاب على أنه قول ليس إلاً.

رأى ابن مالك أن في الحديث الذي تبّيأه الشريف جزءًا كبيرًا من كلام العرب الذي لم يستقر كما يجب، كما هو الحال في إمّال العديد من لغات العرب لأسباب رأوا أنها لا تتاسب مع المنهج الذي سلكوه؛ حيث قصر النحاة القديم السّماع والقياس على البادية في أثناء جمع اللغة (3)، وكي يستقيم لهم ذلك فقد أرسلوا دعائم منهجهم هذا على معيارين اثنين هما:

(1) مصدر السابق، نفسه.
(2) موسى عطا، مناهج الدراس النحوي في العالم العربي في القرن العشرين ، 103.
(3) القسطلاني، إرشاد الساري، 41.
1- إنهم حددوا قبائل معينة للأخذ عنها، وهي: قيس، وتميم، وأسد، وطيء نمهم، هذيل، وكانت هذه القبائل متباعدة في أماكن إقامتها، متميزة في لهجاتها.
2- أنهم حددوا فترة زمنية للاستش변د الشعري، تمتدا حوالي ثلاثة قرون: قرن ونصف قبل الإسلام، قرن ونصف بعده.
من يُنعم النظر في كتاب (شواهد التوضيح) يرى أن المؤلف حاول أن يقرّر مسائل نحوية لم يتبنّأ أن يضم أكثرها إلى أيوان كتاب النحو ذات النهج التقليدي المعروف، فأدرجها في هذا المصنف. ومنها موضوعات تصل بعلم المعاني، مثل: مسائل الاستفهام والجواب، وعود الضمان، ومعاني الحروف، وغيرها.

1-2 قيمة الكتاب
يُعد كتاب (شواهد التوضيح) لأبن مالك من أهم كتّاب النحو واللغة في العربية، إذ إنه يكشف عن مدى قبرته اللغويّة وال نحوية، كما أنّه بينّ لنا أسلوبه في التقاس والجواب، ومعالجة المشكلات اللغويّة، وبينّ سعة أفهه وإحاطته بشهواد اللغة والنحو.
إنّ الأهمية البالغة لهذا الكتاب تتاثّر من كونه أول كتاب يطرّق إلى موضوع كان وما يزال ذا إشكال كبير جدًا، وهو جعل الحديث النبوي الشريف مصدرًا من مصادر التعقيد النحوي في اللغة العربية، فهو أول كتاب يخصص الحديث النبوي الشريف بالدراسة من الوجهة النحوية، متّخذًا من (صحيح البخاري) محورًا لبحث أراء المتقدمين من النحاة.
لم يتهيّأ لكتاب نحوي في مثل حجم (شواهد التوضيح) ما تهيّأ له من التصوص، إذ ضمّ - على صغر حجمه - سبعًا وثلاثين شاهداً مابين آية وحديث، وشعر ونثر.

(1) موسى عطا، مناهج النحو في الوطن العربي في القرن الثالث عشر، 103.
(2) موسى نهاد، في تاريخ اللغة، 14.
1-3 منهج الكتاب

لم يحدث المؤلف منهجاً واضحًا للكتاب، فلم يضع له مقدمة تبين ذلك، فقد صدر كتابه بعبارة: (إذا كتاب مسمّيه شرائدها التوضيح والتصحيح لمشكلات الجميع الصحيح). (1)

يخلو المؤلف من أي تبويب أو تقسيم لموضوعات أو فصول، ويرى الدكتور محسن محقق الكاتب أن عدد المجالس التي أتمّ بها المؤلف الإشراف على متابعة مخطوطات (الجامع الصحيح) هي التي تركت أثرها في تقسيم الكتاب على واحد وسبعين بحثًا، تخلف كلها من العناوين، ومن التسلسل العددي (2).

والل أجل التفريق بين كل بحث والذي يهله كان المؤلف يفتح كل بحث بلطفة: (ومنها)، ثم يأتي بالأحاديث التي يرى أنها مشكلة من صحيح البخاري، ثم يوجه إعرابها مبتديًا كلامه بلطفة (قلت).

وهذه الطريقة (ومنها) ثم (قلت)، هي التي اطّرت من أول الكتاب حتّى نهايته.

وبلغ ما اختاره ابن مالك من النصوص التي يرى أنها مشكلة في صحيح البخاري ستة وثمانين نصًا، عدد الأحاديث النبوية الشريفة منها سبعون حديثًا، وتسعون من كلام الصحابة - رضي الله عنهم -، وحديث واحد لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى -، وما بقي من كلام فهو لورقة بين نفّذ، وأبي جهل، وهزّانه ملك الروم، وصاحبة المزادات.

تقوم طريقة بحث ابن مالك في (شواهد التوضيح) على إثبات نص الحديث النبوي أو غيره وتعيين محل الإشكال فيه، ثم توجه إعرابه حسبما يراه مناسباً مستعينًا على ذلك بما صح من نصوص صيحة، مقدّمًا شواهد النذر على النذر، وذلك واضح من طريقته في توجيه الأحاديث، كقوله: "يتضمّن هذا الحديث استعمال(في) دالة على التنزيل، وهو مما خفي على أكثر النحوين مع وروده في

(1) ابن مالك، شواهد التوضيح، 58.
(2) المصدر السابق، 13.
القرآن العزيز والحديث والشعر القديم" (1)، وقوله: "والصحيح الحكم بجوازه مطلقًا؛ لتبثه في كلام أفضح الفصحاء، وكثرة صدوره عن فحول الشعراء" (2).

كان ابن مالك يقتضي نصوص القرآن الكريم والقراءات القرآنية على غيرها. إذا ما ت النوعت الشواهد في المسألة الواحدة، ثم يتبعها بشواهد النثر، فشواهد النظم. كما أنه يقدّم شواهد الحديث على أقوال العرب، ويقدّم أقوال العرب النثرية منها على الشعرية.

وأين مالك في كتابه هذا لم يكن ملتزماً، أو متعصبًا لمذهب نحوي معين. فهو أحيانًا يذهب في بعض المسائل مذهب الكوفيين، ويخالف البصريين، وأحياناً أخرى يعرض وجهتي نظريهما دون أن يتبنى موقفًا محدداً.

فمنًا ذهب فيه مذهب الكوفيين، وخالف فيه البصريين قوله بجواز أن يكون اسم الإشارة (هذا) منادي محتفظًا منه حرف النداء، وعلق على ذلك بقوله: "وهو ممّا منه البصريون وأجازه الكوفيون. وإجازته أصح، لثبوتها في الكلام الصريح" (3).

وفي أحيان أخرى كان يذكر قواعد انفرد بها الكوفيون دون غيرهم فيوافقهم بها، مثل: "وتحذف الموصول لدلال صلة عليه مما انفرد به الكوفيون، ووافقهم الأخفش. وهم في ذلك مصيبون" (4).

وكان ابن مالك في كثير من الأحيان يذكر الآراء في المسألة الواحدة، ثم يلجأ إلى استعمال بعض المصطلحات الدالة على اختياره لهذا الرأي أو ذلك، مثل: (والأجود) (5)، (والصحيح) (6)، (والوجه الجيد) (7)، إلى غير ذلك من العبارات التي

---

(1) ابن مالك، شواهد التوضيح، 123.
(2) المصدر السابق، 67.
(3) المصدر السابق، 266.
(4) المصدر السابق، 133.
(5) المصدر السابق، 101.
(6) المصدر السابق، 173.
(7) المصدر السابق، 171.
تُوجي للقارئ أن يرجح أحد هذه الآراء على الآخر. ومثال ذلك قوله: "فَأَلَوِجَهُ الجِدْد
فيما كان من هذا القبيل الرفيع بـُمَقْتِضَى الخَبِيرَةِ، وَالاِسْتَغْنَاءَ عَن تَقَدِيمَ الْخَبِيرٍ".  

1-4 شواهد الكتاب

تتقم شواهد كتاب (شواهد التوضيح) إلى أربعة أقسام:

أولاً: القرآن الكريم وقراءاته:

يعد القرآن الكريم وقراءاته أهم شواهد النحاة واللغويين، قال السيوطي: "فامرأ
القرآن فكل ما ورد أن قرأ به، جاز الاحتجاج به في العربيّة، سواء أكان متوتراً،
أم آحاداً، أم شاذاً".  

أثّر ابن مالك من الاستشهاد بالقرآن الكريم؛ لتوجيه مسألة النصوص التي
اختارها، فقد بلغت شواهده من القرآن منه وثلثين وعشرين آية، حيث لا تكاد تخلو
صفحة من صفحات الكتاب من وجود شاهد، أو أكثر، من القرآن الكريم، أوقراءاته،
وهو يأخذ بظاهره، ولا ينكر التأويل والتقدير.

ومن أمثلة ذلك تجويه استعمال (في) دالة على التعليل، قال: "وهو مما خفي
على أكثر النحوين مع وروده في القرآن العزيز والحديث والشعر التقدم".  
فاستدل بقوله تعالى: "فَلَوْ كَانَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ سَبِيقًا لَسْكُمْ فِي مَا أَخْذَتْ عَذْابٌ يَوْم
النارِ".  

واستدلال على الاستغنان بالمقول بالنائب عن القول المحدود بقوله تعالى:
"فَوَإِذْ بَرَغَ إِبْرَاهِيمُ الفَوَاعِدُ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلٌ رَبِّنَا تَقْبَلْ مِنَّا". أي: قائلين
ربنا تقبل منا.  

(1) ابن مالك، شواهد التوضيح، 171.
(2) السيوطي جلال الدين، الاقتراح في علم أصول النحو وجدله، 23.
(3) ابن مالك، شواهد التوضيح، 123.
(4) سورة الأفلاك، 68.
(5) سورة البقرة، 127.
(6) ابن مالك، شواهد التوضيح، 84.
اهتم ابن مالك بالقراءات القرآنية اهتماما كبيرا، واعتمد عليها بكثرة، إذ بلغ احتجاجه بها في خمس وأربعين موضعًا، صرح بأسماء أصحابها في أربعين موضعًا.

ومن ذلك أنه استشهد بقراءة حمزة من السبعة: (أوَّلًا اللَّهِ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامِ) (1) على جواز التأبط على ضمير الجر، غير إعادة الجار، وهو الأمر الذي منعه البصرٌ. (2)

ولم يعتمد ابن مالك على القراء السبعة فحسب، بل أخذ بقراءة العشرة أمثال طلحة بن مسعود، وأبي العالية، وأبي رجاء العطاردي، وغيرهم. كما أنه أورد بعض القراءات الشاذة، قامًا عليها، ومحتجًا بها.

ومن ذلك استشهده بقراءة ابن محيصن: (عَلَى هُمْهِمْ أَذْرِتُهُمْ) (3) بهمزة واحدة، على جواز التأبط بهمزة إذا كان معلنًا ما حذفته منه لا يستقيم إلا بتقديرها. (4) ومن ذلك تأليده قراءة الأعض: (وَلَا تَبْنِيَ تَسْتَكْبِرُ) (5) بنصب الرواء على جواز النصب، على إضمار (أن). (6)

ثانيًا: الحديث الشريف:

انقسم علماء العرب إلى موقفهم من الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب المانعين مطلقًا. ويُمثل القائلين به: ابن الضائع، وأبو حيان التوحيد. (7)

المذهب الثاني: مذهب المجوسين مطلقًا. وعلى رأسهم: ابن مالك، ورضي الله به. الاسترادي. (8)

---

(1) سورة النساء، 1.
(2) نظر الأمين، المسألة 65 من الإنصاف في مسألة الخلاف بين النحوين البصريين والكوفيين، 2/3.
(3) سورة الفرقان، 6.
(4) ابن مالك، شواهد التوضيح، 146.
(5) سورة المدثر، 6.
(6) ابن مالك، شواهد التوضيح، 235.
(7) الحديث خديجة، موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، 20.
(8) المصدر السابق، 22.
المذهب الثالث: مذهب المُستَوْطِنين: وكان المتحدثُ بِلسانيَّة والمدافع عن رأيهم الشاطبي (ت 707 هـ) الذي أجاز الاحتجاج بالأحاديث التي اعتَنِي بِنقل آلفاتها(1).

تبين لنا مما سبق أن ابن مالك كان في طليعة النحاة الذين استندوا إلى الحديث النبوي الشريف في تأييد القواعد النحوية، بل إنه أحد من توسَّع في الاستشهاد به، حتى صار من مميزات مذهب النحوي؛ فقد بلغ ما استشهد به الأثني والثمانين حديثاً، منها ثلاثة أحاديث مكررة، ورد ذكرها في البحث الثاني والخمسين، دون أن يعلَق عليها، وهي:

1- (وكان أبو بكر لا يتأذى بلنتقت في الصلاة، فالتقت، فإذا هو بالبي، صلى الله عليه وسلم - وراءه(2).

2- قول أسى - رضي الله عنه - (فمّا جعل يُشير يبهد إلى ناحية من السماء إلا تفرَّجت)(3).

3- حديث جعفر بن مطعم: (فتققت الأعراب يسألونه حتى استطرَّوه إلى سفرة(4).

كما أنه يمكننا أن نضيف إلى الأثني والثمانين حديثاً التي استشهد بها، كلٌّ الأحاديث المشكلة عنده، والتي جعل منها مادة لكتابه؛ فهي في الوقت ذاته نصوص فصيحة يمكن الاعتماد عليها في الاحتجاج. لذلك وجدت المؤلف يستند إليها في مواطن عدة لتقرير قواعد نحوية خالف بها بعض المتقدمين من النحاة؛ لأنها فصيحة عنده لغة ونحواً.

كان موقف ابن مالك هذا فريداً قياسًا إلى من سبقه من النحاة، لذلك وجِدناه يصرح بأهمية الاستشهاد بالأحاديث النبوية لدعم الآراء النحوية، ومن ذلك ردع على النحاة الذين يستضععون وقوع الشرط مضارعاً ووجوهه ماضياً ف пациعاً ومنعي، بقوله:

1) الحداثي خريجة، موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث النبوي، 25.
2) صحيح البخاري، 3/226.
3) المصدر السابق، 2/39.
4) المصدر السابق، 4/27.
وَالصحيح الحكم بجوازه مطلقاً؛ لثبوته في كلام أفضح الفصحاء، وكثرة صدوره عن فحول الشعراء"(1). ولا شك أنّه يقصد بقوله ((أفضح الفصحاء)) النبي الكريم محمد - صلى الله عليه وسلم - وقوله في وقوع خبر ((كذا)) مقرنا بـ ((أن)): فإذا انضم إلى هذا التعليل استعمال صحيح ونقل صحيح كما في الأحاديث المذكورة تأكّد الدليل، ولم يوجد لمخالفته سبيل(2).

ثالثاً: أقوال الصحابة:

اعتقد ابن مالك بكلام الصحابة الأجلاء - رضي الله عنهم -، واتخذ من أقوالهم مورداً خصباً ليثبت به قاعدة، أو يعزز به شاهداً قرآنياً، أو حديثاً نبوياً، أو شعراً. وليس أدٍّ على ذلك من اتخاذه أقوالهم الواردة في صحيح البخاري نصوصاً مشكلة تحتاج إلى شرح وتوضيح، مثلها مثل الأحاديث النبوية التي اعتبرها ابن مالك مشكلة في صحيح البخاري، فهي، والأحاديث النبوية صنوان. لقد استشهد ابن مالك بأقوال الصحابة في أكثر من ثلاثين موضعًا توزّعت على مختلف موضوعات الكتاب، وقد كان النصيب الأكبر منها: لماشة، وعمر بن الخطاب، وأبي بكر، وابن عمر - رضي الله عنهم - أجمعين.

رابعاً: الشعر:

أما الشاهد الشعرى فيأتي في المرتبة الأولى من حيث نسبة الاستشهاد به، حيث أورد ابن مالك في كتابه مائتين وعشرين شاهداً، وكان يستشهد أحياناً للمسألة الواحدة بأبيات عدّة، كي يكون صحة ما يذهب إليه(3). ومن ذلك: قال ابن مالك في جواز وقوع الشرط ضارعاً والجواب ماضياً: "التحويون يستضعلون ذلك، ويراه بعضهم مخصوصاً بالضرورة. والصحيح الحكم بجوازه مطلقاً، لثبوته في كلام

(1) شواهد التوضيح، 67.
(2) ابن مالك، المصدر السابق، 160.
(3) ابن مالك، المصدر السابق، 27.
أفصل القصصاء، وكثرة صوره عن فحول الشعراء (1). ثم يثبَّت على ذلك
بثمانية أبيات. منها قول أعشي قيس (2):

وَما يُرِدِّ من جميع عذ فرقة
وَما يُرِدَّ بعد من ذي فرقة جميع
وقال في أن معنى (ربى) يفيد في الغالب التكثير وليس التقليل: أَكَثَّر
النحوين بروّون أن معنى (ربى) التقليل، وأن معنى ما يُصَنُّدُ بها المضي.
والصحيح أن معناها في الغالب التكثير، نص على ذلك سيبويه. ودلت شواهد
النثر والنظم عليه (3). ويستشهد لذلك بثريعة أبيات. منها قول حسن بن ثابت -
رضي الله عنه (4):

رب حلم أضاعته عدد الـ
مال وجهل غطى عليه النعيم
لم يكن ابن مالك معيِّناً بذكر المصادر التي استقى منها شواهد الشعريَّة,
باستثناء عدد قليل من الأبيات التي صرَّح بنقلها فيها من: سيبويه، والأخفش،
والفارسي، والبطليوسي (5).

كما أنه ترك أكثر الأبيات الشعريَّة دون نسبتها إلى قائلها، مساعداً عبارات عامِّة,
مثل: كقول الشاعر، أو كقول الآخر. فقد بلغ عدد الأبيات التي لم ينسبها إلى قائل
مائة وثمانية وستين شاهداً.

درج المؤلف أن يذكر بيت الشعر بتمامه، ولكن إجِّزأ موطن الشاهد في
عشرة موضع من الكتاب، مكتفياً بذكر شطر، أو أقل من الشطر (6).

(1) ابن مالك، شواهد التوضيح، 67.
(2) المصدر السابق، 68. وينظر ديوان الأشي، 113، وقد ورد برواية (التَّارِيُّخ)، وينظر: ابن مالك،
شرح عقد الحافظ وعدة اللائِف، 474.
(3) المصدر السابق، 164.
(4) المصدر السابق، نفساً، وينظر: ديوان حسن بن ثابت، 89.
(5) نظر: شواهد التوضيح، الشواهد المرقمة: (47)، 69، 70، 77، 106، 147، 197.
(6) نظر: شواهد التوضيح، الشواهد المرقمة: (61)، 64، 84، 94، 95، 167، 175، 178، 187، 203، 206.
أمّنات ابن مالك في كتابٌٍّ هذا بتقوّده في استنباط عددٍ من القواعد من أبيات
مجهولة القائل لم يسبق أن استشهد بها أحد من النحاة قبله، حيث بلغ عدد هذه
الأبيات ثلاثين بناً. يقول الدكتور (طه محسن) محقق الكتاب: "وعلى الرغم من
الجهود التي بذلتها في تخريج الشواهد ونسبتها إلى قائلها، إلا أنني لم أستطع أن
أجد مصدرًا، ولا قائلًا لحوالي ثلاثين نصًا مما جاء في (شواهد التوضيح)، ولعل
المؤلف تفرد باستنباط القواعد منها، وإذا تمكننا من معرفة قائلها، أو مصادرها،
فإنها للذين شهد في شواهد جديدة لم تكن معروفة عند النحاة، إلى ما عرف منها
قبلًا"(1).

وقد شهد له بذلك قدارى النحاة، فقال فيه السويطي: "وأنا أشعار العرب التي
عُنيت بها على اللغة وال نحو، فكانت الأئمة الأعلى بتحريون فيها، ويتبعون من
أبن بني يأيไทย(2). ولذا قيل به أن يكرر بعض الذين جاؤوا من بعده وناقصوا
آراءه مثل قولهم: أنشده ابن مالك ولا أعرف هذا النبت إلا من جهته"(3).

خامساً: أقوال العرب ولغاتها:

شفّت أقوال العرب ولغاتها نسبة لا تأتي بها من الاستشهاد، حيث بلغت
أقوال العرب أربعة وثلاثين شاهدةً، لم ينسب أكثرها إلى قائل، وكان ينحدر لها بعبارة
(قول بعض العرب(2) وأسنذ رواية إحدى عشرة عبارة منها إلى علماء اللغة، مثل
أبي عمرو بن العلاء، ومسيوه، ويوس بن حبيب، والفراء، والأخفش(4).

أما اللهجة العربية فقد شكلت سمة بارزةً من حيث استشهاده بها، فقد اعتمد
عليها في الاستنباط، والاحتياج للتقصيد الحريري، فقد جاء ذكرها لللهجات العربية
القصيدة في ثمانية عشر موضوعًا، صرّح بأسماه القبائل في كثير منها، مثل لغة:
(كرش)، و(الحجاز)، و(البيع)، و(عنة)، و(بني الحارث)، (كعب)،
و(بني تميم)، و(بني سليم)، وهي جميعها لغات عربية موثقة بقصاصتها. وفي

(1) شواهد التوضيح: 28.
(2) السويطي، بهجة الرعاة في طبقة قوميين والنحاة، 1/130.
(3) الأندلسي أبو حيان، البحر المحيط 2/88.
أحيان أخرى لا يصرّح بأسماء تلك القبلات، مكتفياً بذكر عبارات مثل: ((وهي لغة مشهورة))، أو ((وهي لغة معروفة)), إلى غير ذلك من العبارات التي لا تحدد لنا اسم القبيلة التي تسمى بها هذا الفول أو ذلك.

1-5 أقسام الكتاب وموضوعاته:

لعلّ المشكلة الأبرز في هذه الدراسة، هي تلك المتمثلة في عدم قيام ابن مالك بتأليف كتابه وفق منهج واضح، كما هو الحال في كتب النحوية الأخرى، فهو لم يدرس المسائل على حسب الموضوعات النحوية، ولم تكن العناوين النحوية واضحة، فقد كان يتناول الأحاديث النحوية واحدة تلو الآخر، مبتدئًا ما فيها من مسائل مختلفة، الأمر الذي أدى إلى توزّع مسائل الموضوع الواحد على أكثر من باب.

ونعمل البسّب في ذلك يعود إلى تناول ابن مالك لأحاديث من صحيح البخاري يرى أنها مشكلة من الناحية النحوية، فيقوم بتحديد موضع الإشكال فيها، ومن ثم معالجته وتوجيهه على الطريق التي يرتدي فيها مناسبة.

بلغ عدد المسائل النحوية التي أوردها المؤلف في الكتاب حوالي مئة وسبعين مسألة، منها عشر مكررة. أما مسائل الصرف فلم تزيد عن السبع، وقد تمثلت ب:

1- علة منع صرف ((أبيان))
2- شرط منع صرف ((فعلان))
3- تصغير ((أضيع)) على ((أضيع))
4- إبدل فاء ما كان على وزن ((افتعل))

(1) شواهد التوضيح، 213.
(2) السابق, نفسه.
(3) السابق, 224.
(4) السابق, 238.
5- قلب الهمزة باء

6- جمع (ضعيف) على (ضعيفة)

7- إسكان العين المضمومة من الأفعال والأسماء وكسرها

أما ما يتعلق باللغة وتفسير اللظف فقد ورد في خمسة موضع، وهي:

1- مواقفة (علق) لـ (طفق)

2- تضمين (عسي) معنى (حسب)

3- تفسير لفظ (أضبع)

4- لغة (الكوني البراغي)

5- تفسير الفعل (صرف)

وأما عدا ذلك فهي مسائل نحويّة خالصة.

1- مصادر الكتاب:

اتوقعت المصادر التي أفاد منها ابن مالك في كتابه، بين كتب النحو واللغة، وكتب الحديث النبوي الشريف، وكتب تفسير القرآن الكريم، وكتب القراءات القرآنيّة. فقد ضمَّ كتابه أراء العديد من العلماء المشهورين في مختلف المبادئ ذات العلاقة الوشيطة بالنحو واللغة، هذا بالإضافة إلى كتاب النحو واللغة. فمن كتب التفسير (الكشف) للزمخشري، وقد ذكره في مناسبتين. ومن كتب القراءات
القرآنية (المحتسب في تبيان وجه شواع القراءات والإيضاح عنها) لابن جنيه، وقد أُتي على ذكره مرتين أيضاً (1). ومن كتب الحديث إضافة إلى (الجامع الصحيح) للبخاري، يبرز (الجامع المسند) لابن الجوزي، الذي استعان بأحاديثه في تسعة مواضع (2)، و (غريب الحديث) الذي لم يذكر مؤلفه، إضافة إلى ذكره رواة الحديث كالثراي، وأبن ماجة، وأبي داود، والترمذي، وقد كان يذكر في كثير من الأحيان - أسماء المؤلفين دون الإشارة إلى أسماء تلك الكتب، سوى تلك الحالة الوحيدة التي ذكر فيها اسم الكتاب دون الإشارة إلى اسم مؤلفه، وهو كتاب غريب الحديث. ولكن في أحيان أخرى يذكر بن ذكر الآراء دون الإشارة إلى أصحابها، مكتفياً بذكر بعض العبارات التي توضح للقارئ أن هذا الرأي ليس لأبن مالك، وإنما هو لعالم آخر، وهذه العبارات مثل: (أكثر النحويين)، (النحويين)، و (بعض النحويين)، و (البصريين)، و (الكوفييين)، و (أكثر الناس)، إلى غير ذلك من العبارات الدالة على ذلك.

وستورد فيما يلي أسماء علماء النحو واللغة الذين اعتمد عليهم ابن مالك، ونقل عنهم في كتابه، مع ذكر مثال واحد للدلالة على مدى إفادة ابن مالك منهم:

أبو عمرو بن العلاء (154هـ).


سيبوه (80هـ).

أورد ابن مالك قول عروة (أما ابن جبرين قد نزل)، وعلق عليه يقوله: (أما حرف استفتتح بمنزلة آلا) (4).

---

(1) ابن مالك، شواهد التوضيح، 144، 244.
(2) السابق، 95، 105، 112، 113، 154، 158، 225، 229، 233.
(3) السابق، 145.
(4) السابق، 249.
ثم تابع يقول: "وَتَوَكَّنَ أَيضاً بِمَعنى حَقَّاً. ذِكَّرَ ذَلِكَ سَيِّبَوْهَ وَلَا تَشَارِكَهَا (أَلَا)
في ذلك". (1)

الكسائي: (189 هـ).
نقل ابن مالك عن الكسائي إجازته حذف الألف من (ما) الاستفهامية، حيث قال: "وحكي الكسائي أن بعض كتابة يقولون: مَعْنِيَّةٌ؟ و: مَصَانِعُتْ؟ فـهُذَانَ ظَفْرُونَ
الألف دون جر، ولا يَصِّلُونْ الميم بهاء السكت لعدم الوقف". (2)

الفارع: (207 هـ).
اعتمد ابن مالك كثيراً على الفراء وأفاد منه. وكان يصرح بذلك في كثير من الأحيان، ومن ذلك قوله: "ويجوز جعل حرف (س) (عسيت) حرف خطاب، والهاء والميم اسم (عسي). والتقدير: عساهم أن يفعلوا بي، وهذا وجه حسن، وفيه نصرٍ للقراءة في كون تاء (أَرْأَيْتُكِمْ) حرف خطاب، وفاعل (أَرَأَيْتُكِمْ) الكاف والميم". (3)

الأخفش: (215 هـ).
بعد أن استشهد ابن مالك يقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-: (وَمَا لَنَا 
والرمل) على وجوب نصب المعول معه بعد الضمير المجرور، فنحو: مالك وزيداء، و: ما شأنا ووئما. أشار إلى أن الأخشى والتوقيقين أجازا العطف على الضمير المجرور دون إعادة الجار، فيجوز على مذهبهم (مالك والرمل) بالجر". (4)

(1) سيبويه، الكتاب، 3/122.
(2) شواهد التوضيح، 271.
(3) المصدر السابق، 204. ينظر: الفراء، معاني القرآن، 1/313.
(4) المصدر السابق، 239.
وروي الأخفش في:

.(1)

فحسبُك والضحاك سيف محمد (والمضحاك) على العطف، والتنصّب على كونه معقولاً معه، والرفع بالابتداء وحذف الخبر (2). وهذا يعني لنا أن الأخفش لا يُبيِّنُ الجر
فحسب، بل إنه يبيِّن الرفع، والتنصّب أيضاً.

المبرد (286هـ).

ذكر ابن مالك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (نعم المنية للفقه الصفي منيعة). وعلق عليه بقوله: "تضمِّن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل (غم) ظاهراً. وهو كفيمنة سببها. وأجاز المبرد وقوعه بعد الفاعل الظاهرة. وهو الصحيح" (3).

أبو علي الفارسي (373هـ).

ورد ابن مالك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (فلمَّا قَدِمَ جَاءَهَا بالألْف دينار) (4) على أنه من الأحاديث المشكولة، ووجهه الإشكالية فيه هو في وقوع (دينار) بعد ((الألف)) المعرقة بـ (ألفاً)، ويَأوَّل ذلك على ثلاثة أوجه، ثالثها أن يكون ((الألف)) مضافاً إلى (دينار)، والألف والماء زائدة، فذلك لا يُمنع من الإضافة، وذكر أنّ أبا علي الفارسي أجاز ذلك بقوله (5). ذكر جواب هذا الوجه أبا علي الفارسي، وحمل عليه قول الشاعر (6).

(1) صدره (إذا كانت الهيجاء وأنششت العصا)، والبيت مجهول الفائل. ينظر: ابن يعيب، شرح المفصل، 2/51. و هارون عبد سلام، معجم شواهد العربيّة، 1/101.
(2) شواهد التوضيح، 240.
(3) المصدر السابق، 167.
(4) صحيح البخاري، 3/118.
(5) شواهد التوضيح، 114.
(6) القطامة، ديوان القطامة، 111، وقد ورد برواية (عن نبأ المذاهب: مفلجاً أطرافه). ويُنظر: ياسين الطيمي، شرح التصريح على التوضيح، 2/24. و هارون عبد السلام، معجم شواهد العربيّة، 1/252.
نُولي الضُّجيج إذا تنبَّه مُؤَهِّنا
كالآفْحَانِ من الرُّسَاشَينَ المُسْتَقِي

قال أبو علي: أراد من رُسَاشين المستقي، فزاد الألف واللام. ولم تَنِعَا من
الإضافة.

أبو الفتح بن جني: (392 هـ).

تحدث ابن مالك عن كثرة حذف الفهم إذا كان معنى ما حذفته منه لا يستقيم
إلا بتقديرها، ذاكرًا الرواية المنسوبة إلى الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم:-
(ما أعلمت) (1)، وعلق ابن مالك بقوله: ومن روى (ما أعلمت) فأصله: أما علمت،
وحذفت همزة الاستفهام، لأن المعنى لا يستقيم إلا بتقديرها (2). ثم استشهد بقول ابن
جني معلقاً على قوله تعالى: ((وتلك نعمة تمنها عصي)) (3) بقوله: أراد: أو تلك
نعمة. (4).

الرمائي: (384 هـ) وابن الشجري: (542 هـ).

أجاز ابن مالك ثبوت خبر المبتدأ بعد (اللوا) مستشهدًا بقول الرسول -صلى
الله عليه وسلم-: ((يا عائشة، لولا قومك حديثًا عهد بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها
بابين)) (5).

ثم عقّب بقوله: "وهو مما خفي على النحوين إلا الرماقي وابن الشجري" (6).

ابن خروف: (609 هـ).

أجاز ابن مالك ورود المستقبي بـ (اللوا) مرفعًا بالإبتداء، ثابت الخبر
ومحدوه. وقال إن أكثر المتآخرين من البصريين لا يعرفون في هذا النوع إلاً

(1) صحيح البخاري، 2/149.
(2) شواهد التوضيح، 146.
(3) سورة الشعراء، 22.
(4) ابن جني، المحسِّب في تبين وجود شواذ القراءات والإيضاح عنها، 1/50.
(5) صحيح البخاري، 2/71. ولكنه لم يرد بهذا النطق، وإنما ورد فيه: (لولا حثنا قومك و: لولا أن قومك
حديثًا عهدكم و: لولا حداثة قومك).
(6) شواهد التوضيح، 120. ونظر: ابن الشجري، الأمالي الشورية: 2/211.
النصب (1). واستشهد على المبتدأ الثابت الخير، ومحتفظه، فاستشهد على ثابته بعدد من الآيات والأحاديث، كان من ضمنها قوله (2). وجعل ابن خروف من هذا القبيل قوله تعالى: (إلا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ العَذَابَ الأَكْبَرُ) (3) وكَانَ إِبْنُ مَالِك يقول: إنَّ ابن خروف انفرد بهذا الاستشهاد، أو سبق إليه.

---

(1) ابن مالك، شواهد التوضيح، 94.
(2) السابق، 95.
(3) سورة الغاشية: 23 و 24.
الفصل الثاني
السماح

تعتُر الأصول النحوية من أهم مصادر البحث النحوي واللغووي، ولا مناص
لكل دار للنحو العربي من الوقوف عليها، والنظر فيها، إذ إن كل ما في النحو
ال العربي من فضايا كليّة، وما تقرع عنها من أحكام جزيئية، يرتدى في حقية أمره إلى
هذه الأصول.

تأثر النحاة بالفقهاء في تدجوين أصول النحو التي تُستخرج منها القواعد
النحوية، وتتكرّر على أساس منها مناهج الاستنباط وضوابطه. وقد بدأ هذه
المظاهر جلية في الأصول كالقرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، إضافة إلى
الحرص الكامل على سلامة النصوص جمعًا واستقصاء، ونقل النحاة كثيرًا من العلل
وبعض المصطلحات من علم أصول الفقه، وخصصيّة ما يتصل منها بالأصول العامة وطرق
الاستدلال (1).

ثم أصبح هذا العلم علم أصول النحو علمًا محدثًا للمعلم والمباشر،
واضح الحدود والقسمة، على يد عالمين جليلين، هما: أبو البركات الأنباري الذي
خسّره بكتاب (الجمع الألفية في أصول النحو)، فضاءً عن مباحث متنورة في كتبه:
الإغراق في جدل الإعراب، والأسرار العربية، والإنصاف في مسائل
الخلاف). أما العالم الآخر فهو جلال الدين السيوطي وخصه بكتاب: (الاقتراح في
علم أصول النحو)، فضاءً عن مباحث متنورة في كتابه: (المزرة في علوم اللغة
وأحوالها) والإشبهاء والنظائر في النحو. وكلا هذين العالمين تأثر بعلم أصول
الفقه، فهذا هو الأنباري يعترف بأنه ألف كتابه الإنصاف في مسائل الخلاف على
ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة (2).

(1) انظر: أبو المكارم علي، تقويم الفكر النحوي، 218-228، وحسان تمام، الأصول دراسة أبستيمولوجية
للنحو العربي عند العرب، 40-50.
(2) ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، 15.
خلص السيوطي إلى أن أصول النحو العربي أو أدلته أربع، هي: النقل أو السماع، والإجماع، والقياس، واستصحاب الحال، وسأعرض فيما يلي لهذه الأصول عند ابن مالك في كتابه شواهد التوضيح:

2-1 التعريف بالسماع:

السماع: السّماع لغة: ما سمعت به فشاع وتُكمِّل به(1). ويعني كذلك: إنسان الشيء بالاذن (2).

السماع اصطلاحًا: السّماع بمصطلح السيوطي هو النقل بمصطلح الأنبا، فالسملانان مترادفان، ولعل الأنبا الأثر (النقل) يبلغ إلى أن مصادر النحو نوعان: مصادر مقتولة ومصادر معقولة، أما المنقل، فيشمل: القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وما نقل من كلام العرب من شعر ونثر، إذ الأمر فيه منوط بالنقل دون تدخل للعقل فيه (3). والسماع أو النقل، هو الأصل الأول من أصول النحو العربي، وقابله في أصول الفقه الكتاب والسنة (4). وعرفه الأنبا بقوله: "اعلم أن النقل هو الكلام العربي الفصيح المنقول النقل الصحيح، الخارج عن حد القلعة إلى حد الكثرة، فخرج عنه إذا ما جاء في كلام غير العرب من المولدات، وما شهد من كلامهم، كالجزم به (النقل)، والنص به (النص) (5). أما السيوطي فيقول في حدود: "أو نعم به ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحتها، فشمل كلام الله تعالى وهو القرآن، وكنبي صلى الله عليه وسلم، وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه، وبعد على أن فسنت الألسنة بكثرة المولدات، نظما ونثرا عن مسلم أو كافر، فهذين ثلاثة أنواع لا بد فيها من الثبوت (6).

---

1. ابن منظور، سلسلة العرب، مادة (سمع)، 6/365.
2. ابن تيمية، معجم مصطلح اللغة، 3/102.
3. نحلة محمود، أصول النحو العربي، 31.
4. المصدر السابق، نفسه.
5. ابن الأثير، لبعمل الآلية، 28-29.
6. الاقتراح في علم أصول النحو، 14.
و بهذا يكون الأنباري والسيوطي قد اختلفا في تسمية المصطلح، ولكنهما اتفقا على أن النقل أو السماع يشمل على ثلاثة مصادر أساسية هي أدلة قطعية من أدلة النحو وإلا القرآن، وما توارثه من السنة، وكلام العرب شعرا كان أم نثرا (1). إلا أن الأنباري قيده بالكثرة كمقياس للأخذ به.

ويرى علي أبو المكارم أن السماع هو ما يرويه العالم بعد سماعه نفسه، وأما ما يرويه من عالِم آخر، أو عن جيل سابق من العلماء، أو عن مصنف من المصنفات اللغوية أو كتاب من كتب النحو فلا تعد سماعا، وإنما تعد رواية (2). ويرى أن الفيصل في هذه التفرقة هو الإشارة إلى عدد الفوائض بين مصدر المادة اللغوية، والدارس لها. فإذا كان هنالك فواصل -ولو بعلما- كانت رواية، وأما إذا كان الدارس هو الذي سمع بنفسه عدداً من قبيل السماع (3).

2-2 السماع عند ابن مالك

السماع من المصادر الأساسية التي تطالبنا في كتاب (شواهد التوضيح)، إذ اعتمد ابن مالك الاعتماداً كبيراً على القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، والشعر العربي، وأقوال الصحابة -رضي الله عنهم- وأقوال العرب، قادت به في ذلك "لا عدول عن الإتباع عند صحة السماع" (4). وشكلت في مجموعها مادة غزيرة تعكس مدى اهتمام ابن مالك بالسماع. وفيما يلي من الصفحات بيان لعدد ذلك.

أولا: القرآن الكريم وقراءاته

لا خلاف بين العلماء في حُجْيَّة النص القرآني، فهم مُجمَعون على أنه أُفسح مما نطقته به العرب، وأصبح منه نقلاء، وأبعد منه عن تحريف، وأأنه نزل بلسان

(1) أصول النحو العربي، 33.
(2) أصول التفكير النحوي، 21.
(3) المصدر السابق، نفسه.
(4) شواهد التوضيح، 150.
عبريّ مبينٍ (1). فالقرآن الكريم هو عمّاد الأندية النقاية جميعها (2). ولذلك فقد أخذ النحاة بالاعتماد عليه وعلى قراءاته في الاستدلال على قواعدهم وأصولهم النحوية، فهو النص الوحيد المجمع على الاحتتجاج به في مختلف ميادين المعرفة اللغوية. ويكون السبوعي في ذلك: "فكلم ما ورد أنه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية، سواء أكان متواترا أم آخذاً أم شاذًا" (3). لا يوجد نص ماأتوفر للقرآن الكريم من تواتر رواليه، وعذابة العلماء بضبطها وتحريرها منتهماً وشدداً، وتدويرها وضبطها بالمشاعفية عن أقواس العلماء الأثبات الفصاحة الأسبانيان من التابعين، عن السحابية، عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا النص العربي الصحيح المتواتر المجمع على تلاوته بالطرق التي وصل إليها بها في الأدب والحركات والسكنات، ولم تعتنِ أمّة نصّ ما اعتنى المسلمون بنصّ قرآنهم (4).

ولا خلاف بين مدرسي البلصرة والكوفة في اعتماد القرآن الكريم دليلاً، إلا أنَّ البصريين يقولون الآيات التي تأتي مغالبة ًلقواعدهم وأصولهم التي وضعوها، في حين أنَّ الكوفيين كانوا يعولون على النحو أو الظاهرة، تأتي في القرآن فينون عليها قواعدهم (5).

يُعدُّ القرآن الكريم الأول من أصول الاستشهاد في وضع القواعد النحوية، والأخط بها، فهو أفضل أنواع السماح بما يُحتج في تقرير أصل من أصول اللغة، وذلك لنزوله بلسان عربي مبين، وبلغه ذروة الفصاحة وحسن البيان، فهو كما يقول عنه البغدادي في خزانته: "فكلامه عزٍّ اسمه أصح الكلام، وأبلغه، يجوز الاستشهاد بمواقف وشاذه" (6). أما ابن مالك فقد أكثر من الاستشهاد بالقرآن الكريم حاله حال غيره من النحاة - الذين أجمعوا على أنَّه أعلى مراتب الكلام العربي،

(1) أصول النحو العربي، 33.
(2) حسابين عفاف، في أندية النحو، 30.
(3) الاقتراح في علم أصول النحو، 51.
(4) الإفهامي سعيد، في أصول النحو، 28.
(5) في أندية النحو، 30.
(6) البغدادي، خزانة الأدب، 1/9.
وقهنا المقربا. إذ لا تكاد تخلو صفحة واحدة من صفحات الكتاب من وجود شاهد أو أكثر من القرآن الكريم وقراءاته للاستدلال به على مبرهنه من قضايا ولذلك فقد جاء الشاهد القرآني -غالبا- في مقدمة الشواهد الأخرى التي اعتمدنا ابن مالك في كتابه. ويدل على ذلك عدد هذه الشواهد في الكتاب التي بلغت -على الرغم من صغر حجمه- مائة واثنين وعشرين شاهداً قرآنياً، بما في ذلك القراءات القرآنية.

ولم يكن ابن مالك إبان استشهاده بأبيات القرآن الكريم وقراءاته ملتزماً بمنهج معين، إذ إنه كثيراً ما كان يورد الشاهد القرآني منفردًا لإثبات قاعدته، أو تعزيز أصله دون دعمه بشهادات أخرى. فأحياناً كان يورد شاهداً قرآنياً واحداً، ومن ذلك قوله في البحث الخامس من معهذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم-

وقولين لعائشة ولبراء بن عازب -رضي الله عنهم- وردت فيها (أمًا): "(أ fácilا) حرف قائم مقام أداء رضي الله عنهما، فإن ذلك يقترب النجوى بـ (إهماميك من شيء)". ثم يضيف قائلاً: "حقه المتصل بها أن تصحبه الفاء، نحو (بميسا عن فاسكروا في الأرض بغير الحق)". ومنه أيضاً قول ابن مالك في البحث الرابع والخمسين، مجيزة لفظ "(صدقة) بالرفع والنصب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم- ما تركن صدقه (3)، قوله: "(بما) في (ما تركن صدقه) مبتداً بمعنى (الذي) وتركن صلبة، والعاد محدوفاً، ولأحده رواية من رفع، وهو الأوجب، لسلامته من التكلف، وقوافته رواية من روي (ما تركن صدقه). فهُو صدقه."
وأما النصب فالتقدير فيه: ما تركنا مبروًّا صدقًا، فحذّف الخبر وبقي الحال كالعوض منه، ونظره ((ونحن عصبة)) (1) بالنصب وقد تقصت بيانه (2). وتقدير هذه الآية: ((ونحن معه عصبة، أو، ونحن نحنظ عصبة)) (3).

وأحياناً أخرى كان يورد شاهدٌ قرآنيٌّ لدعم قاعدةٌ أو أصل نحووي، ومن ذلك: تعليقه على قول الرسول صل الله عليه وسلم - (غُذِبَت امرأة في هزوة حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار) (4) بقوله: "تضمن هذا الحديث استعمال (في) دالة على التعليم، وهو مما خفّي على أكثر النحوين مع وروده في القرآن العزيز والحديث والشعر القديم" (5).

فمن الورد في القرآن العظيم قوله تعالى ((لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم)) (6). وقوله تعالى ((لولا فضل الله عليكم ورحمنته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضت فمه عذاب عظيم)) (7). وفي أحيان أخرى كان يورد عدة شواهد من القرآن الكريم ليؤكد بها صحة ما ذهب إليه. ومن ذلك: تعليقه على قول ورقة بن نوفل للرسول صل الله عليه وسلم - (يا ليتني أكون حيًا إذ بخرجك قومك) فقال رسول الله صل الله عليه وسلم - (أو مخرجيهم) (8) بقوله (9): "قوله (إذ بخرجك قومك) استعمل فيه (إذا) مواقفه (إذا) في إفادة الاستقبال.

(1) سورة يوسف، 8 و14. وهي قراءة عبي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -.
(2) شواهد التوضيح، 211.
(3) السابق، 170.
(4) صحيح البخاري، 3/139. وروي في 4/215 بالفظ: ((سجنتهم)) و ((لرعبهنها)).
(5) شواهد التوضيح، 123.
(6) سورة الأنفال، 68.
(7) سورة النور، 14.
(8) صحيح البخاري، 1/6.
(9) شواهد التوضيح، 62.
وهو استعمال صحيح، غفل عن التنبيه عليه أكثر النحويين. ومنه قوله تعالى ((وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر))، وقوله تعالى ((وأنذرهم يوم الأرفة إذ القلوب لدى الخناجر كاذبين))، وقوله تعالى ((فسوف يعلمن إذ الأغلال في أعناقهم)).

وأيضاً ما لم يذكر بالقرآن وعذره بالحديث وحده في مرة واحدة، و هي في معرض حديثه عن جوائز تحذير الإنسان نفسه، وهي عنده بمنزلة أن يأمر الإنسان نفسه، مستنداً بذلك إلى قول أمير المؤمنين عمرو بن الخطاب -رضي الله عنه- في البحث الخامس والخمسين: (إياكم ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان)، وذلك يقوله: "ومن الأمر المنسد إلى المتكلم قوله تعالى ((ولنحمل خطابكم))، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (قوموا فلأ صل لكم) (ويعوز (فلا صلي لكم)) بتبوع الياء والنصب، على تقدير: فذالك لأصلي لكم.

وكان في بعض من الأحيان يورد الشاهد القرآني ويدعمه بالحديث النبوي الشريف، ثم يؤكد بالقرآن مرة أخرى. ومثال ذلك: إجازته تأنيث المذكر إذا أول بمؤنث في قوله - صلى الله عليه وسلم - (أسرعوا بالجنازة، فإن تلك صالحة فخیر). تقدمونها إليها، وإن تلك سوى ذلك فشربه تضععون عن رقبكم، يقوله: "لكن المذكر يجوز تأنيثه إذا أول بمؤنث، كتأويل (الخيار) الذي تقتمه إلى النفس الصالحة بالرحمة، أو بالحسنى، أو باليسرى، كقوله تعالى: ((لذين أحستوا الحسن)).

(1) سورة مريم، 39.
(2) سورة غافر، 18.
(3) سورة غافر، 70-71.
(4) صحيح البخاري، 87/4، والنعم: النوى.
(5) سورة المكتوب، 12.
(6) صحيح البخاري، 1/101.
(7) شواهد التوضيح، 216.
(8) صحيح البخاري، 2/103.
وزيادة(1)، وكقوله تعالى: (فَسَنَسْأِلُهُ لِلْيَسِيرِي ) (2) ومن إعطاء المذكّر حكم المؤنث باعتبار التأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى الروايتين (فإن في إحدى جناحيه دواءٌ والأخرى داءٌ) (3).

والجناح مذكّر، ولكن من الطائر بمنزلة اليد، فجاز تأنيثه مؤوّلاً بها.

ومن تأنيث المذكّر لتأويله بمؤنث قوله تعالى ( من جاء بالحسننة فلله عشر أمثالها) (4) فأنته عدد الأمثال وهي مذكرة لتأويلها بحسنات (5).

وقد بدأ ابن مالك استشهاده بالقرآن، ويؤديه بالحديث ثم يعززه بالشعر، ومن ذلك قوله في البحث الرابع عشر (6): ومن الوارد بلطف الجمع قوله تعالى (ريدنا أنفسنا) (7) (وإني تربوا إلى الله فقد صغت قلوبكم) (8). يقول النبي صلى الله عليه وسلم (إِذَا اتَّخَذَ الْمَهْدِيَّةُ الدَّارَ الْبَيْتِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أنْصَافِ سَائِقِهِ) (9). وقد اجتمعت الثنية والجمع في قول الرازي (10).

ومهمهين قذّبين مرتين، ظهرهما مثل ظهور التَّرْسِين.

كما أنه كان في بعض الأحيان يبدأ بالشاهد القرآني، ويعرّزه بكلام أحد الصحابة -رضي الله عنهم-، ومن ذلك قوله في البحث السادس والخمسين متحدثاً عن قسم العرب بفعل الشهادة: والعرب تقسم بفعل الشهادة، فتجعل له جواباً كجاب.

(1) سورة يونس، 21.
(2) سورة يس، 7.
(3) صحيح البخاري، 4/158.
(4) سورة الأعراف، 106.
(5) شاهد التوضيح، 143.
(6) السابق، 116.
(7) سورة الأعراف، 23.
(8) سورة التحريم، 4.
(9) ابن أم سلمة، الموطأ، 2/914-915.
القسم الصرّيح، ومنه قوله تعالى (قولوا نشهد إِنَّكَ لَرَسُولِ اللهِ) فإنه قال ((اتخذوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً))، فسمي ذلك القول يميناً.

ومثله قول سعيد بن زيد (أَشْهَدُ النَّسْمَةَ) فأجبر (أَشْهَدُ) مجري ((الحف)). وجعل جوابه فعلًا ماضيًا مقرولاً باللائم دون (أَقَدَ). (4)

وأحياناً أخرى يأتي بالشَّهادَة القرآني، ويؤيده بكلام لأحد الصحابة، ثم يعزّه شهاده من الشعر، ومن ذلك توجيهه لقول عائشة -رضي الله عنها- (فإذا بقي من قراءته نحوًا من كذا)؛ بقوله (وزيادة (من)) على هذا الوجه لا يراها سبيهه، لأنه يشترط في زياتها شرطين.

أحدهما - تقدم نهي أو نفي في استفهام.
والثاني - كون المجرور بها نكرة.
والأخفس لا يشترط ذلك. (8)

وبقوله أقول، لثبوت زيازتها دون الشرطين نتيراً ونظماً، فمن النثر قوله تعالى ((بُحْلُونَ فيها من أُسّاور من ذهب)) و (آمِنَوا به يغفر لكم من ذنوبكم). (9)

_________________________

(1) سورة المناقذون، 1.
(2) سورة المناقذون، 2.
(3) صحيح البخاري، 4/130.
(4) شواهد التوضيح، 224.
(5) صحيح البخاري، 2/58.
(6) شواهد التوضيح، 186.
(7) الكتاب، 1/38 و4/225، وينظر: ابن يعيش، شرح المفصل، 8/13، والمرادي، الجنسي، 316–320.
(8) الأخفس الأوسط، معاني القرآن، 1/105.
(9) سور: الكفاف، 33. وفاطر: 33.
(10) سورة الأخافات، 31.
ومنه قول عائشة رضي الله عنها - في رواية من نصب (نحوه)。

ومن ثبوت ذلك نظماً قول عمر بن أبي ربيعة(1):

فما قال من كأصبح لم يضر

ويَبْنُيَّ لَهَا حِبْشًا عِنْدَا

وقول جرير(2) :

قد كان من طول ادلاء وتهجبر

لما بلغنا إمام العدل قلّت لهم

وقد يبدأ ابن مالك استشهاده بالقرآن، ويعززه بكلم العرب، وذلك في:

حديثه في البحث الحادي والأربعين عن إشكال عود الضمير المؤنث في (منها)

إلى المذكّر (العمل) في قوله - صلى الله عليه وسلم - وبِمَة العمل في أيام أفضت

منها في هذه الأيام(3)، يقول(4) : "فأما الأول فوجه أن الألف واللام في (العمل)

لأسلم ينسج، فصار بهما عموم مُصْحَح لتأوله بجمع، كغيره من أسماء

الأجناس المقرّنة بالألف واللام الجنسية. ولذلك ينبغي منه، نحو (إن الإنسان

لقي خسر. إلا الذين آمنوا)(5) ويوصف بما يوصف به الجمع، كقوله تعالى: (أو

الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)(6) . وتكلم بعض العرب (أهل الك

ناس الدرهم البيض والدينار الخمر)(7).

فمن جاز أن يوصف بما يوصف به الجمع لما حدث فيه من العموم كذلك

يجوز أن يعاد إليه ضمير كضمير الجمع، فيقال: للدينار هكذا بها كثير من الناس،

لأنه في تأويل الدفائر. و(ما العمل في أيام أفظل منها في هذه الأيام) لأنه في

---

(1) ديوان بن أبي ربيعة عمر، 201. وينظر: الجني الثاني، 318. ومعجم شواع العرب، 136/1.
(2) ديوان جرير، 147، ولقد ورد برواية مغيرة، هي (لم بلغت .... إلأجي وتهجيري).
(3) صحيح البخاري، 2/24.
(4) شواهد التوضيح، 176 - 177.
(5) سورة العصر، 2 و 3.
(6) سورة التوبة، 31.
(7) البازقي في خطر الدين، المحسوب في علم أصول الفقه، 1/4.60 نقلا عن شواهد التوضيح، 176.
تأويل الأعمال. ويجوز أن يكون أنثى ضمير ((العمل)) لتأويله بـ ((حسنـة)) كـ 
أول ((الكتاب)) بصحيفة من قال: (أنت كتابي).
وكان ابن مالك في أغلب الأحيان يذكر الشاهد القرآني ويعززه بالشعر،
فأحياناً ببيت واحد، مثل:

إجازته وقوع التمييز بعد فاعل ((نعم)) ظاهرةً في قوله: صلى الله عليه وسلام: ((نعم المنيحة، اللقحة الصفي منيحة)). وذلك بقوله: "قلت: تضمن الحديث الأول والثاني وقوع التمييز بعد فاعل ((نعم)) ظاهرة. وهو مما منعه سيبويه، فإنه لا يجوز أن يقع التمييز بعد فاعل ((نعم)) و ((بِئس)) إلا إذا أضمّر الفاعل (3) كقوله تعالى ((بِئس للظلمين بدلا)) (4)، وكقول بعض الطائفين (5):

لنعم امرأة أوس إذا أزمه عرّت

ويمُعّ للمعروف ذو كان عدواً

واجز المبرد وقوعه بعد الفاعل الظاهر (6). وهو الصحيح (7).

أحياناً أخرى بأكثر من بيت، مثل:

مواقفه الأخفشي فيما ذهب إليه من جواز أن يبدل من ضمير الحاضر بدلاً كلٌّ من كل فيما لا يدل على إحاطة، وعليه حمل الخفشير قوله تعالى ((ليجمعناك إلى
يوم القيامة لريب فيه الذين خسروا أنفسهم)) (8).

__________________________
(1) المحضور في تبيان وجه شواذ القراءات والإيضاح عنها، 1/238.
(2) صحيح البخاري، 3/205، وقد ورد بنظف: الصفي منحة.
(3) الكتب، 179.
(4) سورة الكهف، 50.
(5) بيت مجهول القاتل.
(6) المبرد، المقتضب، 2/150.
(7) شواهد المتوضيح، 167.
(8) سورة الأنعام، 12.
وقد ادعى هذا الخلاف فيه بكونه بدلاً من كلٍّ احتراماً من بدنياً: البعض والاشتغال. فأنهما جائزان بإجماع(1). كقول الراجع(2):

أوعدي بالسجنة والأذى

رجل، فرجِّحت شغفته المناسِم.

وكقول الشاعر(3):

ذريني إن أمرك لن تطعا

وأما ألفية حلي مضافاً

وكان ابن مللك في قليل من الأحيان يؤخر الشاهد القرآني ويقدم عليه الشاهد الشعري، ومن أجل ذلك استشهدت بثمانية أبيات من الشعر -نذكر منها بيتين فقط- معززاً إياها بشاهد من القرآن، معلقاً على قوله - صلى الله عليه وسلم: (من يقسم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)(4)، وذلك بقوله في البحث الثاني(5): تضمن هذا الحديث وقوع الشرط مضارعاً والجابس ماضياً لفظاً لا معنى. وأنجحون يستضعون ذلك، ويراه بعضهم مخصوصاً بالضرورة، والصحيح الحكم بجوازه مطلقاً لثبوتته في كلام أصح الفصحاء، وكثرة صدوره عن فحول الشعراء، كقول نهيل بن ضمرة(6):

__________________________
(1) شواهد التوضيح، 261 .
(2) هو العدل بن فرح العجل، انظر، معجم شواهد العربية، 1/1541.
(3) هو عدي بن زيد العبادي، انظر: نداه، 35. والكتاب، 1/256. ومعجم شواهد العربية، 1/213 .
(4) صحيح البخاري، 16.
(5) صحيح التوضيح، 67.
(6) رواية البيتين في شعر نهيل بن حريصي، س، 125 مقولتين من وقعة نفسي ص 267، نقل عن شواهد
التوضيح، 67.

يا علماً الزهر يوم الزهر قد علموا
وصاحب المعلم لا ينساً ولا طيماً
يا فارس الحي يوم الروع قد علموا
ومدُّرَه الخصَم لا نِكْساً ولا وَرَعا
ومدرك التبل في الأعداء يطلبه
و ما يُشَأ عنده من تبليهم مُنهَعا
و كِفُول أَعْشِي قَيْس (1) 
و ما يُرِد من جميع بعد فرقة
و ما يُرِد بعد من ذي فرقة جمعا
و ممَا يؤدِّ هذا الاستعمال قوله تعالى (1) إن نشأ نَزَّلَ عليهم من السماء آية
فظَّلت أَعْنَاقُهم لها خاضعين (2) . فعَطَّف على الجواب الذي هو (نَزَّلَ) (الْبَلَّة) وهو ماضي الفاتحة ولا يعطف الشيء على الشيء غالبًا إلا ما يجوز أن يحل محله، وتقدر حِلُول (الْبَلَّة) محل (نَزَّلَ). إن نشأ ظلَّت أَعْنَاقُهم لما نَزَّلَ خاضعين.

واختصرنا ما قَدَّمنَ أن ابن مالك اعتمد على الشاهد القرآني اعتداؤًا كبيراً جدًا
في الاستشهاد على القضايا التي طرحها في كتابه، فقد كان الشاهد القرآني مقدماً في
أغلب الأحيان - على الشواهد الأخرى، من حديث، أو كلام صحابة، أو قول
عرب، أو شعر. كما أنه كان يقدّم الشواهد الأخرى على الشاهد القرآني - على قلة
ذلك - إذا ما شعَرَ أن هذا الشاهد أو ذلك يخدم القضية المطروحة أكثر، ولكنه مع
ذلك كان يعزز هذا الشاهد بشاهد من القرآن كما سابق وأوضحنا.

(1) ديوان أُعِشِي قِيس ، ويُرِد (مَا يُرِدْ ً....). وانظر: شرح عمدة الحافظ
وعدة الإلاحات ، 374 .
(2) سورة الشعراء ، 4 .
تُعرف القراءات القرآنية على أنها اختلاف آلفاظ الوجي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيتها، من تخفيف وتقليص وعُبرهم (1). كما أنها تُعرف بالعلم الذي يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى وخلالاتهم في الحفظ، والإثبات، والتحرير، والتسكن، والفصل، والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السِّماع (2).

للحظ في هذين التعرفين أشكال وأوجه اختلاف القراءات وأسبابها، وهي متمثلة بعدد آلفاظ الوجي من تخفيف وتقليص، وحذف وإبلاء، وإبدال، وغير ذلك من الأسباب اللغوية والنقطية العادلة إلى السِّماع. كما نلحظ أن التعرف الأول قد خصص القراءات المختلفة فيه من آلفاظ الوجي، في حين نجد أن التعرف الثاني قد وسع من دائرة شمول القراءات إلى المتضمن عليها أيضا يقول الزركشي: "القرآن والقراءات حقيقتان متناضيتان" (3). ولذلك فقد وضع العلماء لها ضوابط حتى يؤخذ بها، فقرر أن كل قراءة وافقت العربية وولوجه، ووافقئة أحد المصاحف العثمانية لاحتمالية، وصح سندها في القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يجب إنكارها بل هي على الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم العشرة، أم غيرهم من الأئمة المقبولين. ومثل اختلاف ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة، أو شديدة، أو باطلة، سواء كانت عن السبعة، أمئ العشرة، أو غيرهم. هذا هو الصحيح عند أئمة التحقق من السِّماع والخلاف (4).

وذلك فإن القراءة تُعتبر صحيحة متي توافرت فيها هذه الشروط، ولا يجوز ردها في أي حال من الأحوال. ولكن في حال حدوث أي خلل في شرط هذه الشروط، فإن القراءة تصبح إما شديدة، أو ضعيفة، أو باطلة، بعض النظر عن القراء سواء كان من السبعة، أم من غيرهم. ولذلك قال أبو شامة في كتابه (المرشد الوجيز): " فلا ينبغي أن يُغتَرَب بكل قراءة تُعزى إلى واحد

(1) الزركشي، ابن الرئاه في علم القرآن، 1/318.
(2) البازيلي أحمد، إدراج فضلاء البشرين في القراءات الأربعة عشر، 5.
(3) الرئاه في علم القرآن، 1/318.
(4) الحنفية الجديدة، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، 44.
من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة، وإن هكذا أنزلت إلا إذا دخلت في ذلك الضابط، وحينئذ لا ينفرد بنقلا مصنف عن غيره، ولا يختص ذلك بنقلا عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء، فذلك لا يخرجون عن الصحة، فإن الاعتماد على استدلال تلك الأوصاف لا عم تنسب إليه. ولقد شدد القراء في صحة السنده، إذ هو عندهم مناط القبول، وتسامحوا في الشروطين الآخرين، ومن أجل ذلك قرروا أن المعول في صحة القراءة على النقل والرواية يقول ابن الجزيري: "وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفتي والأقواس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية وإذا ثبت عنهم لم يردها قياس عربية، ولا فضو لها، لأن القراءة سنة متبعه يلزم قبولها والمسير عليها. والقراءات القرآنية جميعها حجة، وفي ذلك يقول المسبطي: "أمّا القرآن فكل ما ورد أنه قراء، به جاز الاحتياج به في العربية سواء كان متوتراً أم آحادًا أم شاذًا، وقد أطلق الناس على الاحتياج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تختلف قياسًا معرفًا، بل ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بدونه وإن لم يجز القياس عليه، فالسيوي يعد القراءات كلها حجة - المتوترة منها والشاذة - في إقامة القواعد الكلية.

أما النحاة فقد اختلوا في الاسترشاد بالقراءات، فالاسترشاد بالقراءات المتوترة غير المخالف للقياس سار عليه نحاة البصرة ونحاة الكوفة. أما الاحتياج بالقراءات الشاذة والقياس عليها وأعتبارها أصلاً من أصول الاسترشاد فقد اعتراء التبيان والتناقض، فإذا يزيد من منهج البصريين، لأنهم لم يكونوا يعتبرون من القراءات حجة إلا ما كان موافقًا لقواعدهم وأصولهم المقررة، فإن خالفتها رذوها. فقد تشدد البصريون في موافقة القراءة العربية، ولو بوجه من الأوجه، فقتلى خالفت القراءة قاعدة نحوية سبق اعتمادها لديهم رفضوها وبالتالي، حتى وصل...

(1) أبو شامة المقدسي شهاب الدين عبدالرحمن، المرشد الوجيز، 174.
(2) النشر في القراءات الأربع عشر، 10-11.
(3) الإفتراق في علم أصول النحو، 24.
(4) الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، 47.
بهم الأمر إلى تجريح القارئ ووصف قرائته بالضعف. وفي ذلك يقول الدكتور مهدي المخزومي: "القراءات مصدر مهم من مصادر النحو الكوفي، ولكن البصريين كانوا قد وقفوا منها موقفهم من سائر النصوص اللغوية، وأصدرواها لأصولهم، وأقيستهم. فما وافق منها أصولهم ولو بالتأويل قيلوه، وما أباهه رفضوا الاحتجاج به ووصفوه بالشذوذ، كما رفضوا الاحتجاج بكثير من الروايات اللغوية، وعندوها شاذة تخفظ ولا يقاس عليها".

أما شيخ هذه المدرسة (سيبويه) فقد وقف من القراءات القرآنية موقفاً خلافاً لأتباعه، حيث كان معتدلاً في ذلك، فهو لم يرد ولم يضمن قراءة، ولم يُلحَن قارئاً، وإنما كان يحاول دائماً تأويل القراءة لكي تصبح موقعة للعربية ولو بوجه، أو يؤيدها، أو يرجحها دون الاعتماد على شخصية القارئ. وقادته في ذلك "أن القراءة لا تخلو لأنها سَنَة". أما المبدر فقد تجرأ على تخطئة القراءات إذا اصطدمت بالقواعد النحوية، ووصف القراء في كثير من الأحيان باللحن، والضعف، والجهل، وليس أدّى على ذلك من وصفه قراءة (ثم يُقطع) (بأنها لحن3)، كذلك وصفه قراءة (عَزيز ابن الله)4 بأنها "ضعفية جداً"، ووصفه قراءة (ثلاثُمَائَة سنين)6 بأنها "خطأ وخير جائزة"7، وغير ذلك من القراءات. ويرى البعض على متنه نحاة البصرة بأن القراءات مصدر مهم من مصادر النحو البصري، ولكن بعض النحاة البصريين طعنوا في بعض القراءات وليسوا جميعاً، من مثل المبدر، والمزني، والزمخشري. فيرى الدكتور شوقي ضيف أن القراء الكوفي قد سبقه هؤلاء جميعاً في الطعن في بعض القراءات، حيث يقول: "إن القراء وأساتذه...".

(1) المخزومي مهدي، مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو، 384.
(2) الشاذل وأصول النحو في كتاب سيبويه، 44.
(3) سورة الحج، 15: قراءة ظافر، ومحمزة، والكسياني، نظر: السبعة في القراءات، 435.
(4) سورة البقرة، 30: قراءة ابن كثير، وابن عامر، وثناي، ومحمزة، نظر: الحجة للقراء السبعة، الفارسي أبو على، 2/183.
(5) المقتضب، 315/2.
(6) سورة الكهف، 25.
(7) المقتضب، 2/169.
الكسائي، كما اللذان فتحا للبصريين التأليثين لحمايتما خلطتة بعض القراءات، من أمثال المازني، والمازي، والمبرد، والترجج، بينما أغلق الكوفيون الذين خلقهم هذا الباب، بل لقد مضوا بتوسع في الاحتجاج بالقراءات الشاذة مقتديين بالأفخم، وله في ذلك ما يسقط في RCPOC التي اتهم بها بعض النحاة المعاصرين نحاة البصرة عامةً إذ زعموا أنهم كانوا يطعنون في القراءات، كما زعموا أن الكوفيين عامهم يقبلونها ويجدون بها. وسنرى أن القراء الكوفي هو الذي بدأ بقوة تحفظة القراءة (1).

ومنهم من يدحض الزرأت القائل بأن نحاة البصرة لم يعتدوا بالقراءات القرآنية، بالقول بأنه يوجد عدد من نحاة البصرة الكبار، والتلمذون على أيديهم أشهر النحاة البصريين كالخليل وسيبوه، واللذين هم من مؤسس علم النحو وواضعه أركانه قراءة مشهرون، من مثل أبي عمرو بن العلماء البصري، وهو من القراء السبعة، وأبي يعقوب ابن إسحق الخضرمي، وهو من القراء الشعراء، وعيسى بن عمرو (2) موجود هؤلاء القراء - كما يرون - بدلاً دائمة قاطعة على أن المذهب البصري لم يكن بعيدا عن القراءات القرآنية والاعتماد عليها.

إذا فموقف النحاة البصريين من القراءات يتلخص بالقول: "أنهم كانوا يقبلونها غالباً إذا لم تعارض قاعدة وضعها، أو أرادوا أن يخرجوا بها شاهداً من الشعر أو كلام العرب، فإذا اصطدمت بما وضعوه من قواعد، فإحدى ثلاثة: إما التأويل والتخريج، وإما تضيفها وتعلق عليها، وإما إغفالها وإلغائها عنها (3). وفي هذا من التناقض والتناقض، وعدم وضوح المنهج ما يشكل في بعض ما ذهب إليه البصريون من قواعد وأحكام.

أما الكوفيون، فإن نظرتهم إلى القراءات القرآنية تختلف تماماً عن نظراتهم البصريين، فقد أخذوا من القراءات جميعاً لأنها في نظرهم يجب أن تشتاق منها المقاييس، وتستمد منها الأصول، وهذا منهج سليم لأنه يغذي اللغة، ويزيد من

---

(1) ضيف شوفي: المدارس النحوية، 158.
(2) سحاول محمد أحمد علي، شواهد القراءات بين ابن هشام وابن عقيل دراسة نحوية تحليلية، 15.
(3) أصول النحو العربي، 43.
رصيدها، و يجعلها غنيّةً بأساليبها على الدوام، فالقراءة من الكوفييين مثلًا يختلف في موقفها من القراءات القرآنية والاستشهاد بها عن البصريين، فقد كان يقبل غير القياسي سواء كان في القراءات أم في غيرها، إذا وجد له شاهداً يوحيه من كلام العرب، فإن لم يجد، لم يجد حرجًا في رفض قراءة حمزة، واتهم القرائي بما أسماه: "قلعة البصر بمجري كلام العرب"، فقبول القراءة متوقف على تأييد تلك القراءة بشواهد من كلام العرب، سواء كانت هذه الشواهد شريعة، أم نثرية، قياسية، أو غير قياسية. ومن ذلك أن القراءة رد القراءة ابن عامر أحد القراء السبعة: (زين أكثر من المشركين قتل أولادهم شركائهم) بنصب (أولادهم)، وعلق عليها قوله: "وهذا مما يقوله نحو الجُهاز، ولم نجد مثله في العربية". فالكوفيون يأخذون بالقراءات جميعها سواء كانت سبعية، أم عشرية، أم شاذة يحتجو بها فيما له نظير في العربية، فإن لم يكن لها نظير ردوها، كما هو الحال عند القراء في القراءة السابقة، في حين أن بعضهم الآخر قبلوا هذه القراءة، وبنوا عليها قاعدة نحوية، وهي جوانب الفصل بين المتضامنين يغير الظروف، والجامع والمجرور.

أما غير شيوخ هاتين المدرستين من النحويين المتأخرين فهناك من توسط بين المدرستين، كتب جني الذي لا يأخذ برأي إحدى المدرستين، فهو من البصريين المعتدلين، فهو وإن كان يميل إلى البصريين إلا أنه أكثر منهم اعتدالًا، ومع ذلك نجده يرفض بعض القراءات التي تخالف القياس أو القاعدة ويرى بعضها معيبة.

---

(1) شواهد القراءات بين ابن هشام وابن عقيل، 15.
(2) أصول النحو العربي، 39.
(3) القراءة، معاني القرآن، 266.
(4) سورة الأعلى، 137. وهي قراءة ابن عامر.
(5) القراءة، معاني القرآن، 385.
(6) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفييين، 48.
(7) الشاهد وأصول النحو في كتاب ميبيه، 48.
فها هو يضعف قراءة ابن محيصن (إِنَّمَا أَطْرُهُ) بقوله: "إِنَّهَا لغة مزدوبة، ويصف قراءة الأعمش (إِثْنَا عَشْرَةَ) يفتح الشين، بالشذوذ، وكذلك قوله معلقاً على قراءة أبي عمرو (بَغْفِرَ لَكَمْ) يتشديد اللام: "فَأَمَّا قراءة أبي عمرو (بَغْفِرَ لَكَمْ) بندين، فإنما القراءة في اللام فمتنوع عندنا، وغير معروف عند أصحابنا. إنما هو شيء وراء القراءة، ولا قيمة له في القياس."

ومن النحاة المتأخرین الذين وقفاً من القراءات موقفاً وسطاً أُبو حيّان الأنداسي، الذي لم ينتقد البصريين، ولم يتساهل تسامل الكوفيين، بينما كانت قراءته أمراً وسطاً، حيث إن أفضل القراءات عنده والتي أخذ بها هي ما أجمعت عليه السبعة، كما أنه أخذ بكل قراءة صح سندها عن الرسول ﷺ صلى الله عليه وسلم - وقد تصدّى للردّ على البصريين الذين غلطوا القراءة وردوا قراءاتهم لأنها لا تتفق مع قياساتهم - وقد رفض رأي النحاة الذين يخطون القراء.

وقد أجاز مجمع اللغة العربية في القاهرة الاحتجاج بالقراءات المتواترة والشاذة.

أما ابن مالك فكان من النحاة الذين يعتنون بالقراءات القرآنية، ويقولون جعل أهتمامهم، بل إنه كان متساهلًا في قبول القراءات حتى الشاذة منها، لذا يرى أن هذه القراءات رويت عن عرب خلف، ومن العين أننا نستشهد بكلام لم تبلغ درجة التعلية بنقله كما بلغت في القراءات التي هي في أولى في مجال الاستشهاد من شعر الشعراء، وخطب الخطباء. والقراءة عندن سنة متبوطة، حتى لوجز وجه آخر غيرها، فهو هو يقول عند استشهاده على جواز كسر همزة (الله) وفتحها في

---

(1) سورة البقرة، 126.
(2) المحدث في تبعين ووجه شواذ القراءات، 106.
(3) سورة البقرة، 60.
(4) سورة الأحقاف، 31.
(5) ابن جني، سر صناعة الإعراب، 1/193.
(6) القراءات وموقف النحاة والاستشراق منها، ناشرة راشدي، 181-182.
(7) العصيمي خالد، القراءات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، 675.
(8) مكرم عبدالعال سالم، المدرسة النحوية في مصر والشام في القرنين السابع والثامن من الهجرة، 230.
قول الأنصاري للنبي عليه السلام: (أنه ابن عمته) (1): "والفتح في هذه المواضع جائز في العربية. لكن القراءة ستة متنوعة (2). فهو يستشهد بالقراءات القرآنية جميعها المنوارة منها والشاذة، بالإضافة إلى أنه يمتلك قدرة فائقة على نسب القراءة إلى صاحبها سواء كانت سبعة أم عشرية أم غير ذلك. أمّا فيما يتعلق باستشهاده بالقراءات القرآنية في كتابه، فقد كان غزيراً نسبياً مقارنة بالأيات القرآنية التي تحتمل وجهاً واحداً، فقد بلغ مجموع شواهد القراءات القرآنية في الكتاب خمسة وأربعين قراءة، صرح بأسماء أصحابها في أربعين موضعًا.

ومن ذلك أنه أيد بقراءة حمزة من السبعة: (واتقوا الله الذي تساعلون به والأرحام) (3): بجر لفظ (الأرحام) جوائز العطف على ضمير الجزء غير إعادة الجزار، وهو مما منعه البصريون ورفضوا شواهده. ومن ذلك استشهاده بقراءة نافع من السبعة على صلاحية (تحتى) لموضع (تحين) في قول ابن عمر - رضي الله عنهما: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحله، ثم يهل جبينه حتى تسوى به راحله) (4). ويروى: حتى تسوى به راحله، وعلق عليه بقوله (5): "هذا الموضوع صالح لـ (تحين) ولـ (تحين)

أما صلاحية لـ (تحين) فظاهرة.

وأما صلاحية لـ (تحن) فعلى أن يكون قصد حكایة الحال، فتأتي بـ (تحن) (6).

(فتح) مرفوعاً بعدها الفعل، كقراءة نافع: (وزنزوا حتى يقول الرسول)...

وقد علق ابن أبي الربيع على هذه القراءة بقوله: "ومن قرأ (يقول) بالرفغ فحتى حرف ابتداء، فقد تحصل ما ذكرته أنَّ (فتح) إذا وقع بعدها اسم مجروح أو فعل

(1) صحيح البخاري، 3/183.
(2) شواهد التوضيح، 118.
(3) سورة النساء، 1. ينظر شواهد التوضيح، 109.
(4) صحيح البخاري، 2/156، وقد ورد برواية: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحله
بذي الخلفة، ثم يهل حتى تسوى به قائمة).
(5) شواهد التوضيح، 130.
(6) سورة البقرة، 214. انظر: الثاني أبو عمر، التفسير في القراءات السبع، 80
ضارع منصوب فهي حرف جر، وإذا وقع بعدها اسمٌ مرفوع أو منصوب فهي حرف عطف، وإذا وقع بعدها الجملة الاسمية أو فعل مضارع مرفوع أو فعل ماضي فهي حرف ابتداء، وأصل الثلاثة أن تكون حرف جرًّا.

أما القراءات العشرية فقد أورد منها ابن مالك عدّة قراءات منها قراءة ابن محصن : (سواه عليهم أنذرتهم) مستشهدًا بها على كثرة حذف الهمزة إذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم إلا بتدويرها، وذلك عند عرضه لأشكال حذف الهمزة في قوله - صلى الله عليه وسلم - ١ (أما علمتٍ) وفي بعض النسخ (ما علمت) وذلك بقوله: "ومن روى (اما علمت) فأنفذه: أما علمت، وحذفت همز الاستفهام، لأن المعنى لا يستقيم إلا بتدويرها.

2-3 الحديث النبي الشريف وأقوال الصحابة

أ- الحديث الشريف

الحديث النبي الشريف هو الأصل الثاني من أصول الأستشهاد بعد كلام الله تعالى، وقد كان من الواجب أن يُعد بعد القرآن في منزلة الأستشهاد به. فنصوص الحديث قد ظفّرت بتوثيق لم يُح مثله لنصوص الشعر والنثر، وكان لها من حُرّمة كونها المصدر الثاني للشريعة الإسلامية مما يعطيها المكان الثاني من الأصالة في الفصحي، لتاخذ موضعها من الأدلة، إذ بتوثيقها صارت أقرب الوثائق إليها بعد القرآن الكريم. إذ لا تعهد العربية في تاريخها بعد القرآن الكريم بيانًا أبلغ من الكلام النّبوي، ولا أروع تأثيرًا، ولا أفعل في النفس، ولا أصح لفظًا، ولا أقومً.

(1) ابن أبي الربع، البسيط في شرح جمل الزجاجي، 2/903.
(2) سورة البقرة، 6. ينظر: المحتسب في تبين وجوب شواذ القراءات، 1/50.
(3) صحيح البخاري، 2/149.
(4) شواهد التوضيح، 146.
(5) الشاهد وأصول النحو في كتاب سيوبيه، 61.
(6) في أطلا النحو، 72.
معنىً (1). ولكن كثيراً ما إثبات النحاة المتقدمين ومتآخرين لم يعترفوا بالحديث النبوي الشريف أصلاً من الأصول تُستنبط منه القواعد، وتَقرر به الأحكام، حتى إن وضع الحديث النبوي في كتاب بعض النحاة كان نظرية لما يستشهد به من القرآن، أو كلام للعرب، دون أن يكون مقصوداً إليه في الاستشهاد والاحتجاج، أو مصدراً لاستنباط حكم نحوي (2).

وقد تباينت مواقف النحاة من الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف، فذهبوا في الاستشهاد به ثلاثة مذاهب (3)، وهي:

أولاً: مذهب المانعين مطلقاً، ويطلق القائلين به ابن الضعان، وتلذيذه أبو حيان الأندلسي، والسيوطي، وهما في ذلك متآثرون بالنحاة الأوائل كأسى عمرو بن الوليد، وعيسى بن عمرو، والخليفة، وسفيان، والكثاني، والمرد، والفراء، والمازني، وعلي بن المبارك، وهشام بن معاوية الضرير (4). أما هؤلاء النحاة المتقدمين فلم يعترفوا بccion انتهاجهم على النحاة، أما ابن الضعان، وتمييز أبو حيان فقد علما ذلك بجواب رواية الحديث بالمعنى، ووقوع اللحن فيه. وفي ذلك يقول أبو حيان: "إنما تكتب العلماء ذلك لدعم وثقوبه أن ذلك لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذ لو وثقوا به، لجرى مجرى القرآن الكريم في إثبات القواعد الكلية به (5).

والكسائي والفراء وعلي بن المبارك الأحمر وهشام الضرير من أئمة الكوفين -م
يفتلوا ذلك، وتعهم على هذا المسالك المتآخرون من الفقهاء وغيرهم من نهاة
الأقاليم كحناة بغداد وأهل الأندلس (1). وأبي حيان في هذا الرأي يخالف أستاذه ابن
الضايع، ويعد ابن مالك أول المتقدمين والمتآخرين من النهاة احتجاجًا بالحديث
وتأكيداً منه، في حين أن أستاذه ابن الضائع يعد ابن خروف - وهو متقدم على ابن
مالك بأكثر من نصف قرن - هو الذي أكثر من الاستشهاد بالحديث، وأنه لم يستطع
أعدوا الغرض من إكتار ابن خروف من الاحتجاج به، أكان للاستشهاد بالتبرك
به فقط، وهذا لا يجلس به عند ابن الضائع، أم كان لبناء قواعد جديدة عليه، نحية,
أو صرفية يستدرك بها على من تقده في هذين العلمين، ولم يكن ابن الضائع
يجتز ذلك، وكان يراه عملًا غير حسن - كما يبدو - لأن الأساليب المواردة في
الحديث أساليب جديدة لم ترد في آيات الكتاب العزيز ولا في كلام العرب المحتج
بها، واستدركوا قواعد جديدة مبنية على الحديث على النهاة المتقدمين لا يجوز لأن
الحديث في نظر ابن الضائع مروي بالمعنى، وقد صرح العلماء بجواز ذلك فيه،
وما زوي بمعناه ولم ينقل فيه لفظ الرسول الكريم - عليه الصلاة والسلام - كما
نطق به، لا يصْح أن يُعدَّ حجة في الدراسات اللحوية والصرفية التي يعتمد فيها
على النظف وثبوتته (2).

وقد سار السيوطي على نهج أبي حيان في رفضه الاحتجاج بالحديث النبوي
لأن معظم الأحاديث رويت بالمعنى، وأجاز الأحاديث التي تثبت روايتها باللفظ (3).
وذلك جلي في قوله: "وأما كلامه - صلى الله عليه وسلم - فيستدل مُنه بما ثبت أن
قاله على اللفظ المروى وذلك نادر جدا، إنما يوجد في الأحاديث القصص على قلية
أيضاً، فإن غالب الأحاديث مروى بالمعنى، وقد تداولت الأعاجم والمولدون قبل
تدوينها فرووا بها ما أدَّت إليه عباراتهم، فزادوا، ونقضوا، وقُذروها، وأبدلوا

(1) ابن الضائع، التنبيه والتكمل في شرح التسهيل، مخطوط، 5/169، نقلا عن موقف النهاة من الاحتجاج
بالحديث، 17-18.
(2) موقف النهاة من الاحتجاج بالحديث ، 18.
(3) خليفة سهير، فضائل الاستشهاد بالحديث في النحو وشواهده في المعنى ، 82.
ألفاظاً بالألفاظ، وكذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مرويًا على وجه شتى بعبارات مختلفة، ومن ثم أتى على ابن مالك إبتته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث (1). ويبدو لي أن السيوفي ناقض نفسه عندما ألف كتابه المشهور (عقود الزبرجد على نسخ الإمام أحمد) والذي نقل فيه العديد من آراء النحاة المتعلقة في إعراب الحديث، وخاصة آراء العكيري في كتابه (إعراب الحديث النبي)، وابن مالك في كتابه (شواهد التوضيح)، موضوع دراستا هذه، فكان السيوفي يذكر الأوجه الإعرابية للحديث ويذكر وجهة نظره في بعض الأحيان، كما أنه أورد عددًا كبيرًا من الأحاديث النبوية في كتابه (همع الهوامع،) فهو بذلك يعترف ضمنًا بجوز الاستشهاد بالحديث كأصل من أصول النحو العربي.

وخلاصة القول بالنسبة لرأي هذه الجماعة هو رفضها المطلق للاحتجاج بالحديث النبوي الشريف للأسباب التالية:

1- أن الرواية جوزا النقل بالمعنى، فقد قصة واحدة قد جرت في زمانه صلى الله عليه وسلم - فلأ فيها لفظاً واحداً قلً بأنواع من الألفاظ بحيث يجزم الإنسان بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل تلك الألفاظ نحو ما روي من قوله عليه السلام: (جوزتها بما معك من القرآن) و(ملكتها بما معك) وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة، فلعل قطعاً أنَّه لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ، بل لا نجزم بأنه قال بعضها إذ يحتم أنه قال لفظاً مرادفاً لهذه الألفاظ، فأتت النحاة بالمرادف؛ إذ هو جائز عندنهم النقل بالمعنى، ولم يأتوا بلفظه صلى الله عليه وسلم (2).

2- أنه يوقع اللحن كثيراً فيما روي من الحديث؛ لأن كثيراً من الرواية كانوا غيرواً عرب بالطبع، ولا تعاملوا لسان العرب بصناعة النحو؛ فوقع اللحن في نقلهم، وهم لا يعلمون ذلك، ووقع في كلامهم ورواياتهم غير القصيح من لسان العرب،

(1) الاقترح في علم أصول النحو، 29.
(2) الذنيل والتكمل في شرح التسهيل، ابن الضائع، مخطوط، 169/5، نقلا عن موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث، 21.
ونعلم قطعاً غير شك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان أصح الناس فلم يكن لينكل بالإفصاح اللغات وأحسن التراكب وأجلزها.

3- أن أوايل النحاة من أئمة البصرة والكوفيين، والنحاة المتأخرين في بغداد والأندلس وغيرهم، لم يفعلوا ذلك، وفي ذلك يقول البغدادي: "ومن الأسباب التي من أجلها رفض ابن الضائع وأبو حيان الاستشهاد بالحديث، أن أئمة النحو المتقدمين من المتصرين لم يحتجو بشيء منه.

ثانياً: مذهب المجيّزين مطلقًا، وعلى رأسهم ابن مالك ورضي الدين الإسترايدي شراح الكافية والشافية لابن الحاجم، وتابعهما على ذلك ابن هشام، ثمziehung أبي حيان. وتبهم ابن سعيد التونسي، والبدر الدمامي، وعَدُّ من أ أصحاب هذا المنهج الجوهري، وأبي سيدة، وأبي نافر، وأبي خروف، وأبي جنر، وأبي بري والسهلي، والاكبري. فقد كان ابن مالك أبرز المستشهدين بالحديث النبوي الشريف، فقد بنى عليه كثيراً من القواعد التي كانت مرفضة عند النحاة السابقين، وهذا ما سنأتي على توضيحه في الفصول التالية. كما أكثر ابن هشام من الاستشهاد به كثرة فاستشهاد ابن مالك. وكان البغدادي ممن المجيّزين للاحتجاج بالحديث النبوي مطلقًا حيث يقول:

الدلائل والتكميل في شرح التسهيل، مخطوطة 5/169، عن موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث، 21.

احتجاج الملحمين بالحديث، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، محمود حسين مغالسة، العدد 3-4، السنة الثانية، 1979م.

خزانة الأدب 1/5.

موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث، 22.

حسن محمد الخضر، دراسات في العربية وتاريخها، 168.

النحاة والحديث النبوي، 45.

النحاة النبوي الشريف وفي علل البناء والإعراب.

موقف النحاة من الاستشهاد بالحديث، 22.
والصواب جواز الاحتجاج بالحديث للنحوي في ضبط ألفاظه، ويلحق به ما روي عن الصحابة وأهل البيت(1). وكان البيرد الدلائي المدافع عن رأي هؤلاء والمتابع لهم ومعه لمؤقتهم هذا - فيما يراه هو لا فيما قالوه هم؛ لأنهم لم يصرحوا بشيء من هذا في كتبهم النحوية التي بين أيديهم(2) -، وتبعه في ذلك ابن الطيب المغربي الذي كان من أشد المدافعين عنه، والمتمحسن له(3)، وكان من أدلتهم التي استنذروا إليها في جواز الاستشهاد بالحديث ما يلي:

1- الإجماع على أنه - صلى الله عليه وسلم - أصح العرب لهجة(4).

2- أن الأحاديث أصح سنةً من أنواع العرب(5).

3- أن الأصل في رواية الحديث الشريف على نحو ما سمع، وأن أهل العلم قد تشددوا في ضبط ألفاظه والتحري في نقله، ولهذا الأصل غلبة الظن بأن الحديث مروي بلحظه، وهذا الظن كاف في إثبات الألفاظ اللغوية وتقرير الأحكام النحوية(6).

4- أن القول بورود القصة الواحدة بعبارات مختلفة صحيح موجود في كثير من الأحاديث، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعيد الكلام المرتين وأكثر لقصد البيان وإزالة الإبهام، وقد ورد أنه - عليه الصلاة والسلام - كان من عادة تكرار الكلام ثلاث مرات، وقد وضع البخاري باباً أسماه (باب من أعاد الأحاديث ثلثاءً ليفهم منه)(7).

---

(1) خزانة الأدب، 1/6-7.
(2) موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث النبوي، 23.
(3) المصدر السابق، 24.
(4) حسین محمد الحضری، مجلة مجمع اللغة العربية الملكي، الاستشهاد بالحديث في اللغة، 3/200-201.
(5) المصدر السابق، نفسه.
(6) المصدر السابق، نفسه.
(7) موفق النحاة من الاحتجاج بالحديث، 25.
إلا أن أبا الطيب اللغوي حدد نوعاً من الأحاديث، وهو المتوتر منها فقط 
والتي يصح الاحتجاج بها وكون كالقرآن في الاحتجاب، وهذا فيه ردٌّ ضمني على 
ابن مالك ومن تابعه في الاحتجاج بالحديث مطلقاً دون تمييز بين أنواعه(1).

ولما رد به المجيزون على المنعين قولهم: أما قولهم بوقف اللحن في بعض 
الأحاديث المرؤية فهو شيءٌ إن وقع قليل جداً لبني عليه حكم، وقد تتب إليه الناس 
وتحمته ولم يحتبه أحد، ولا يصح أن يمنع من أجل الاحتجاج بهذا الفيض 
الراحل من الحديث الصحيح إلا إن جاز إسقاط الاحتجاج بالقرآن الكريم لأن بعض 
الناس يلحق فيه(2).

وأما ما أذاه أبو حيان من أن المتأنرين من ناحية الأقاليم تابعوا المتقدمين في 
عدم الاحتجاج بالحديث، فمردود لأن كتب النحاة من أندلس وسائرهم مملوءاً 
بالإشهادات بالحديث، وقد استدل بالحديث الشريف الصنلي، والشيخ الغنائي، 
في شرحهم لكتاب سيبويه(3)، ولابن الحاج في شرح المقرّب ولابن الخياز في شرح 
أبن معيتي على التشلبيين في كثير من مسائله، وكذلك استشهد بالحديث 
السيرافي، والصغير في شرحهما لكتاب سيبويه. وقال ابن الطيب: "بل رأيت 
الإشهادات بالحديث في كلام ابن حيان نفسه(4).

ثالثاً: مذهب المتوسطين، وقد وقف هؤلاء موقفاً وسطاً بين المنعين مطلقاً 
والمجوزين مطلقاً، وكان المتحدث بمساحتهم والدفاع عن رأي الشاطبي الذي أجاز 
الاحتجاج بالأحاديث التي اعتني بتقبل ألفاظها، ومع ذلك نجده ينفي أولاً الاحتجاج 
النحاة المتقدمين على ابن مالك بالحديث، وأنه لم يجد من احتج به قبله سوى ابن 
خروف(5). ويقسم الشاطبي الحديث النبي إلى قسمين:

---

(1) موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث، 25.
(2) في أصول اللحن، 52.
(3) المصدر السابق، 54.
(4) مجلة مجمع اللغة العربية الملكي، 3/207.
(5) موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث، 25.
1- قسم يعتني ناقلته بمعناه دون لفظه، فهذا لم يقع به استشهاد أهل اللسان (1).

2- قسم عرف اعتنائه ناقلته بلفظه لمقصود خاص، كالأخلاقيات التي تصد بها بيان
فصائحه - صلى الله عليه وسلم - ككتابه لهمدان وكتابه لوائل بن حجر، 
والآمثال النبوية. فهذا يصح الاستشهاد به في العربية (2).

فهو وفقاً لهذا التقسيم لا يقبل أن تطرح الأخلاقيات جملة ولا أن تقبل جملة (3)،
معياره في ذلك اعتناء ناقل الحديث بلفظه. وذلك يكون المشاطبى قد عارض
المانعين الاحتجاج بالحديث مطلقاً، ورماهم بالتناقض وذلك بقوله: "لم نجد أحداً
من النحويين استشهد بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم يستشهدون
بكلام أهل العرب وسهامهم الذين يقولون على أعقابهم وأشاعارهم التي فيها
الفصول والخنا ويترون الأخلاقيات الصحيحة لأنها تنقل بالمعنوي، وتختلف رواياتها
وقلائها بخلاف كلام العرب وشعرهم، فإن رواته اعتنوا بالفعله لما يبنى عليها من
النحو. ولو وقفت على اجتهادهم قضيت منه العجب، وكذا القرآن ووجه القراءات" (4).
ولكنه في نفس الوقت عارض الماجزينين الاحتجاج بالحديث مطلقاً دون تفرقه
بين الأخلاقيات التي اعتنى ناقلها بلفظه والتي اعتنى ناقلها بمعناها دون لفظه
وفي مقدمتهم ابن مالك وأبن خروف; لأنهم لم يراوا هذا التقسيم عند الاحتجاج به،
وفي ذلك يقول: "ابن مالك لم يفصِل هذا التقسيم الضروري الذي لا بد منه
وبيني الكلام على الحديث مطلقاً، ولا يعرف له سلفاً إلا ابن خروف فإنه أنى
بأخلاقه في بعض المسائل حتى قال ابن الضائع: ((لا يعرف هل يأتي بها مستداً
أم هي لمجرد التمثيل)). والحق أن ابن مالك غير مصيب في هذا فكأنه بناء على
امتناع نقل الأخلاقيات بالمعنى، وهو ضعيف (5).

هذا بالنسبة لموقف قدمى النحاة من الاستشهاد بالحديث، أما بالنسبة لمقف
النحاة المحدثين من الاستشهاد به فإنه يتلخص بالقول الآتي: "لم يمنع أحد من

(1) خزانة الأب، 1/13.
(2) السابق، نفسه.
(3) أصول اللحن العربي، 54.
(4) موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث، 25.
(5) خزانة الأب، 1/5.
المعاصرين الاحتجاج بالحديث النبوي، بل كان موقفهم معتدلاً بالقياس إلى موقف
القدامى، فذهبوا إلى تجويز الاحتجاج بالحديث، ولكنهم تفاوتوا في روح الاحتجاج
وما يجوز الاحتجاج به، فلا نجد أحداً منهم مذهب مانعين كابن الضائع وأبي
حيان، بل توسط بعضهم، واندفع الأكثرون يدافعون عن الحديث النبوي ومنزلته،
والاحتجاج به"(1).

ومن أبرز المعاصرين الذين دافعوا عن الاحتجاج بالحديث محمد الخضر
حسين، الذي تحدث في بحثه المعروف بـ (الاستشهاد بالحديث في اللغة) عن
المراد بالحديث، والخلاف في الاحتجاج بالحديث فذكر وجهة نظر المانعين مطلقًا،
والمجوزين مطلقًا(2). وقد كانت خلاصة بحثه تقسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام(3):
أولاً: من الأحاديث ما لا ينبغي الاختلاف في الاحتجاج به في اللغة، وهي ستة
أنواع:

1- ما يرى بقصد الاستدلال به على كمال فصاحته - صلى الله عليه وسلم -
كقوله: ((حمي الوطيس))، وقوله: ((مات حنف أنفه)) وغيرها.
2- ما يرى من الأقوال التي كان يعتقد بها، أو أمر بالتعبد بها كألفاظ القنوت
والتحيات و كثير من الأذكار والأذعة.
3- ما يرى شاهداً على أنه كان يخاطب كل قوم من العرب بلغتهم.
4- الأحاديث التي وردت من طريق متعددة، وأثبتت ألفاظها، فإنّ اتخاذ الألفاظ
مع تعدى الطرق دليل على أن الرواة لم يتصوروا في ألفاظها.
5- الأحاديث التي دونها من نشأ في بيئة عربية لم ينشر فيها فساد اللغة كمالك
بن أسس، وأبي الملك بن جريح، والإمام الشافعي.
6- ما عرف من حال رواه أنهم لا يجوزون رواية الحديث بالمعنى، مثل ابن
سيرين، والقاسم بن محمد، وراجح بن حيوة، وعلي بن المحمدي، وغيرهم .

(1) النهارة والحديث النبوي، 58.
(2) مجلة مجمع اللغة العربية الملكي، 197–206.
(3) المصدر السابق، 206/3.
ثانياً: الأحاديث التي لا ينبغي الاعتقاد في عدم الاحتجاج بها، وهي التي لم تدون
في الصدر الأول، وإنما تزرو في كتب بعض المتارين، فلا يحتج بها سواه
أكان سندها مطوعا أم متصلاً.
ثالثاً: الأحاديث التي لا يصح أن تختلف الأئمة في الاستشهاد بألفاظها وهي التي
دونت في الصدر الأول، ولم تكن من أنواع السنة التي في القسم الأول، وهي على
نوعين:
1- حديث يرد لفظه على وجه واحد.
2- حديث اختلف الرواية في بعض ألفاظه. وقد رجح محمد الخضر حسين الأخذ
بها.
وقد أصدر مجمع اللغة العربية في الجلسة الخامسة الثلاثين في دورته الرابعة
قراراً حول ما يمكن أن يحتج به من الأحاديث مبينة كالآتي:
أولاً: لا يحتج في العربية بحديث لوجود في الكتب المدونة في الصدر الأول.
كالكتب الصباح سنة فما قبلها.
ثانياً: يحتج بالحديث المدون في هذه الكتب السابقة على الوجه الآتي:
أ- الأحاديث المتواترة والمشهورة.
ب- الأحاديث التي تستعمل ألفاظها في العبادات.
ج- الأحاديث التي تعد من جوامع الكلم.
د- كتب النبي صلى الله عليه وسلم.
هـ- الأحاديث المروية لبيان أنه كان صلى الله عليه وسلم يخطب كل قوم
بلغتهم.
و- الأحاديث التي دونها من نشأ بين العرب القصصاء.
ز- الأحاديث التي عرف من حال رواها أنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى.
ح- الأحاديث المروية من طرق متعددة ألفاظها واحدة.

(1) القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية في القاهرة، 689.
وقد لاحظ العضوي أن المجموع في أكثر استدلالاته بالحديث النبوي لم يكن إلا متباعًا للسابقين، كما أنه لم يراع شروط قراره بالاحتجاج.

وقد خطأ الدكتور مهدي المخزومي النحاة الذين أعدوا جناحاً مهماً من المصادر اللغوية، وهو الحديث النبوي الشريف، فلم يحتوا به؛ زعمين أن كثيراً من روأته كانوا من الموالي، وهم عرب بالتعلم، لا بالسليمة، مع أن الذين كانوا يروون الحديث بالمعنى - في أغلب الظن - إنما هم من العرب الذين كانوا يعتدون بسلامة سلائفهم، أما الموالى الذين لم يأخذوا بأسباب العربية فهم أبعد ما يكونون عن أن يتصروفوا في متن الأحاديث.

وقد كان المخزومي من أشد المؤيدين لمذهب ابن مالك، والمعارضين لمذهب المتنين، ويدل على ذلك قوله: "فترك الاستشهاد بالأحاديث .... خسارة كبيرة أنزلها بالعربية تشعر النحاة، وتحذقهما، ولا يسع الدارس إلا اطمئنان إلى سلامة ما ذهب إليه ابن مالك، ومن شاعره في اعتبار الأحاديث من المصادر التي يعتمد اللغوي والنحوي عليها.

وقد أشار عدد آخر من النحاة المحدثين بمنهج ابن مالك بالاستشهاد بالحديث النبوي الشريف، ومن هؤلاء الدكتور حسن موسى الشاعر، ومن ذلك قوله: "وهكذا وضع ابن مالك الأمور في نصابها الصحيح، فعاد بالاحتجاج إلى المبدأ السليم الذي حاد عنه النحاة قبله، وسلك الطريق الطبيعي الذي ينسلج مع اللغة وأهمية الشواهد، فكان عالماً مجدداً في تاريخ النحو العربي.

القرارات النحوية والتصريحة لمجمع اللغة العربية في القاهرة، 680.

1. مدرسة الكوفة، 58-59.
2. المرجع السابق، 60.
3. النحاة والحديث النبوي، 51.
ويرى الدكتور يوسف خليل أن ابن مالك بتوسعه بالاستشهاد بالحديث النبوي صار رائد مراحل جديدة في تاريخ النحو العربي، حيث يقول في تقديمه لكتاب التسهيل: "إن ظهور ابن مالك يعد بداية مراحل جديدة في تاريخ النحو العربي، يقف هو فوق قمتها الشامخة، ... إن أهمية ابن مالك ترجع إلى أنه هو الذي قام بأكبر عملية تصنيف تمت في تاريخ النحو، وقتها به الخطوة الأخيرة التي استقر بعدها في صورته الثابتة إلى اليوم" (1).

أما ابن مالك في كتابه (شواهد التوضيح)، فقد أكثر من الاستناد إلى الحديث الشريف في تأييد القواعد النحوية، لا بل إن الكتاب كله قائم على شواهد من الحديث النبوي وردت في صحيح البخاري. أراد المؤلف أن يوجه إعرابه، ويظهر لهما بالقرآن وكلام العرب الفصحاء، فكان من هذه النظائر الحديث الشريف نفسه. ولعل ما استشهد به من اثنيين وثمانين حديثاً، وهو كم هائل من الأحاديث النبوية التي تدل على مدى اطلاع ابن مالك الواسع على الحديث النبوي وعلوم المتصلا به من رواية وأسانيد، الأمر الذي يهله للعمل مع اليونيين على تحقيق صحيح البخاري وتخصيص الأحاديث الواردة فيه، وتبيان الأوجه الإعرابية التي يمكن أن تخرج عليها الأحاديث التي وقعت فيها مخالفات للقواعد النحوية العامة والأصول الصرفية المعروفة. فابن مالك إن عالم بالحديث فيما فيه من إشكالات نحوية أو صرفية ألف من أجلها كتابه هذا (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح). لا بل إنه يمكّن إضافة الأحاديث المشكولة عنه إلى أحاديث شواهد، فهي في الوقت نفسه نصوص قصيدة يمكن الاعتماد عليه في الاحتجاج، فهي عليه نصوصاً صحيحة، لغة ونحواً.

كان ابن مالك يستشهد على القضايا التي يطرحها بحديث نبوي واحد أحيانًا، ومن ذلك استشهاده على حذف المضاف مع بقاء عمه وإن لم يكن بدلاً بقوله عليه السلام: (فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين صلاة). أي: فضل سبعين صلاة، وهو من (جامع المسانيد) ويجوز أن يكون الأصل:

(1) ابن مالك، شرح التسهيل، ص 19.
بسبعين صلاة، فحذفت الباء وبقي عملها(1). كما أنه يشهد على المسألة الواحدة
بحدثين لاثنين أحياناً، ومنه استشهاده على جواز حذف (أين) والاكتفاء بصلتها(2)،
بقوله: علي الصلاة والسلام(3) ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحَدُّ على
ميtırٌ فوق ثلاث(4)، وقوله عليه الصلاة والسلام: لا يحل لامرأة تمسك طلاق
أختها(5). أراد: أن تهدأ، و: أن تسأل، وفي بعض الأحيان يشهد بحدثين ثم
يليهما يقول بعض العرب، ومن ذلك استشهاده على جواز حذف اسم (أين) على
تقنية أنه ضمير شأن في قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الـدِجَـَال في
البحث الثالث والخامس، (وإن بين عينيه مكتوب كافر)(6)، وذلك بقوله: "قلت:
إذا رفع في حديث الدجال (مكتوب) جعل اسم (أين) محفوذاً، وما بعد ذلك جملة
من مبتدأ وخبر في موضوع رفع خبرٍ لـ (أين).
والاسم المحذوف إما ضمير الشان إما ضمير عائد على الدجال.
ونظيره إن كان المحذوف ضمير الشان قول النبي - صلى الله عليه وسلم -
في بعض الروايات (وأين لنفسك حق)(7)، وقوله - صلى الله عليه وسلم - بنقل مـ
يُوصَف بنقوه (إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون)(7).

(1) شواهد التوضيح ، 113.
(2) السابق ، 212.
(3) صحيح البخاري ، 95/2، وورد في 2/94 بلفظ (أين تحدا).
(4) السابق ، 26/7.
(5) السابق ، 76/9.
(6) السابق ، 65/2.
(7) سنن النسيابي ، 8/191، شرح السيوطي. وينظر: صحيح مسلم ، 1670/3.
وقول بعض العرب (إنّ بك زيداً مأخوذ)، رواه سيبويه عن الخليل. ومنه قوله: 
رجل للنبي صلى الله عليه وسلم (على نزعه عرق)، أي: لعلها، ونظائره في الشعر كثيرة. 

وفي أحيان أخرى يتعيه بشعر، ومن ذلك قوله: " ومن حذف البديل المضاف لدلالة المبدل منه Ishmael) من قول النبي صلى الله عليه وسلم (خيار الخيل الأدنى الأقرح الأهرم المحجل ثلاث). أي: المحجل محجل ثلاث. ولهذا أوجب من أن يكون على تقدير: المحجل في ثلاث. ومن حذف البديل المضاف لدلالة المبدل منه عليه، قول الرادز: 

الآكل المال البيتم بطرًا 
يأكل نارًا وستصلي سقرًا 
أراد: الآكل المال مال البيتم. ومثله قول الشاعر: 

المال الذي كرم يعنى محامده 
ما دام يبذل في السر والعلن 
أراد: المال مال ذي كرم. 

وفي بعض المواضيع كان يستشهد بالحديث ثم يتعيه بكلام الصحابة-رضي الله عنهم-، ومن ثم يعززه بالشعر، ومن ذلك استشهاده على استعمال (مـن):
لا بدَّة غاية الزمان (1) بقوله صلى الله عليه وسلم: ( أرأيتكم ليلكم هذا؟ فإنَّ على
رأس سنة منها ). (2)

وقول عائشة رضي الله عنها ( فجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولم
يجلس عدني من يوم قيل في ما قبل ). (3)

وقول أنس رضي الله عنه ( فلم أزل أحبّ الدَّبَّاءَ من يومذِه ). (4)

وقول بعض الصحابة رضي الله عنهم ( قمَّطنا من جمعة إلى جمعة ). (5)

وقول النابغة (6):

تخريِّن من أزمَّان يومَ حليِّمَة

إلى اليوم قد جَرَّبَن كلّ التجارب

ومثله (7):

وكلّ حُسَّام أخليصتُه قبونه

تخريِّن من أزمَّان عادٍ وجرهم

ومثله (8):

من الآن قد أزمعت حُلماً فلن أرى

أغاظٍ خُوداً أو ذوقٌ مدَّاماً

__________________________

(1) شواهد التوضيح، 190.

(2) صحيح البخاري، 1/390، وممًّا الحديث ( ... ولا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد).

(3) السابق، 3/217.

(4) السابق، 7/89، والدبياء: القرع.

(5) السابق، 3/25، وقد ورد بروفا (فمطرا من الجمعية إلى الجمعية).

(6) ديوان النابغة النيباني، 32، وقد ورد بروفا (تورُّن من أزمَّان ...). وانظر: الأنصاري ابن هشام، منعي اللبيب، 1/353، ومعجم شواهد العربية، 1/58.

(7) لم أقف على البيت في كتب.

لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَهْدًا بِهِ عَضْدًا وَدَانًا، وُجِئَ بِهِمَا عَلَى رَبِّهِمَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْطَأً بِهِمَا وَقَدْ كَانَ عَهْدُهُمَا عَضْدًا وَدَانًا.

وُهَبَ لَهُمَا عِشْرًا عَلَى رَبِّهِمَا وَقَدْ كَانَ عَهْدُهُمَا عَضْدًا وَدَانًا، وَلَوْ أَلْقَى الْمَوْتُ عَلَى نَفْسِهِ مَآَةً مَنْ يُقْتَلِ بِمَاتَهُ بِمَاتِهِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَهْدًا بِهِ عَضْدًا وَدَانًا، وُجِئَ بِهِمَا عَلَى رَبِّهِمَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْطَأً بِهِمَا وَقَدْ كَانَ عَهْدُهُمَا عَضْدًا وَدَانًا.

وُهَبَ لَهُمَا عِشْرًا عَلَى رَبِّهِمَا وَقَدْ كَانَ عَهْدُهُمَا عَضْدًا وَدَانًا، وَلَوْ أَلْقَى الْمَوْتُ عَلَى نَفْسِهِ مَآَةً مَنْ يُقْتَلِ بِمَاتَهُ بِمَاتِهِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَهْدًا بِهِ عَضْدًا وَدَانًا، وُجِئَ بِهِمَا عَلَى رَبِّهِمَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْطَأً بِهِمَا وَقَدْ كَانَ عَهْدُهُمَا عَضْدًا وَدَانًا.
(مثل المهاجر كالذي يُهدي بِئْثة، ثم كالذي يُهدي بقرة، ثم كبشًا، ثم دجاجة، ثم بِيضة) (1). فإنَّه في حذف الموصول وأكثر الصلة ثَلاث مرات، لأن التقدير: ثم كالذي يُهدي بِيضة، ثم كالذي يُهدي كبشًا، ثم كالذي يُهدي دجاجة، ثم كالذي يُهدي بِيضة.

وإذا حذف الموصول وأكثر الصلة، فإن يحذف الموصول وتبقي الصلة بكمالها أحق بالجواز وأولى (2).

هذا، وقد كان ابن مالك يقدّم للحديث النبوي بقوله: " كقول النبي صلى الله عليه وسلم " (3)، " قول النبي صلى الله عليه وسلم " (4)، " من قول النبي صلى الله عليه وسلم " (5)، " كقوله صلى الله عليه وسلم " (6)، " وبالأخص جاء قوله " (7)، " كقول النبي صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم - في إحدى الروايتين " (8)، إلى غير ذلك من التعبيرات التي تدل على أن هذا الكلام من الأحاديث النبوية الشريفة.

ب- أقوال الصحابة

يُعدُّ كلام الصحابة - رضوان الله عليهم - حُجّة في اللغة، وذلك لأنه موثوق بقصصه، وبلاغته، حيث إنهم كانوا - في أغلب الأوقات - يبرقون النبي صلى الله عليه وسلم - وهو أقصى الفصحاء، وأبلغ البلاغاء، فكان لزاماً عليهم ألا يتحدثوا إلا بأقصى اللغات وأقوامها، مراعاة لرفقة النبي صلى الله السلام، وأن النبي الكريم لا يسمح أن يحكى أمامه أو في مجلسه إلا بالكلام القويم دينياً ولغوياً، وإذا حدث خطأً في ذلك فإن النبي الكريم يصحّحه، ومن ذلك ما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم - سرعان ما يلحن في كلامه، فقال: (أرشدوا أخاكم فقد ضل)). هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن أغلب الصحابة - رضي الله عنهم - عرب

(1) صحيح البخاري، 2/14.
(2) شواهد التوضيح، 134.
(3) السابق، 79.
(4) السابق، 87.
(5) السابق، 95.
(6) السابق، 116.
(7) السابق، 131.
(8) السابق، 143.
خُلص، وينتمون إلى قبائل عربية مشهود لها بالفصاحة والبلاغة، كفريش، وتميم، وقنس، وغيرها من القبائل العربية.

أمّا ابن مالك في كتابه هذا فقد أكثر من الاستشهاد بكلام الصحابة الكرام والاعتماد عليه في تدعيم ما ذهب إليه من آراء ومؤذنات لغوية و نحوية، لا بل إنه اعتبر بعض أقوال الصحابة نصوصاً مشكلة يمكن تأويلها أو استخلاص قواعده نحوية منها. هذا ويمكن إضافة أقوال الصحابة المشكلة هذه إلى أقوال الصحابة الشواهد، فقد ذكر في كتابه أكثر من مائة وستة وعشرين قولاً من أقوال الصحابة الكرام، منها ستة وستون قولاً مشكلة وردت في صحيح البخاري، كان النصيب الأكبر منها لعائشة رضي الله عنها، ثم عمر بن الخطاب وأبو بكر الصديق رضي الله عنهما. وهذا العدد الكبير من أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمامه الكبير بهم ولغاتهم، فهم أهل بلاغة وفصاحة. لا بل إنه كان يقدم أقوال الصحابة هذه - في بعض الأحيان - على الشعر والحديث الشريف نفسه.

لقد قامت طريقة ابن مالك على ذكر أقوال الصحابة كأحاديث مشكلة بناء قاعدة لغوية أحياناً، ومن ذلك إجازته وقوع خبر (كاد) مقرناً ب- (أن)، وذلك بقوله بعد ذكره لمجموعه من أقوال الصحابة المشكلة: "قلت: تضمنت هذه الأحاديث وقوع خبر (كاد) مقرناً ب- (أن) وهو مما خفي على أكثر النحوين، أعني وقوعه في كلام لا ضرورة فيه. والصحيح جواب وقوعه«(1)».

وهذه الأحاديث هي:
قول عمر رضي الله عنه (ما كدت أن أصلي العصر حتى كنت الشمس تغرب)(2).

(1) شواهد التوضيح، 159.
(2) صحيح البخاري: 1/156 دون نظ العصر. وفي 1/146 دون نظ (ان).
قول آدم (فما كدنآ أن نصل إلى منازلنا) (1).
قول بعض الصحابة (والبرمة بين الأنفاث قد كادت أن تنضج) (2).
قول جبريل بن مطعمة (كاد قلبي أن يطير) (3).
ومن هذه القواعد أيضاً إجازته العطف على ضمير الرفع المفصل غير مفصل بتوكيده في النثر وذلك بقوله: وضمن الحديث الثاني والثالث صحة العطف على ضمير الرفع المفصل غير مفصل بتوكيده أو غيره ولهما لا يجوز لهما في النثر إلا على ضعف، ويزعمون أن بابه الشعر والصحيح جوازه نظرًا ونظامًا (4).
والحديثين هما:
قول علي - رضي الله عنه - (كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: كنت وأبي بكر وعمر، وعلقت وأبو بكر وعمر، وأطلقت وأبي بكر وعمر) (5).
و قول عمر - رضي الله عنه (كنت وتجار لي من الأنصار) (6).
ومنه أيضاً: إجراءه (عدا) مجرى (ظن) معنى ومعلًا وذلٌف في قول بعض الصحابة - رضي الله عليهم - (جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فقال: ما تعدون أهله بدر فيكم؟ قال: من أضل المسلمين) (7)، حيث علق على ذلك بقوله: "قلت: في هذا الحديث شاهد على أن (عدا) قد توافق (ظن) في المعنى.

---
(1) الصحيح البخاري، 2/34.
(2) السابق، 5/138.
(3) السابق، 6/175.
(4) شواهد التوضيح، 173.
(5) صحيح البخاري، 12/165.
(6) السابق، 3/165 وورد في 1/336، ولفظ (كنت أنا وجار لي).
(7) السابق، 5/103.
والفعل…… وإجراء (أعد) مجرى (ظن) معيّن وعملاً ممّا أغلبه أكثر

النحوويين. وهو كثير في كلام العرب 

أما أقوال الصحابة الشواهد فقد نوّع ابن مالك في طريقة استشهاده بها، فتارة
ينكرها منفردة دون تدعيم بشواهد أخرى، وذلك مثل: إجازته جعل المجرور
معطوفاً يواو محدود في قول - عمر رضي الله عنه-: (لا ندخله كتايسهم من أجل
التماثيل التي فيها الصدور) (2)، فقد أجاز جعل (الصور) محدودة على اعتبار
تقدير (وأو) محدود، فكانه يقول: من أجل التماثيل التي فيها الصور (3).

وقد استشهد على ذلك بحرف (أو) من قول عمر رضي الله عنه: (صلى
رجل في إزار ورداء، في إزار وقيق، في إزار وقبة) (4).

ومنه أيضًا استشهد به قول أم عطية - رضي الله عنها - في معرض حديثه
عن حكم العدد في البحث التاسع والعشرين وذلك بقوله: حكم العدد من ثلاثة إلى
عشرة في التذكير، ومن ثلاث إلى عشر في التأنيث أن يضاف إلى أحد جمع القلة
الستة. وهي: أفعال، وأفعال، وفعلة، وأفعالة، والجمع بالألاف والناء، وجمع المذكّر
السالم.

فإن لم يجمع المحدود بأحد هذه الستة جيء بدله بالجمع المستعمل، كقوله:
ثلاثة سباع، وثلاثة ليوث (5).

ويستشهد على هذا الأخير، وأعني به استخدام الجمع المستعمل - أي جمع الكثرة-
بـدلاً من أحد جموع القلّة الستة أنفها المذكّر بقول أم

(1) شواهد التوضيح، 183.
(2) صحيح البخاري، 1/112.
(3) شواهد التوضيح، 254.
(4) السابق نفسه.
(5) صحيح البخاري، 1/97.
(6) شواهد التوضيح، 149.

60
عطية: (جعل رأس بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة قرون)\(^{(1)}\).

ونجده في تاريات أخر، يستشهد بقول أحد الصحابة، ثم يشدد بقراءة قرآنية

وشعر، ومن ذلك: استشهاده على جواز خذف اللام الفارقة من الاسم التابع لـ (إن) المخففة المتروكة العمل كون الموضوع غير صالح للنفي بقول عاشبة رضي الله عنها (إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب التيمين)، وقول عامر ابن ربيعة (إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعثنا ومالنا من طعام إلا

السلف من التمر)\(^{(2)}\).

ومنه قراءة أبي رجاء (إن كل لما متاع الحياة الدنيا). أي: وإن كل للذي هو متاع الحياة الدنيا، فخذف من الصلة المبتدأ وأبقى الخبر

ومنه قول الطرماح بن حكيم\(^{(3)}\): أنا ابن أبي الضحيم من آل مالك وإن مالك كانت كرام المعادين

ثم يستشهد ببيتين آخرين.

وفي بعض المواضيع كان يستشهد بقول الصحابة مستنداً عليه بالشعر، ومن ذلك\(^{(4)}\): استشهاده على كون المبتدأ المذكور بعد (ولوا) مخترع عنه يكون مقيض لا

(1) صحيح البخاري، 2/190.
(2) شواهد التوضيح، 104-105.
(3) لم يحدد لنا ابن مالك مؤلف الكتاب، ولم أعتر عليه في أي من كتب (الغريب الحديث) المتاحة. وقد ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ما نصه: (........ لقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعثنا في المسترا، وما لنا زاد إلا السلف من التمر)، وليس فيه شاهد هذا.
(4) سورة الزخرف، 43. وينظر: المحبوب، 255. والبحر المحتفي، 8/15.
(5) ديوان الطرماح بن حكيم، 512. وينظر: ابن الناظم، شرح ألفية ابن مالك، 168. ومعجم شواهد العربية، 1/395.
(6) شواهد التوضيح، 120-121.
يُذكَر معناه إلا بذكره يقول عبد الرحمن بن الحارث لأبي هريرة: (إني ذاكر لك أَمْرًا، ولولا مروان أقسم عليه لم أذكره لك) (1)
ومن هذا النوع قول الشاعر (2):
لولا زهيرٍ جفاني كنت متصوراً
ولم أكن جانحاً للسّلام إذ جنحوا
ومثله (3):
لولا ابن أوس نأي ما ضم صحبه
يوماً ولا ناية وهن ولا حذر
وكان في بعض الأحيان يستشهد بكلام الصحابة ثم يعزه بأقوال بعض العرب ولغاتها، ومن ذلك (4): استشهد على أن أصل (أَمْرًا) في قوله تعالى للرحمن (مَّن يَأْمَرُ عَلَى الْبَيْعَةِ) هو الاستثناء حذفت ألفها ووقف عليها باء السكت، وهي غير مجرورة بقول أبي ذرٍّ: أقتمت المدينة ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج أهلوبا بالإحرام، فقالت: مَّن أيَّار. قائل لي: هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (5).
ومثله قول الحجاج الليالي الأخلاقية: ثم ما، قالت: ثم لم يثبت أن مات (6).
وحكى الكسائي أن بعض كتانا يقولون: معنداً، و: مصنعت، وفيحذّرون الألف دون جر، ولا يصلون الميم بهاء السكت لعدم الوقف (7).

(1) صحيح البخاري، 3/37.
(2) قال البيت مجهول، ينظر: الأشموني (باحشية الصبان)، شرح ألفية ابن مالك، 1/216 و4/51، ومعجم شواهد العربية، 1/85.
(3) قال البيت مجهول، وشطر النافر حيث قال في شرح الأشموني، 4/50، ومعجم شواهد العربية، 2/578.
(4) شواهد التوضيح، 271.
(5) صحيح البخاري، 6/167.
(6) الزمخشرى، المفصل، 59، نقل عن شواهد التوضيح، 271.
(7) القالي أبو علي، الأمالي، 1/88.
(8) شواهد التوضيح، 271.
هو المصدر الثالث من مصادر السماع عند العرب بعد القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، ويقصد به ما أثر عن القبائل العربية الموثوق بفضائلها وصفاء لغتها من الشعر والنثر، قبل الإسلام وبعده، إلى أن فسدت الأئمة بكثرة الأعاجام والمولدات وفنون اللحن (1).

وقد بنى علماء العربية أصول نحوهم، وقواعد صرفهم، على الشعر لتسوئه وفضله على النثر الذي لا يمكن حفظه، وفي ذلك يقول ابن رشيق القيرواني: "ما تكملت به العرب من جيد المنثور أكثر مما تكلمت به من جيد الموزون; فلم يحفظ من المنثور عشرة، ولا ضاع من الموزون عشرة" (2).

وقد أجمع علماؤنا بكلام العرب، والرواية لأشعارهم، والعلماء بلغاتهم وأيامهم وحالاتهم على أن قريش أصح العرب وأصغاه لغة، ذلك أن الله عز وجل اختارهم من بين جميع العرب، واصطفاه واختار منهم نبي الرحمة، محمدًا صلى الله عليه وسلم. وكانت قريش مع فصاحتها، وحسن لغتها، ورقة كلامها، إذا أتتهم الوفود من العرب، تخيروا من كلامهم وأشعارهم أحسن لغاتهم، وأصفى كلامهم، فاجتمع ما تخيروا من تلك اللغات إلى نحازهم وسلائفهم التي طبوا عليها، فصاروا بذلك أصح العرب، ألا ترى أنك لا تجد عنهم عنة تتميم، ولا عجرفية قيس، أو كشكشة أسد، ولا كسكسة ربة، ولا الكسر الذي تسمعه من أسد وقيس، مثل: تعلمون وتعلم، وشجور وبيع(3).

ثم تأتي بعد قريش في الفصحجة تميم، وقيس، وأسد، وفي ذلك يقول الفارابي: "وأصحابهم الذين ألفت وفظت العربية وبهم أقدي، وعنهم أخذ اللسان العربي من بين قبائل العرب هم: قيس وتميم وأسد، ثم هنيل و بعض كنانة وبعض الطائيين، ولم يؤخذ

(1) الشاهد وأصول نحو في كتاب سبوبيه، 77.
(2) القيرواني ابن رشيق، المعجم في محسن الشعر وأداه، 20.
(3) انظر ابن فارس، الصحافي في فقه اللغة العربية ومسلمها وسلاطها، 55-56.
عن غيرهم من سائر قبائلهم" (1).
ويُحتج بالكلام العربي لغير قضين: غرضٌ نظي سيدور حول صحة الاستعمال
من حيث اللغة والنحو والصرف، وغرض معنوي لا علاقة له باللغة (2).
ويقسم كلام العرب الذي احتج به النحاة إلى:
أ- الشعر :
اهتم علماء العربية - منذ سيبويه - بالاستشهاد بالشعر على قضاياهم
اللغوية وال نحوية والصرفية، فالشعر ديوان أمجادهم وأحسابهم وسج مفاخرهم
ومآثرهم، ومنه تعلم اللغه، وهو حجة فيما أشكل من غريب كتاب الله تعالى
وغريب حديث فيه الكرم، وحديث صاحبته والتتابع (3). وفي ذلك يقول ابن
عباس: " إذا سألت عن شيء من غريب القرآن فالتمسوه في الشعر فإن الشعر دوَان
العرب " (4).
وذلك، فإن الشعر يأتي في المرتبة الثالثة بعد القرآن الكريم والحديث
النبي الشريف فصاحة وبلغة. وفي ذلك يقول ابن رشيق: " الشعر أكبر علماء
العرب، وأوفر حظوظ الأدب، وأحرى أن تقبل شهادته، وتمثل إرادته، لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم - (إن من الشعر لحكمه). ولقول عمر بن
الخطاب - رضي الله عنه -: (نعم ما تعلمت للعرب الأبيات من الشعر يقدها
الرجل أمام حاجته فيستحل بها الكرم ويستطفع بها اللحم)، مع ما للشعر من عظيم
المزية، وشرف الأبية، وعذ الألفة، وسلطان القدرة (5).
ومما يدل على مكانته في الشواهد اللغة، ما قاله الأدبي: "علوم الأدب
ستة: اللغة، والصرف، والنحو، والمعاني، والبيان، والبدع، والثالثة الأول لا
يستشهد عليها إلا بكلام العرب، دون الثالثة الأخيرة فإنه يستشهد فيها بكلام غيرهم

(1) السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأعوانها، 1/211.
(2) في أصول النحو، 16.
(3) الصاحبي في فقه اللغة، 231.
(4) المزهر في علوم اللغة وأعوانها، 2/193.
(5) العمدة في محسن الشعر وأدابه ونده، 1/16.
من المولدتين؛ لأنها راجعة إلى المعاني ولا فرق في ذلك بين العرب وغيرهم.(1)

وقول ابن نباتة: "من فضل النظام أن الشواهد لا توجد إلا فيه، والحجج لا تؤخذ إلا منه أعني أن العلماء والحكماء والفقهاء والتحويض واللغويون يقولون: (قال الشاعر) وهكذا كثير في الشعر (كالشعر قد أتى به)، فعلى هذا، الشاعر هو صاحب الحجة، والشعر هو الحجة.(2) فالاعتماد على الشعر عند الناحية أكثر من الاعتماد على النثر، وذلك لأن رواية الشعر أدق من رواية النثر، وأن تذكر المنظوم أيسر من تذكر المنثور، وأن احتمال التغيير والتبديل في الشعر أقل من احتماله في المروي من النثر.(3)

وبالرغم من الاهتمام الكبير بالشعر من قبل علماء اللغة، على مصدر رئيس من مصادر السماع، إلا أنهم كانوا ينظرون إليه بعين الريبة والشك، ولا يعتمدون منه إلا ما ثبت عندهم وصحت نسبته إلى قائله، بل إنهم في كثير من الأحيان لا يعتمدون ما لم ترد شواهد أخرى تعززه، ولعل السبب في ذلك عائد إلى أن الشعر موطن ضرورة، حيث إنه حق للشاعر فيه ما لا حق للنائر في الخروج عن المألوف.

وقد جمع العلماء أشعار العرب ليستتبطوا منها القواعد والأحكام، ونظروا فيما يحتاج به منها، ووقروا بالزمن الذي يحتاج به عند منتصف القرن الثاني الهجري، إذ سكن الشعر الحواضر، وأثر الشعراء حياة المدن وما فيها من رغد وتعيم على ما في الصحراء من شطع وخشونة، وركزوا إلى الدعة والله، فتأثر الشعر بكل مظاهر الحياة المتحضرة في لغته وفكره، فباعدة بينه وبين ميراثه اللغوي، وخصى اللغويون والنحاة على سلامة اللغة المنقولة أن تشوبها شوائب العجامة، فافتقروا أن يكون منتصف القرن الثاني الهجري نهاية عصر الاحتجاج.

(1) خزاعة الأدب، 1/5.
(2) الأندلس أبو حيان، الإمتاع والمؤفنة، 2/136.
(3) في أبلة النحو، 86.
بالشعر (1) وقد عدا كثير من المؤرخين إبراهيم بن هرمة آخر شعراء الحضر الذين يستشهد بشعرهم ويحتج به (2)...

هذا وقد تشهد البصريون في قبول الشواهد، لأنها محصورة عندهم في قبائل معينة هي قيس، وتميم، وأسد، وطيء، ثم هذيل، وكانت هذه القبائل متباعدة في أماكن إقامتها، مما يزيد في لهجاتها. وفي زمن محمد وبيئة محددة، فقد حددوا فترة زمنية للاستشهاد بالشعر، تمتد حوالي ثلاثة قرون. قرن ونصف قبل الإسلام، وقرن ونصف بعد الإسلام. (3) في حين أن الكوفيون أخذوا من كل قبيلة، واستشهدوا بكلام كل عربي، وقبلوا كل ما ورد من العرب، ولو كان الورد صدر بيت أو عجزه. (4)

ويشير الدكتور مهدي المخزمي في كتابه (مدرسَة الكوفة) ومنهجها في دراسة اللغة والنحو إلى أن الشعر العربي جاهلي وإسلامي كان مصدراً أساسياً من مصادر الدراسة الكوفية، وأساساً بناءً عليه كثيراً من قواعدهم وأصولهم. ولم يكن الاهتمام بالشعر والشواهد مما اختص به الكوفيون، فإن بين البصريين حفظاً لكثير من النواحي والشواهد، كالاصمعي، وأبي عبيدة، وغيرهما، إلا أن حصيلة الكوفيون منه كانت أورف وأكثر. (5)

ومن بين الإجراءات التي قام بها العلماء لمعرفة صيغة الشعر من غيره أن قاموا بتقسيم الشعراء الذين يحتاج بشعرهم في اللغة والنحو إلى أربع طبقات: (6)

الطبقة الأولى: الجاهلية، وهم الشعراء الذين عاشوا في الجاهلية ولم يدركوا الإسلام، كاميرام القيس، والتابغة، وزهير بن أبي سلمى، وعنترة، وطرفة ابن العبد، وغيرهم.

الطبقة الثانية: المخضرمون، وهم الذين عاشوا في الجاهلية وأدركوا الإسلام، كحسان بن ثابت، ولبيد، وعقب بن زهير، وغيرهم.

(1) أصول النحو العربي ، 66.
(2) المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، 484/2.
(3) في تاريخ العربية ، 14.
(4) المدرسة الحوبية في مصر والشام ، 424.
(5) مدرسة الكوفة ، 333-335.
(6) انظر: العدة في محاضن الشعر ، 1/113. وخزاعة الأدب ، 1/29.

66
الطبقات الثالثة: المتقدمون. ويقال لهم الإسلاميون، وهم الذين عاشوا في صدر
الإسلام ولم يدركوا الجاهلية، كجرير، والفرزدق، والأخطل، والقطامي، والبعيض
المجاعشي، وذي الرمة، وغيرهم. وقد اختل العلماء في الأخذ عن شعراء هذه
الطبقة. فقد رأينا بعضهم يُكنِّر رجاليها ويُخطئهم، ومنهم أبو عمرو ابن العلاء،
فإنه لم يكن يأخذ بقولهم، إلا أن معظم العلماء رجُحوا جواز الأخذ عن رجاليها،
وجعلوه مرجعاً من مراجعهم.

الطبقة الرابعة: طبقة المولد بن: وهم من جاءوا بعد المتقدمين، كبشر بن
برد، وأبي نواس.

وأضاف بعضهم إليها طبقتين أخرين هما(1): طبقة المحدثين، وهم الذين
جاؤوا بعد المولد بن، كأبي تمام. وطبقة المتأخرين، وهم الذين جاءوا بعد المحدثين،
كالمتنبي.

اختلف الحناثة في مدى الاحتجاج بشعر هذه الطباقات، فأجمع البصريون على
الاستشهاد بشعر طبقي الجاهليين والمخضرمين. واختلفوا في الاعتماد على شعر
الطبقة الثالثة، فقد ذكر البغدادي خلافاً في الأخذ عنها، فيذكر أن أبا عمرو ابن
العلاة، وعبدالله بن إسحاق، والحسن البصري كانوا يبلغون الفرزدق، والكميت، وذا
الرمة، وغيرهم، وكانوا يعدونهم من المولد بن لأهل عاشوا في عصرهم.

المعاصرة حجاب(2). يقول السيوطي: "أجمعوا على أنه لا يُحتج بكلام المولد
والمحدثين في اللغة العربية"(3).

ويرى الدكتور عي أبو المكارم أن تفسير البغدادي هذا لموقف العلماء
خاطئ، ويرى أن جهود هؤلاء العلماء قد صُرفت إلى شعر المتقدمين والجاهليين

(1) خزانة الأدب، 8/1.
(2) السابق، 6/1.
(3) الاقتراح، 42.
منهم بنوع خاص، تتجه، وتحقّقه، وتحفظة، وترويه ن متّأثرين في ذلك بأشكالهم الخاصة أولاً، ثم باحتماماتهم الدينية من قراءة وتفسير وفقه(1).

وهم ما يكن من أمر، فقد استشهد بشهراء هؤلاء الشعراء كثير من النحاة وعلى رأسهم سبويه، ولذلك لا ضيّر في صحة الاستشهاد بكلامهم(2). وذكر السبويطي أن سبويه استشهد بشهراء بن برد، وهو أول الشعراء المحدثين تقرباً إليه؛ لأنه هجاه لتركه الاحتجاج بشعره(3).

وهو الذي الزمخشري يستشهد بشهراء أبي تمام وهو من شعراء هذه الطبقة في كشافه، وذلك عند تقسيره لقوله تعالى: (إِنَّ الْمَثْلَ الْبُرِّيَّةِ لَحَطَّىْ أَبْصَارِهِمْ كُلُّهُمْ أَضَاءًا نَّمَّأْتُوهُمْ فِيهِ وَإِذَا أُظْلِمْتُمْ عَلَيْهِمْ فَأَمَرْتُوهُمْ فَأَمَّلُوا)(4). بقوله: "وأظهر يحتمل أن يكون غير متعدٍ، وهو الظاهر، وأن يكون متعداً عن(ظلم الليل)، وتشهد له قراءة يزيد ابن قطيب(4): (ظلم)، على ما يسمّ قاعله، ووجاء في شعر حبيب بن أوس:

هَمَا أَظْلَمَا حَالَا نَّمَّأْتَ أَجْلَا نَّمَّأْتَ لَدِيُّلَمْهُمَا عَن وَجِهٍ أَمْرَهُ أَشْـِبٌ

وهو وإن كان محدّثاً لا يستشهد بشهراء في اللغة، فهو من علماء العربية، فاجعل ما يقوله بمذهله ما يرويه، ألا ترى إلى قول العلماء: الدليل عليه بيت الحماسة، فيتقنون بذلك لوثقهم بروايتهم وإيقانهم "(5).

أما الكوفيون فقد أخذوا بشهراء جميع الطبقات، وبنوا عليه أصولهم وقواعدهم، بما فيها شعر الطبقتين الثالثة والرابعة، فقد قاسوا على القليل من الشعر أو النثر، كما بنوا أصولهم النحوية أو الصرفية على شواهد شعرية لا يعرف قاتلاها، كما أنهم اعتدوا بالشاذ من الشعر أو من الضرورة بخلاف البصريين الذين لم يجيروا ذلك(6).

---

(1) أصول التفكير النحوي، 45.
(2) خزانة الأدب، 1/6.
(3) الاقتراح، 70.
(4) سورة الفرقان، 20.
(5) الزمخشري، الكشف عن حقائق التنزيل وعوين الأقاويل في وجه التأويل، 1/86.
(6) الحموزي، عبدالفتاح، الكوفيون في النحو والصرف والمنهج الوضعي المعاصر، 34.
أما بالنسبة للشعر مجهول القائل، فإنَّ البصريين رفضوا الاحتجاج به، كما أنهم رفضوا بناء قواعدهم وأصولهم التوحيدية واللغوية عليه، ذلك أنه قد يكون هذا الشعر لموالد أو محدث، وفي ذلك يقول السيوطي: "وكان علامة ذلك حكوف أن يكون من المولد أو من لا يوافق بنصائبه" (1).

ويقول الأباري معلقاً على بعض الأبيات: "إن هذا الشعر غير معروف، ولا يعرف قائله، فلا يكون فيه حجة" (2).

في حين أن الكوفيين كانوا يبنون قواعدهم حتى على الكلام النادر أو القليل، وأنهم لو سمعوا بيتاً واحداً فيه جواز شيء مخالف للأصول، جعلوه صلحاً وبوتوا عليه (3) فها هم الكوفيون يستشهدون بقول الشاعر مجهول الهوية على جواز ظهور (أن) المصدرية بعد (لكي) (4).

اردت لكما أن تظهر برأيتي قتركتها شناءً ببيضاء بقع وعلق الأباري على ذلك يقوله: "أما البيت الذي أنشده فلنا حجة لهم فيه من ثلاثة أوجه، أهدها: أن هذا البيت الذي أنشده غير معروف، ولا يعرف قائله، فلا يكون فيه حجة" (5).

وقد أخذ النحاة المحدثون على النحاة القدامى تحديدهم البعدين الزمني والمكاني للاستشهاد بالشعر وكلام العرب، فقد اصطبخت حول هذين البعدين المناقشات وتبادلت الآراء بين مؤيد لهذا التحديد ومخالف. فقد رمي بعض الباحثين المعاصرين منهج النحاة في جمع المادة بالقصر، وذهبوا إلى أنه خلط بين مستويات الأداء اللغوي، ذلك أنهم لم يفرقوا بين قبيلة وأخرى من القبائل التي استقر عائدهم فصائحتها، ويوضح على أبو المكارم سبب هذا الخلط بالتفسير

(1) الإقراح، 70.
(2) الإنصاف في مسائل الخلاف، 2/109.
(3) الشاه وأصول النحو، 110.
(4) الإنصاف، 2/107.
(5) السابق، 2/109.
الخاطيء للسليقة عند النحاة، فقد اعتقدوا أنه ما دام العربي مبرأً من شواذ عفنة، فمن الضروري أن يكون ما يصدر عنه عربياً صحيحاً (1).

ومن المأخوذ على هذا النهج أيضاً أن النحاة حين اتكأوا على قبائل معينة، اعتقدوا أن هناك هوية بين قبائل بين اللغة الفصحى ولغات القبائل الأخرى فأملوها، في حين كان عليهم أخذ كل اللغات في الحسبان لأنها ذات مصدر واحد وتعددت في النشأة على نحو متسارع حتى نهاية عصر الجاهلية، وعلى أي لا يوجد لهجة فضيلة الأخرى وبايدهما أقتدي تحقيق المقصود (2).

ومن ملاحظات المعاصرين على فكرة عصر الاستشهاد التي عول عليها النحاة أن كثيراً من التراكيب التي استخدمها الشعراء والكتاب بعد هذه الحقبة مليم البيان قويت اللسان ويصلح أن يحتضن به في مجال التدقيق النحوي، لأنه صبًّه على قوالب العرب الأوائل وأساليبهم في التعبير (3).

ويخذ الدكتور مهدي المخزومي على الكوفيين والبصريين عدم محاولتهم الفصل بين الشعر والنثر في تقعدهم والاستشهاد على قيمة هذه القواعد بالمرور中の، حتى لقد كانوا يثبتون في كثير من الأحيان بأبائيات من الشعر في تصحيح قاعدة أو تأليذ أصل، مع أن الاقتصاد على الشعر وحده خطوة متعثرة في إتيلات أساليب عربي، فللشعر لغته الخاصة به (4).

أما بالنسبة لموقف ابن مالك من الاستشهاد بالشعر في كتابه هذا، فقد أخذ الشعر جنبًا واسعًا من شواهده، فقد ذكر في كتابه ما يردد على مئات وعشرين شاهدة وهذا العدد الكبير من الشواهد الشعرية في كتابه بعد صغير الحجم ما هو إلا دليلًا على وقوعه بصحة لغته وفصاحتها. أكثر من الاستشهاد بشعراء الطبقات الثلاثة الأولى، إلا أنه قد توسط في دائرة الاحتجاج، فلم يتعرض بالزمان الذي رسمه النحويون، بل تجاوز ذلك واحتج بشعر بعض المولدفين، من أمثال الحريري.

(1) مناهج الدروس النحوية في العالم العربي في القرن العشرين، 104.
(2) السابق نفسه.
(3) السابق، 105.
(4) مدرسة الكوفة، 335.
وقد كان الشعراء الذين استشهد لهم ابن مالك مصنعين على الطبقات الشعرية

على النحو الآتي:

الشعراء الجاهليين: وقد شكلوا النسبة الأكبر من الشعراء المحتج لهم،

ومن أمثلة استشهاد ابن مالك بأشعار الجاهليين ما يلي:

ذكر ابن مالك أن (من) تكون لابتداء غاية الزمان(1)، مستشهدًا على ذلك

بقول النابغة الذبياني(2):

تخَنْنَ مِن أَرَامِ نَيْمٍ حَلِيمٍ

إلى اليوم قد جَرَنَّنَ كُلُّ التجارب

فـ (من) عندن تكون لابتداء غاية الزمان كما أنها تصلح لابتداء غاية

الأماكن.

ومن تلك استشهاده على إجراء (أرآي) البصرية مجرّى (أرآي) القليبة،

بقول عنترة(3):

فرأيتنا ما بيننا من حاجز

إلا المجين ونصل أبيض مفصل

فقد جمع لها بين ضميري فاعل ومفعول لمسمى واحد، كـ (رأيتنا ورأيتها).

وكان حقه أن لا يجوز، لكن حُملت رأي البصرية على رأي القليبة لشبهها بها لفظًا

ومعنى.

الشعراء المخضرمين: وقد شكل شعرهم نسبة لا بأس بها من شواهد ابن

مالك، ومن هذه الشواهد:

________________________

(1) شواهد التوضيح، 190.
(2) ديوان النابغة الذبياني، 32، وقد ورد برواية (تورتن من أرام من أرامان....). ونظر: مغني اللبيب،

1/353. ومعجم شواهد العربية، 1/58.
(3) ديوان عنترة بن شداد، 209. ونظر: هم اليوامع، 1/246.
استشهد ابن مالك على حذف الموصول مستغنًّ عنه بصلته(1)، يقول حسان بن
ثابت - رضي الله عنه(2): 
أمن يهجو رسول الله منكم
وبمدحة ونصرة سواءً
يريد: أمن يهجو رسول الله منكم أيها المشركون، ومن يمدحه منا ونصره سواءً
الشعراء المتقدمون (الإسلاميون): وقد شك شعرائهم نسبة لا بأس بها هي
الأخرى، ومن ذلك:
ذكر ابن مالك ثلاثة أوجه جائزة حول (هذا) في قوله - صلى الله عليه وسلم:
(3) فقال له الذي هو: هذا استثنائها مني، فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري،
أحدها أن يكون منادياً محنفًا منه حرف النداء، وهو مما منعه البصريون،
وأجزه الكوفيون. ويرى ابن مالك أن إجازته ظناً لثبوتها في الكلام
القصيح(4)، مستشهدًا عليه ذلك بمجموعة من الأبيات، منها قول ذي الرمة(5):
إذا همت ملته عيني لها قال صاحبه
بمثلك هذا لوعة وغرامُ
والتقدير هو: بمثلك يا هذا.

(1) شواهد التوضيح، 134.
(2) ديوان حسان بن ثابت، 76، وقد ورد برواية (إمن يهجو)، وينظر: معاني القرآن للقراء، 2/315
(3) صحيح البخاري، 4/212.
(4) شواهد التوضيح، 266.
(6) ومعجم شواهد العربية، 1/342.

72
ومن ذلك استشهده على إيقاع (أحد) في الإجاب المؤلذ بالنفي بقول
الفرزدق (1):

 ولو سئلت عن ناوار وأهله

إذا أحد لم تطاق الشفتان
ويعلق ابن مالك على ذلك بقوله: "فأوقف (أحد) قبل النفي، لأنه بعده بالتأويل،
كانه قال: إذا لم بنطق منهم أحد -(2).

الشعراء المولدون: وقد شك شعرهم نسبة ضئيلة جداً من شواهد الكتاب، ومن
ذلك:

ذكر ابن مالك استعمال (حول) بمعنى (صبر) متخذاً من الحديث
المشكل للنبي - صلى الله عليه وسلم - (ما أحب أن يحول لي أحده ذهبا) -(3)
دليلاً على ذلك، ووافق ابن مالك على ذلك بقوله: وقد خفي هذا المعنى على من
أنكر على الحريري قوله في الخمرة -(4):

 وما سيءَ إذا فسادَ تحوَّل غيره رشدًا
زكى العرق الآخرة ولكن بشم ما وَلَدَاء
ف (حول) جار مجري (صبر) في رفع المبتدأ (غيه) ونصب الخبر
(رودا).

أما بالنسبة للشعر مجهول القائل فقد اعتمد عليه ابن مالك كثيرا، وتوسع به، فقد
بلغت شواهد منه أكثر من مائة وثمانية وستين شاهداً، واستعمل عند إربادها
عبارات عامة، مثل: كقول الشاعر، أو كقول الآخر، أو، ومثله، إلى غير ذلك من

-----------------------------
(1) ديوان الفرزدق، 2/70-87، بشرح المصاوي، وقد ورد برواية;
(2) ولو سئلت عن الناوار وقومها.
(3) إذا لم تواري الناجر الشرفاء.
(4) صحيح البخاري، 3/24، وقد ورد برواية: (ما أحب أن يحول لي ذهبا).
(5) مقامات الحرمي، 27/14-474. المقامات الثانية والأربعين (النجرافية)، وقد ورد برواية (زكي العرق
والفده).
العبارات التي لا تدل على اسم الشاعر أو القائل. إلا أن (طـه محسن) محقق الكتاب نسب أكثرها إلى قائلتها، ويقول في ذلك: "وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها في تخريج الشواهد ونسبتها إلى قائلتها، إلا أنني لم استطع أن أجد مصدراً ولا قائلًا لحوالي ثلاثين نسخة مما جاء في (الشواهد التوضيح)، ولعل المؤلف تفرد باستنباط القواعد منها، وإذا تمكنًا من معرفة قائلتها أو مصادرها فإنها بلا شك ستضيف شواهد جديدة لم تكن معروفة عند النحاة إلى ما عرف منها قبلاً (1).

ويضيف محقق الكتاب (2): "إن هذه الظاهرة لفتت انتباه القدامى قبلنا، حتى قال فيه السيوطي: (وأيمن أشعار العرب التي يستشهد بها على اللغة والنحو فكانت الأئمة الأعلام يتحرون فيه، ويتعجبون من أين يأتي بها)،) (3). ولذا ليس غريباً أن يكرر بعض الذين جاؤوا من بعده وناشوا آراءه مثل قولهم: (أتشده ابن مالك ولا أعرف هذا البيت إلا من جهته) (4).

ومن هذه الأبيات المجهولة القائلة التي استشهد بها ابن مالك ما يلي:
ذكر ابن مالك حذف (ليكون) مع اسمها في قول النبي الكريم: (إِنَّا محسَّنًا) (5) وينبغي بعد ذلك: (إِنَّا مسيسًا)، ويقول بعد ذلك (6): (وأيمن ما يكون ذلك بعد (إِنَّا) و(ليكون)، كقول الشاعر (7):

อนาคต بحق وإن مستخرجاً إحداً فإنَّ هذا الحق غلال وبِنَغْلِياً
والتقدير: وإنَّ يكُن.

(1) شواهد التوضيح، المقدمة، 28.
(2) السابق، نفسه.
(3) بغية الوعاة، السيوطي، 1/134.
(4) البحر المحيط، 2/88.
(5) صحيح البخاري، 9/104.
(6) شواهد التوضيح، 198.
(7) قائل البيت مجهول. ينظر: هم الهواجع، 2/103.
وكتوله

علمتكم منى فلست بآمل
ندلك ولو غرفتى ظلمى عارى

والتقدير: ولو يكن.

ومنه أيضاً: اشتهى ابن مالك على جذف الضمير المتصل خبراً لـ

(كان) يقول الشاعر

فلأطعمنا من لمحما وسديفاً
شواءاً، وخيار الخير ما كان عاجلة

أراد: وخير الخير الذي كنله عاجلنا(3).

ومثله قول الآخر (4):

أخ مخلص واف صبور محافظ

على الوعد والعديد الذي كان مالك

أراد: الذي كنله مالك، و(الذي) وصلته مبتدأ، وقد أخبر عنه بخمسة أخبار

متنبأة(5).

أما بالنسبة للأبيات المنسوبة إلى قائلتها، فقد بلغ عدها عشرين وخمسين
شاهد، وقد نص فيها ابن مالك على اسم الشاعر، كان يقول: قال الدائبة، قال
الحريري..... إلخ.

(1) قال البيت مجهول، ينظر: شرح ألفية ابن مالك لأبي عبد، 1/271.
(2) قال البيت مجهول. ينظر: الزياني، المواقذ الحبيبة في شرح شواهد ألفية (في هامش خزانة الأدب للبغدادي)، 4/124. فلا عن شواهد التوضيح، ص 86. ومعجم شواهد العرب، 1/288.
(3) شواهد التوضيح، 86.
(4) قال البيت مجهول، ينظر: الأشومي، شرح ألفية ابن مالك، 1/171. ومعجم شواهد العرب، 1/256.
(5) شواهد التوضيح، 87.
ومن أمثلة ذلك:

ما استدل به على استعمال (في) دالة على التعليل (بقول جميل):

فليت رجالاً فلك قد نذروا دمي.
وهما بقتلي يا بُنين لقوني.
أي أنهم قد نذروا من أجل أدمي.

ومنه أيضاً، ذكره لأشكال استعمال لفظ (الدنيا) مؤنثاً مع كونه منكراً في قوله
- عليه السلام - : (ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ........) (3)، وتأويله ذلك
بأن (الدنيا) خلعت عنها الوصفية غالباً، وأجريت مجرى ما لم يكن فقط وصفاً مما
وزنه (الفعل)، كـ (ارتجى) و (ابيمى) (4). ويبنؤد على ورود لفظ (الدنيا)
منكراً مؤنثاً، بقول الفرزدق:

لا تعمبك نديا أنت تاركها
كم نالها من أناس. ثم قد ذهبوا

ويذكر ابن مالك استعمال (أو) بمعنى (الواو) عند آمن الينس، ويستشهد
على ذلك بعدة أيات، منها قول أمير القيس (6):

فظل طهأة اللحم من بيئنضج
صنيفي شيواء أو قدير مسعجل

وعرر المؤلف على ذكر البيت بتمامه، إلا أنه احترأ موطن الشاهد في تسعة
مواضع من الكتب، مكتفياً بذكر شطر أو أقل من الشطر. وقد كان المؤلف يذكر

(1) شواهد التوضيح، 123.
(2) ديوان جميل بثينة، 206.
(3) صحيح البخاري، 128/2.
(4) شواهد التوضيح، 139.
(5) ديوان الفرزدق، 96/1.
(6) ديوان أمير القيس، 22. وشرح ابن النافع، 209. والصفيف: المفرق، والقدير المعجل:
المطبوع في القنبر.
صدرب البيت أحياناً ويثترع عجزه إذا كان الشاهد في الصدر، وأحياناً أخرى كان يذكر عجز البيت ويثترع صدره إذا كان الشاهد في العجز، ومن الأمثلة التي توضح ذلك:

ذكر ابن مالك أن المبتدا المذكور بعد (الولا) يأتي على ثلاثة أضرب، ذكر منها مخبر عن مقيد يدرك معاشه عند حذفه(1)، وهذا النوع يجوز فيه إثبات الخبر وحذفه، واستشهد على ذلك بيبت لأبي العلاء المعري يصف فيه سيفه، يقول في عجزه(2):

................................

فلولا العمد يُمسكَهُ لسآلا

ويعلق عليه ابن مالك بقوله: "وقد خطأه بعض النيحويون وهو بالخطأ أولى(3).

ومن ذلك أيضاً:

ذكر ابن مالك عند توجيهه لقول المصطفى - عليه الصلاة والسلام -: (هو لها صدقة)(4) عدة أوجه إعرابية ذكر منها رفع (صدقة) على أنه خبر (هو)، و(لها) صفة قدّمت فصارت حالًا، واحتيج على ذلك بقول الشاعر(5):

والصالحات عليها معلقًا بابٌ فـ (لمغفل) حال منصب، إذ إنَّه لو قصد بقاء الوصفية قال: (والصالحات عليها باب مغلق)(6).

أما الرجز فقد وقف ابن مالك منه موقفًا معلقًا، وقد بلغ عدد أبائه منه وفقًا لإحصائي لها ثماني عشر بيتًا في مختلف أبواب الكتاب وموضوعاته، ومن الأمثلة

(1) شواهد التوضيح، 120.
(2) صدر البيت (يُينيب الرعب منه كل غضب)، ينظر: المعري أبو العلاء، ديوان سقط الزند، 14، نقلا عن شواهد التوضيح، 122. ومعجم شواهد العربية، 269/1.
(3) شواهد التوضيح، 122.
(4) صحيح البخاري، 62/7.
(5) قائل البيت مجهول. ينظر: ابن الخشاب، المرتين، 166، نقلا عن شواهد التوضيح، 211.
(6) شواهد التوضيح، 211.
على ذلك ما يلي: استشهد ابن مالك على حذف البديل المضاف لدلالة المبدل منه عليه بقول الراجي (1):

الأكل المال اليتيم بطرا

ياكل ناراً وسُيِّصْطِل سقرا

أراد: الأكل المال اليتيم (2).

ومن ذلك أيضاً:
ذكر ابن مالك وقوع ظرف الزمان خبر مبتدأ هو من أسماء الجثث واعتبر ذلك إشكالاً في قول النبي -عليه السلام- (3) : (فغذا اليهود وبعد العدو النصارى) والمصلح أن يكون المخبر عنه من أسماء المعاني، كقولك: غداً التأهاب، وبعد غد الرحيل (4). وذكر ابن مالك أنه من أجل أن يصح هذا القول يجب تقدير مضافان من أسماء المعاني، ليكون ظرف الزمان خبرين عنهما. فالمراد: والله أعلم - فغداً تعبيد اليهود وبعد عيد النصارى (5). ويستشهد على ذلك بقول الراجي (6):

أُكُل عام نعم تحوَّنه بلقحة قوم وتنتِجُونه

أراد: أكل عام إحرار نعم (7).

أما بالنسبة لكيفية تناول الشعر في الاستدلال به عند ابن مالك، فقد كان يأتي به منفردا في أحيانًا للاستدلال به على مسألة نحوية معينة، ومن ذلك:

(1) قائل الرجز مجهول، والدستور الأول منه في: هم الموهوم، 4/292، والدزير الموهوم، 5/42.
(2) شواهد التوضيح، 113.
(3) صحيح البخاري، 2/113. وقد ورد بلفظ: (اليهود غدا والنصارى بعد غد).
(4) شواهد التوضيح، 155.
(5) السابق نفسه.
(7) شواهد التوضيح، 155.
ذكر ابن مالك امتناع وقوع المبتدأ نكرة محضة إذا لم يحصل بالابتداء بها فائدة، واشترط لجواز ذلك السفران النكرة بقرينة تتخلص بها الفائدة، وذكر من هذه القرائن الاعتماد على (إذا) المقدمة، واستشهد على ذلك بقول الشاعر (1):

حسبك في الوجه مردًا حروب
إذا خور لدبك فقلت سحقاً
وفي أحيان أخرى كان يستشهد بعدة أبيات على المسألة الواحدة، ومن ذلك:
ذكر ابن مالك أن (عد) قد توافق (ظن) في المعنى والعمل، ويقول في ذلك:
وإجراء (عد) مجري (ظن) معنى وعملًا مما أعده أكثر النحوين، وهو كثير في كلام العرب (2). ويستشهد على ذلك بعدة أبيات هي: قول الشاعر (3):
 فلا تعدى المولى شريكك في الغنى
ولكنما المولى شريكك في العزم
فـ (المولى) مفعول به أول، و (شريك) مفعول به ثان؛ لأن (عد) وافق
(ظن) في المعنى والعمل، وظن تأخذ مفعولين.
وذلك قول الشاعر (4):
لا تعدى المرة خلاف قلب تجربة
فرتب ذي مطلب في قلبه إذن
وذلك قول الشاعر (5):
لا أعد الإفتار عذماً ولكن
فقد من قد فقدته الإعدام

(1) قائل البيت مجهول، بنظر: شرح الأشموني، ص 260.
(2) شواهد التوضيح، ص 183.
(3) هو الأنصاري النعمان بن بشير، ديوانه، ص 159.
(4) لم أقف على البيت في كتاب.
(5) هو الأبادي أبو داود. بنظر: معجم شواهد العربية، ص 357.
وقد يجمع الشعر مع غيره من الشواهد النقلية الأخرى، فعند إذن يقدم الشعر تارة، ويؤخره تارة أخرى، ومن ذلك اجتمعه مع القرآن الكريم وتلقيه القرآن عليه عندما أجاز ابن مالك حذف المعطوف للعلم به في قول النبي - عليه السلام -: 

(اجتنيوا الموافقات: الشرك بالله والسحر) (1)، على أن التقدير: الشرك بالله والسحر وأحوالهما (2)، واستشهد عليه ذلك بالقرآن والشعر، فبدأ بالقرآن وذلك بقوله (3): ومن حذف المعطوف لتبين معناه قوله تعالى: (فلم كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر) (4)، أي: أفطر فعدة من أيام آخر، ومنه قوله تعالى: (ومن قتله منكم متعددا فجزاء مثل ما قتل من النعم) (5)، أي: ومن قتله منكم متعددا، أو متعدد، ومنه قوله تعالى: (وجعل لكم سرابيل تقيكم الحرام وسرايب تقيكم بأمسك) (6)، أي: تقيكم الحر وبرد.

ثم يستشهد على ذلك بقول الشاعر (7):

كأن الحصى من خلقها وأمامها
إذا نجلت رجلها حذف أعيرًا.

أي: إذا نجلته رجلها وبدها.

(1) صحيح البخاري، 7/177.
(2) شواهد التوضيح، 172.
(3) السابق، 173.
(4) سورة البقرة، 184.
(5) سورة المنادى، 95.
(6) سورة النحل، 81.
(7) هو أمراء القيس، ديوانه، 64. أنظر شرح ابن الناظم، 214.
ومن تقديم الشعر على القرآن، ما ذكره ابن مالك من جواز وقوع الشرط مضارعاً والجواب ماضياً لفظاً لا معنى(1)، واستشهد على ذلك بعدة من الآيات الشعرية، أذكر منها، قول أعشى قيس (2):

وأما يرَدُّ من جميع بعد فرقة، وما يرَدُّ من بعد ذي فرقة جمعاً وموضع الشاهد هنا أنّ (فرقة) وهو جواب الشرط فعل ماضى، مع أن فعل الشرط وهو (يَرَدُّ) مضارع.

وقول حاتم (3):

وإنّك مهما تُعَلِّم، بطئك سؤاله وفرجك تالاً منتهى الذي أجمعنا.

ثم يشتهد بعد ذلك بقوله تعالى: (إن نَّشأَ نُزْلَ، من السماء آيةُ، فظلت أعناقهم لِها خاضعين) (4).

وفي بعض الأحيان كان يقدم الحديث على الشعر، ومن ذلك ذكره أنّ (اربعة) تفيد التكثير في الغالب وليس التقليل كما يرى أكثر النحويين (5)، ويستشهد على ذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (بِأَرْبَعٍ كَاسِبٍ فِي اللَّيْلِ عَمَّانَى بُلْوَى القيامة) (6)، فليس المراد به التقليل، بل المراد به التكثير من هذا الصنف من النساء.

ثم يتبع ذلك بعدة شواهد من الشعر أذكر منها قول حسان ابن ثابت- رضي الله عنه (7).

(1) شواهد التوضيح، 67.
(2) ديوانه، 113.
(3) ديوانه، 68، والجنى الداني، 550.
(4) سورة الشعراء، 4.
(5) شواهد التوضيح، 164.
(6) صحيح البخاري، 2/60.
(7) ديوانه، 89.
رب جعل أضاحه عتم دلل
مال وجهل عطى عليه النعيم
أي: أنها كثيرة هي الأحلام التي يضعها نفس المال، وكثير هو الجهل الذي
يغطى عليه النعيم.

ب - أقوال العرب وأمثالهم ولغاتهم
أولاً: أقوال العرب:
براد بالعرب الفصحاء عرب الجاهلية وصدر الإسلام حتى منتصف القرن
الثاني للهجرة، وكلهم أهم سند للقواعد النحوية، إذ كلام الأعراب هو الذي يطمن
إليه ووثيق به، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: لا أقول (قالت العرب)، إلا
ما سمعت من عالية السائلة وسافلة العالية، يريد ما بين نجد وجبل الحجاز حيث
قبائل أسد وتميم وبعض قبائل قيس، ويرى عن الكسائي أنه قال: "على ما
سمعت من كلام العرب ليس أحد يلحن إلا القليل".

ومن هنا فإن العلماء كانوا يشتكون الرحال إلى البادية ليثبتوا من صحة نقل
عن ديوان في الصحراء، أو للبحث عن أصل لقاعدة بسندها وبقيها، وقد يذهبون
إلى البادية ليثبتوا أنفسهم بتقافة أبنائها، حيث لا تزال ليئتهم لها نضارتها، لا تشيره
فيها ولا لحن، كما أنهم كانوا إذا جاء أعرابي إلى الحضر لبعض الحاجات تحلقو
 حوله يسمعون من كلام القول الذي لم يفسده لحن، ولم يزع سويته لكتبة، وقد
يجتمعون من حوله يوجهون إليه الأسئلة ليفصل بينهم فيما هم فيه من خلاف، لا
بذكر قاعدة تتبث، ولا ببيان حكم عندنا أقوم، وإنما كانوا يلقون إليه المسألة فإذا أقرها
وارتضاها طبعهم، ولم ينفر منها، فذاك هو الصواب، وإن ردوا واسترذلا ولم يكلم
بها فذلك هو الخطأ الذي لا يرتضى، ومن ثم عدلوا عن هذا الجانب إلى البحث أما
يصح ويجب.

(1) ابن باني وشرح المفصل، 191.
(2) مصطفى إبراهيم، في أصول النحو، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 8/141.
(3) مطر عبد العزيز، لحن العامة في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة، 47.
(4) ابن باني وشرح المفصل، 193.
لأن سلبيّة البدوي هي الحكم، وبداهته في النطق هي الميزان، وإن رّوياً بلغوا تلك المنزلة من البيان، وذلك القدر من سلامة اللغة واللفظ لا يتردّد المرء في الأخذ عنهم والأطمنان إليهم، وذلك ما وقع من علمائنا السابقين ولهذا نجد أفواه كثيرة يحتجون بها فيقولون: سمعنا من الأعراب كذا، وقال الأعرابي كذا، وهي من العبارات التي تصادفنا في كتاب سيويه حينما قلبت به بصرًك (1).

ثم إن النحاة ولا سيما البصريين منهم لم يعتدوا بكلام كل القبائل العربية على حد سواء، بل كان بعضهم اعتمادهم على القبائل الضاربة في كيد الجزيرة، مثل: قيس، وأسد، وتيم، وهذيل، وبعض كنانة، وطيء، ولم يصل إلى أيدي النحاة من كلام القبائل المتوفّق بها إلا بعضهم، وفي ذلك يقول أبو عمر بن العلاء: "ما لنتهي إليه كمما قالات العرب إلا أقله، ولو جاءهم وأفرا لجاءكم علم وشعر كثير (2).

أما ابن مالك فقد كان يحتاج بأقوال العرب، ويعتبرها مصدراً هاماً من مصادر التقعيد النحوي، ويتبعها بما تأليف رأي أو مسألة نحوية، فقد احتج بما ورد في كتابه في ثمانية وثلاثين موضوعاً في مختلف أبواب الكتاب وموضوعاته (3)، وكان يمهل لها بعبارة (قلو بعض العرب)، وأسند رواية إحدى عشرة عبارة منها إلى علماء اللغة، مثل أبي عمرو بن الولاء، وسيبوه، ويونس بن حبيب، والفراء والكسائي، والأخفش.

ويرى الدكتور طه محسن أن هذه العبارات كونت رافداً آخرًا من روافد الاحتجاج عندما عرّض بها آرائه من غير نظر إلى مذهب من روافه، بصرياً كان أم كوفياً، لأن الشاهد عندو حجة ما رواه نحو أو لغوي (4).

ومن ذلك ذكره لثبوت ألف (العراق) بعد (أيمن) الشرطة في قول أبي جهل - لعن الله تعالى - (أيمن يراك الناس قد تخلفت، وأنت سيد أهل الوادي، تخلفوا

السابق، 193-194.

الاقتراب، 61.

انظر شرواد التوضيح: 74، 80، 91، 98، 108، 112، 117، 127، 165، 200، 224، 249.

السابق، 28.
معك(1)، وكان حقا أن تحذف فيقال: متي يراك(2). وذكر لثوبتها أربعة أوجه منها أن تكون متولدة عن إشباع فتحة الراء بعد سقوط الذئب الأصلية جزما. ويستشهد على ذلك بقراءة أبي جعفر: (( سواء عليهم استغفرت لهم))، ثم يذكر قول العرب: بينا زيدًا قائم جاء عمرو، يريدون: بين أوقات قيام زيد جاء عمرو، فأشدعت فتحة النون وتولدت الألف(3).

ثم يقول: وحكى القراء عن بعض العرب: (أكلت لحما شاهة). يريد لحمًا شاة، فأشدعت فتحة الميم وتولدت الألف(4).

وذلك ما ذكره ابن مالك من جواز رفع المستثنى بعد (الإلا) من كلام تام موجب، ويستشهد لذلك بمثال سيبويه: ( لأنظر كذا إذا حجب أن فعل كذا)(5).

ومن ذلك إشكال ما ذكره عن عودة ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل في قول أبي جحيفة - رضي الله عنه - (....... والمرأة والحمار يمرون من ورائها)(6)، وذكر أنه أراد: والمرأة والحمار وراكيه. (ففذف الراك) لدلالة (الحمار) عليه، مع نسبة مرور مستقيم إليه، ثم غلب تذكر الراك المفهوم على تأنيث المرأة، وعلقهما على بهميتة الحمر فقال: يمرون(7).

واستشهد على ذلك يقول بعض العرب: (راكب البعير طليحان)(8)، أي: راكب.

__________________________
(1) صحيح البخاري، 91/5.
(2) شواهد التوضيح، 73.
(3) سورة المنافقون، 6. وينظر المحاسب، 322/2.
(4) شواهد التوضيح، 74.
(5) ينظر المحاسب، 258/1.
(6) شواهد التوضيح، 74.
(7) الكتاب، 2/342.
(8) صحيح البخاري، 1/126.
(9) شواهد التوضيح، 152.
(10) انظر: ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، 3/177. وقد ورد بلفظ (راكب الطليحان)، وظنه البعير، إذا أبدا وكِلٌ.
البعير والبعير طليحان(1)، فقال: فئّئ (طليحان)، على تقدير المحذوف (البعير).

لدلالة الراكب عليه.

وذكر ابن مالك جواز إفراد المضاف المشي معنى إذا كان جزء ما أضيف إليه.

من دليل اثنتين، ويستشهد لذلك يقول بعض العرب: (أكملت رأس شاتين)(2).

ثانياً: أمثال العرب.

المثل لغة: الشيء الذي يصرب نشيء مثله، فيجعل مثله.(3)، وهو أيضاً ما يضرب به من الأمثال، ومثل الشيء أيضاً بفتحتين صفتين.(4).

المثل أصطلحه: عبارة موجزة بليغة شائعة الاستعمال، يتوارثها الخلف عن السلف، وتنمّز عادة بالإجازة، وصحة المعنى، وسهولة اللغة، وجمال جرسة.(5).

ويرى المبرز أن المثل مأخوذ من المثال وهو قول ساير يشبه له حال الثاني.

بالأول والأصل في التشبيه.

لقيت الأمثال العربية اهتماماً كبيراً من العلماء والبلاغة والفصحاء قديماً، وحديثاً، وقد عبروا عن ذلك في كتبهم وأقوالهم، فهذا ابن المقيق يذكر أن الكلام إذا جُعل مثل ما كان أوضح للمنطق وأنقى للسمع، وأروع لشعوب الحديث(6)، ويجامع في المثل أربعة لا تجمع في غيره من الكلام هي إجازة اللفظ، وإصابة المعنى، وحسن التشبيه، وجودة الكتابة، فهو نهاية البلاغة(7).

تعد الأمثال مصدرًا مهماً من مصادر الاستدلال النحوي، ولذلك فقد ذكرها النحاة القديمي في كتبهم، واستلوا بها على قواعدهم وأحكامهم النحوية واللغوية، من أمثال الخليل وسبيويه والمبرد وأبن جني وغيرهم.

(1) شواهد التوضيح: 152.
(2) القراء، في ماني القرآن، 1/308، ويحيى في الكلام أن تقول: فئئتي برأس شاتين.
(3) لسان العرب، مادة (مثل): 1/22.
(4) الرزاز، مختار الصحاح، مادة (مثل): 614.
(5) يعقوب إيميل بنيام، الأمثال الشعبية اللبنانية دراسة وتصنيف، 16.
(6) الميدالي، مجمع الأمثال، 1/14.
(7) إسماعيل خمس، أمثال لكل الأجيال، 15.
وقد اهتم ابن مالك بالأمثال العربية واحترم بها في بعض المواضيع في كتابه، فقد أورد منها حوالي الخمسة أمثال، إلا أنه لم يصرّ بأنها أمثال في إيّ منها، ومن ذلك ما ذكره عن حذف البدل المضاف لدلالة المبدل منه عليه في قول النبي الأكرم - عليه الصلاة والسلام - (فلما قدم جاهه بالأنف دينار)، واستدل على ذلك، بالمثل العربي (2) (ما كل سوء تمرة ولا بيضا شهمة) (3).


ثالثاً: لغات العرب

كان العلماء يرون أن لغات العرب كلها جديرة بالاعتبار، فلا يصح رد إحداها بالاخرى، ولكن ترجم إحدى اللغتين على الأخرى إذا كان أقوى القياسين أقبل لها أو أشد أنساً بها (8)، فاللغات على اختلافها حجة (9).

وإلا أن هذه اللغات اختفت درجاتها في الاحتجاج على اختلاف قربها أو بعدها بالأمم المجاورة، فاعتقد البصريون كلام القبائل في قلب جزيرة العرب، وردوا كلام القبائل التي على السواحل أو في جوار الأعماج، وفي ذلك يقول أبو نصر الفارابي: كانت قريش أوجه العرب انتقاء للأصح من الألفاظ، وأسهلها على اللسان عند

____________________
(1) صحيح البخاري، 3/118.
(2) شواهد التوضيح، 122.
(3) للكتاب، 1/56. وينظر: الأمثال العربية ومصادرها في التراث، 317.
(4) صحيح البخاري، 2/36.
(5) شواهد التوضيح، 235.
(6) المندر، 6. وينظر المحتسب، 2/337. والبحر المحيط، 8/372.
(7) من شواهد ثلب في مجالسه، انظر: مجالس ثلب، 1/317.
(8) النصاب، 2/12.
(9) الاقتراح، 66.
الطق، وأحسنها مسموعاً وأبينها عمّا في النفس، والذين عنهم نقلت اللغة العربية، وبهم أقتيدي وعنهم أخذ اللسان العربي من بين قبائل العرب هم قيس، وتميم، وأسد، فإن هؤلاء هم الذين عنهم أكثر ما أخذ ومعظمهم، وعليهم اتكال في الغرب، وفي الإعراب والتصريف.

ثم هذين وبعض كنانة وبعض الطائيين، ولم يأخذ عن غيرهم من سائر قبائلمهم، وبالجملة فإنه لم يأخذ عن حضري قط، ولا عن سكان البراري ممن كان يسكن أطراف بلادهم التي تجاور سائر الأمم الذين حولهم، فإنه لم يؤخذ لا من لحم ولا من جذام فإنهم كانوا مجاورين لأهل مصر والقبط، ولا من قضاعة، ولا من غسان، ولا من إياذ فإنهم كانوا مجاورين لأهل الشام، وأكثرهم تصاري يقرأون في صلاتهم بغير العربية، ولا من تغلب ولا النمر فإنهم كانوا بالجزيرة مجاورين لليونانية، ولا من بكر لأنهم كانوا مجاورين للنبط والفسرس، ولا من عبدالقيس لأنهم كانوا سكان البحران مخاطلين للهند والفرس، ولا أزيد غمان لمخاطلتهم للهند والفرس، ولا من أهل اليمن أصلاً لمخاطلتهم للهند والحبشة ولوادها الحبشة فيهم، ولا من بني حنيفة وسكان اليمن، ولا من نقيف وسكان الطائي لمخاطلتهم تجار الأمم المقيمين عندهم، ولا من حاضرة الحجاز لأن الذين نقلوا عنهم صادفوه حين ابتدأوا ينقلون لغة العرب قد خالطهم غيرهم من الأمم، وفسدت ألسنتهم، والذي نقل اللغة واللسان عن هؤلاء وأنثت في كتاب وصبرها علمًا وصناعة هم أهل الكوفة والبصرة فقط من بين أمصار العرب (1).

وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: "لا أقول: (قالت العرب...) إلا ما سمعت من عالمة الساقلة وسافلة العالية " يريد ما بين نجد وجبال الحجاز حيث قبائل أسد وتميم وبعض قبائل قيس (2).

بل كان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يقول: "لا يملون في مصاحفنا إلا غلمان قريش ونتيجة (3).

---

(1) الفاراري، الألفاظ والحواب، نقلا عن كتاب الاقتراح، 22.
(2) نظر، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، في أصول النحو، 8/141.
(3) في أصول النحو، 24.

87
وهذا سيبويه شيخ ناحية البصرة يقرر أن اللغة الحجازية أفضح لغات العرب
وأقدمها، فهي اللغة الأولى القديمة الجيدة من لغات العرب، وقد أكثر من الاعتماد
عليها فيما احتذى به من لغات العرب، فهي الأصل الذي ترد إليه اللغات الأخرى،
فتمت مع فصاحتها كثيراً ما يراها تتبع اللغة الحجازية في النطاق والاستعمال، بل
إنه يعدها لغة مستقلة قائمة بذاتها مقابلة لغات العرب الأخرى.

ويأخذ الدكتور مهدى المخزومي على البصريين مبالغتهم في التشدد بالأخذ عن
أعراب البوادي، ورفضهم الأخذ عن سكن الأرياف، وجاور الحظر، مع أنهم كانوا
يستشهدون بشعر الأخطل، وجرير، والفرزدق، وغيرهم من الشعراء في الأرياف،
والعرب الذين كانوا على اتصال بالحظر، من أولئك الذين كانوا يختلفون إلى
أسواق الأنصار.

كما أنَّ البصريين قد تشتتوا في الزمن الذي يستشهد به في اللغة، فقد
استمروا بدونن لغات أهل البادية حتى فسدت سلاطهم في القرن الرابع الهجري.

أما الكوفيون فقد كانوا يعتمدون على القبائل التي اعتمدت عليها البصريون،
كما أنهم اعتمدوا على قبائل أخرى لم يأخذ عنها البصريون، ورفضوا الاستشهاد
بلغاتهم، وهذه القبائل هي: لهجات عرب الأرياف، الذين نتموا بهم، كأعراب سواد
الکوفة، من تيميم وأسد، وأعراب سواد بغداد من أعراب الحطيمة الذين غلِّن
البصرة لغتهم، وحنوهم، وأتموا الكسائي بأنه أفسد النحو، أو لأنه أفسد ما كان
أخذ بالبصرة، إذ إنه وثق بهم، وأخذ عنهم، واحتج بلغتهم على سيبويه في
المناظرة التي بينهما في المسألة المعروفة.

(1) الشاهد وأصول النحو، 82-83.
(2) مدرسة الكوفة، 385.
(3) الحموي بالقوت، معجم الأدباء، 13/182-183.
(4) مدرسة الكوفة، 331. وقصد بالمسألة المعروفة المسألة الزندورية.
لا أن ذلك لا يعني أنهم كانوا يتراوحون كل التراوح في قبول النهج واللغات، ولكنهم وثقوا ببعض القياس، ورأوا أن لغاتهم تمثل فصلاً من اللغات، لا يصح إغفاله، وخاصة بعد ما رأوها ممثلاً في قراءات القرآن السبع (1).

ولعل الضباط في هذين التصنيفين الزمانى والمكانى هو الوثوق من سلامة لغة القبيلة المحتج بها، وعدم تطريز الفساد إليها؛ ولذلك فقد أسقط العلماء الاحتجاج بشعر أمنة بن أبي الصلت، وعدي بن زيد العبادي وحتى الأعشي عند بعضهم، لمحالاتهم الأجانب وتأثير لغته بهذه المخلطة، حتى جمل شعرهم عدداً غير قليل من أساسية ونصوصات لا يعرفها العرب، وكل هؤلاء شعراء جاهلون؛ بينما ذهب فريق آخر إلى الاحتجاج بكلام الشافعي المتوفى في القرن الثالث للهجرة، حتى نص الإمام أحمد بن حنبل على أن (كلام الشافعي في اللغة حجة) (2) لسلامة نشأته، وتقلبه في البيئات العربية السليمة (3).

أما ابن مالك فقد اعتدى بلغات العرب ولهجاتهم، ولم يلتزم بضباط مكاني أو زمانى، فقد اعتمد على لغات نخج وجدام وغسان، فتعقبه أبو حيان في شرح التسهيل بقوله: "ليس ذلك من عادة أئمة هذا الشأن (4)، وأكثر من الاستناد عليها والاستشهاد بها على قضايا نحوية مختلفة في كتابه، فقد جاء ذكره لها في ثمانية عشر موضوعاً، وكان يكتفي في أغلب الأحيان بذكر اللغة دون أن ينسبها إلى قبيلة معينة، وفي أحيان أخرى نجده ينسب اللغة إلى أصحابها، فمنها ما

---

(1) مدرسة الكوفة، 331-332.
(2) الاقتراب، 24.
(3) النظر في أصول النحو، 25-26.
(4) الاقتراب، 24.
نسبه إلى أهل الحجاز(1)، وبني ربيعة(2)، والحجاز(3)، وبني تميم(4)، وبني سليم(5)، وبني كنانة(6)، وبني الحارث(7)، ومن ذلك:

لغة نسبها إلى بني تميم، يقول فيها: والأصل في قوله ((يوم السبع)) (8): يوم السبع، بضم الباء فسكتها على لغة بني تميم، فإنهم يسكونون العين المضمومة من الأسماء والأفعال، وكذا يفعلون بالعين المكسورة، فيقولون في ((نمَّر وابَّل))، نَمَّر وابَّل (9).

ومن ذلك لغة نسبها إلى كنانة، يقول فيها ابن مالك: "وحكى الكسائي أن بعض كنانة يقولون: مَنْذِكُ؟ و: مَصْنَعتُ؟ فيحنفون الألف دون جرّ، ولا يصلون الميم بهاء السكت لعدم الوقف (10). وقد استشهد بها على أن أصل (مَنا) في قول الله تعالى للرحيم (مَهَّ) (11) الاستفهامية، حَذَفَت ألفها ووقف عليها بهاء السكت.

وقد كان ابن مالك ينسب بعض اللغات لقومين معاً، ومن ذلك لغة نسبها إلى (سلَّم وقريش) (12) مع بعض الفرق، مستشهدًا بها على أن اللام عند ثبوت الباء مفتوحة(13) أو سكينة بعد الباء والواو في (فلاصل) في قوله – صلى الله عليه وسلم – (قوموا فلاصل لكم) (14)، أي إذا كانت الباء مفتوحة (فلاصل) أو سكينة

(1) انظر: شواهد التوضيح، 236.
(2) السابق، 89، 102، 103.
(3) السابق، 236.
(4) السابق، 236-268.
(5) شواهد التوضيح، 243، 151.
(6) السابق، 271.
(7) السابق، 157.
(8) المحسوب، 255 و261 و287-288.
(9) شواهد التوضيح، 271.
(10) صحيح البخاري، 6، 167.
(11) شواهد التوضيح، 243.
(12) السابق، نفسه.
(13) صحيح البخاري، 210.
(14) شواهد التوضيح، 141، 보면 معاني القرآن للقراءة، 96.
(( فلاصلَيْن ))، وجاءت بعد الفاء أو الواء فهي لغة أهل سليم. ويجوز نبت الياء مفتوحة أو ساكنة بعد ( انْ )) على لغة قرش.

أما بالنسبة للغات التي لم ينسبها إلى أقوام معينة فمن الأمثلة عليها ما يلي:

ذكر ابن مالك أن بعض العرب يبدلون الهمزة بعد القل بمعانٍ حركتها، وفي ذلك يقول: "وَبُنِّيَتْ بِقَوْلِهِ عَلَى { القاعدة المشهورة } على أن من العرب من يبدل الهمزة بعد القل بمجاس حركتها. يقول في ( هؤلاء نَشْوَهُ صدِقٍ ) وأُيَتْ نَشَأُ صدِقٍ، و: مَرَرتُ بِنَشَأِ صدِقٍ".  

ومنه أيضاً ما ذكره ابن مالك من جواز الجزم بـ ( انْ )، وفي ذلك يقول:

"وُجِّهَ أن يكون السكون سكون جزم على لغة من يجزم بـ ( انْ ) وهي لغة حكاها الكلاسي".  

وقد ذكرها ابن مالك عند ذكره إشكال قول الملك - عليه السلام - في النوم لعبد الله بن عمر - ورضي الله عنهما - { لَتُرْعَ ليِنَّ ( ترَعْ ) }، حيث إن محبة أن ينجب انصباب الفعل ( ترَعْ ) بعد ( انْ )، إلا أنه جاء بعدها في هذا الكلام بصورة المجزوم.

ومنه كذلك ما ذكره ابن مالك من جواز النرفع بـ ( انْ )، وقد جاء ذلك عند

ذكره لإشكال رفع ( إترونه ) بثبوت اللون بعد ( حتى )، وفي ذلك يقول: "وفي قاموا قياماً حتى أرون قد سجد(4) إشكال؛ لأن ( حتى ) فيه بمعنى ( إلى أن )، والفعل مستوي بالنسبة إلى القيام، فحكم أن يكون بلا نون، لاستحاقته النصب. لكنه جاء على لغة من يرفع الفعل بعد ( انْ ) حملاً على ( لام ) أختها، كقراءة مجاهم ( لَمَّا أرد أن يَتمُّ الرَّضَاةَ ) بضم الميم.  

(1) شواهد التوضيح، 217.
(2) ورد في صحيح البخاري، 35 (( إن نرفع )). وurate فتح البخاري للسقالي، 8/91.
(3) صحيح البخاري، 180.
(4) صحيح البخاري، 180.
(5) سورة البقرة، 233. وurate البحر المحيط، 213/2.
الفصل الثالث

القياس

3-1: القياس

حرص النحوّيين كما أسلفنا سابقاً أنَّ الحرص على السماع ومن أهل اللغة
في بناء القواعد والأصول النحوية والصرفية، خاصة أنّ السماع كان هو الطريق
الوحيد لمعرفة اللغة، وهو أصل كل أصولها، ودليل من أدلتها، ورأى النحاة بعد
ذلك ضرورة ترتيب ما انتهى إليه من المادة اللغوية المسموعة عن العرب وتنسيقه
من خلال ربط الشواهد المشابهة مع بعضها، والوصول إلى قواعد عامّة تجمع هذه
الشواهد المشابهة وقياس بعضها على بعض، من أجل استباط القواعد النحوية
الصرفية، فكانت هذه الشواهد المعيار الذي اعتُمَد أساسًا في القياس.

3-2: القياس لغة واصطلاحا

القياس لغة: تقدير الشيء بالشيء (1)، وقياس الشيء يقيسه قياساً وقياساً وقياساً
وقياس إذا قدر على مثال (2)، وقياس الشيء يقيسه قياساً، أي: قدره، والقياس: المقدار (3).

واصطلاحاً: هو الجمع بين أول وثاني يقتضيه في صحة الأول صحة الثاني.
وفي فساد الثاني فساد الأول.

ويقول فيه ابن الأنبثي: "هو أيضاً في غرفل العلماء عبارة عن تقدير الفرع
بحكم الأصل (5)، وقيل: "هو حمل فرع على أصل بلغة، وإجراء حكم الأصل
على الفرع" (6).

(1) معجم مئايس اللغة (قوس)، 5/40.
(2) لسان العرب (قوس)، 11/370.
(3) ناج المروسو من جواهر القاموس، مادة (قوس)، 16/416-417.
(4) الرماني، رسالتان في اللغة، كتاب الحدود، 66.
(5) لمع اللغة، 93.
(6) السابق، نفسه.
وعرفه ابن الأنبئي بأنَّه حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه كرفع الفاعل ونصب المفعول في كل مكان، وإن لم يكن كله منقولًا عنهم، وإنما لم يكن غير المنقول عنهم من ذلك في معنى المنقول كان مجموعًا عليه، وكذلك كل مقص في صناعة الإعراب.

على القياس بنيت معظم قواعد اللغة كما قيل: إنما النحو قياس يتجه. ولهذا قيل في حدث: إنّه علم بمقاييس مستندة من استقراء كلام العرب.

3- نشأة القياس وتطوره

يعد القياس بذلك من أهم الأصول التي اعتمدت عليها النحو العربي، ولعل السبب في ذلك يعود إلى قدمه وكثرة استخدامه في قواعد العربية، فترة تدويق قواعدها، ولذلك كان من الضروري الكشف عن الحالات التي تدرج تحت حكم نحوي واحد لإيجاد قاعدة كليّة شاملة تضم هذه الحالات، وتكتشف لنا عملًا يشذ عن تلك القاعدة.

وفي ذلك يقول ابن جني: لكن القوم بحكمتهم وزنوا كلام العرب فوجدوه على ضربين: أحدهما: ما لا بد من تقبله كنهيته، لا بوصية فيه، ولا تتبع عليه، نحو حجر ودار .......، ومنه ما وجدوه يُدَكَّر بالقياس، وتخف الكفيلة في علمه على الناس، فقتله وفصلوه إذ قدروا على تداركه من هذا الوجه القريب، المعني عن المذهب الحزيم البعيد.

فلقياس فائدة عظيمة، فهي تغني المتكلم عن سماع كل ما يتكلم به العرب، ويأتي بأمثلة جديدة لم تتكلم بها العرب، وذلك لأن اللغة لا تأخذ جميعها بالسمع، ولا تأخذ جميعها بالقياس، وقد أدرك النحاة حقيقة عدم إمكانية أخذ اللغة كلها بالقياس أو السماع، كما عبر عن ذلك ابن جني، بقوله: "ومعاذ الله أن ندعي أن جميع اللغة تُستدرك بالأدلة قياساً.

_________________________

(1) الإغراب في جدل الإعراب، 45-46.
(2) الاقتراح، 89.
(3) الخصائص، 44.
(4) السابق، 45.
ويعدَ السِّماعَ أساسُ القياس، والدليل على ذلك لجوء النحاة إلى القياس إذا كان السِّماعُ بلغ قدر الاطمئنان إليه، وذلك بتوفره بكثرة، وقد عدَ الخليل ابن أحمد القياس أصلاً من أصول النحو، يلَّا إليه في كثير من المسائل. يقول ابن جني:

"واعلم أن من قوة القياس عندهم اعتقاد النحويين أنّ ما قيس على كلام العرب فهو

عندهم من كلام العرب، نحو قوله في قوله: كيف تبني من ضرب مثل جعفر:

ضرب هذا من كلام العرب، ولو بنيت مثل ضريب، أو ضروب أو ضروب، أو

نحو ذلك، لم يعتقد من كلام العرب، لأنه يقياس على الأقل استعمالاً، والأضعف

قياساً" (1). ويقول أبو البركات الأندلسي: "أعلم أن إنكار القياس في النحو لا يتحقق,

لأن النحو كله قياس، ولذا فعل في حدود: النحو علم بالمقاييس المستنبطة من

استقراء كلام العرب، فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو، ولا نعلم أحداً من العلماء

أنكره لثبوت النحو بالدلائل القاطعة، والبراهين الساطعة" (2).

وهذا دليل على أهمية القياس، وأثره في بناء القاعدة اللغوية، حتى إنّ ابن

الأندلسي ربط إنكار القياس بإنكار النحو، ولم يكفي بعده القياس دليلاً من أدلته النحو

أو طريقاً من طرقه بل جعله النحو كلّه.

ولمّا كان القياس من أشمل الموضوعات وأقدمها في النحو العربي وأصوله، لجأ

إليه النحاة منذ أن تكلموا في مسائل النحو وأصوله التي بدأت على شكل مناقشات

بين الشيوخ، ومنذ أن بدأوا في التأليف فيه بعد أن أصبح علماً قائماً بذاته، وجعل

القياس عنهم على الصورة البسيطة في زمانهم لا على الصورة التي وصلت إليها

بما أحيطها من تفصيل وتفعيل ومناقشات ومواقف ناتجة عنه علماً صعباً ذو فروع

وأحكام (3).

وقد ذكرت كتب الطبقات عناية قسم من النحويين بالقياس بصورة خاصة،

ومنهم: أبو الأسود الدوري الذي كان أول من أسس العربية وفتح بابها وأنهج سبيلها

الخصائص، 1/115.

(1) مع الألّة، 95.

(2) الشاهد وأصول النحو، 224.
ووضَع قياسها(1). وعبد الله بن إسحاق الحضرمي الذي كان أشدّ تجربةً للقياس مُن
عيسى بن عمر الفقيه، وأبي عمرو بن العلاء(2)، وهو من المولعين بالقياس وقد
توارثت الأحبار عنه بأنه: أول من بُعِج النحو، ومدّ القياس والعلل(3) وسار عيسى
بن عمر على هدي استاذه عبد الله بن أبي إسحاق بطرق القياس ويعمّه، ويضح من
النقول الكثيرَة التي نقلها عن سيبويه في كتابه. وقد تابع أستاذه في الطعن على
العرب القضاة إذا خالفوا القياس(4)، أما معاصره وزميله في التلقى على ابن أبي
اسحاق وهو أبو عمرو بن العلاء فقد كان يأخذ بالأطراد في القواعد ويتشدد في
القياس(5).

أما الخليل بن أحمد فقد كان: "الغاية في استخراج مسائل النحو وتصحيح
القياس واستخراج مسائل النحو وتعليله(6)، وقد كانت أقيساته تسيل عينً كما تسيل
تعليلاته(7)، فهو كما يقول ابن جني: "سَّبَعُ قُوَّمَه وَكَأَسِفُ قَنَاعُ القياس في
علمه"(8)، والواقع أن الخليل بن أحمد وتميذه سبويه يمثلان ذروة المرحلة من
مراحل القياس العربي، تلك المرحلة التي تنتهي بنهضة القرن الثاني الهجري وتنَّسَم
بالقياس الطبيعي الذي لا سيطر على الفلسفة سيطرة ثانية أو شببهة بالثانية(9).

فقل استمرُّ القياس على هذه الطريقة التي رسمها الخليل وسبيوبي حتى كانت
المائة الرابعة للهجرة، بلغ ذروة مجده بأبي علي الفارسي وتميذه ابن جني، فقد
نهض به هذان الإمامان نهضة لم يُنظِب مثلهما، لا قبلهما ولا بعدهما حتى

طبقات فحول الشعراء، 12.
(1)
آخبار النحويين البصرة، 2.
(2)
طبقات فحول الشعراء، 14.
(3)
الشاهد وأصول النحو، 226.
(4)
المسلم، 227.
(5)
أخبار النحويين البصرة، 54.
(6)
المدارس النحوية، 51.
(7)
الخصائص، 1/362.
(8)
نظر في أصول اللغة والنحو، 121.
(9)
اليوم(1). ويقول ابن جني موضحاً أهمية القياس وقيمتة عند أسناذه أبي علي الفارسي: "أخطئ في خمس مسألة في اللغة ولا أخطئ في واحدة من القياس(2)."

ومما تجد الإشارة إليه أن مدرسة البصرة سبقت مدرسة الكوفة إلى القياس، وعمدت إلى التشدد في تطبيق القياس على المسموع من كلام العرب في سبيل وضع قواعد كليه تنظمه، بعد أن جعلت السماع الكثير أساساً لما وضعته من قواعد ز اسمآ الشواذ فما أمكن تأويله من أحق بالقاعدة، وما لم يسمك بذ الاطرح دون أن يحظى باهتمامهم(3). ولعل السبب الذي جعل مدرسة البصرة تسبق مدرسة الكوفة إلى القياس، هو أن أهل الكوفة كانوا يحترمون كلام العرب بمسئوياته المختلفة، ويتساهلوا في السماع والقياس على كل مسموع من شعر أو نثر.

والمصحيح أن الفريقين كانوا يفسران، وربما كان الكوفيون أكثر قياساً إذا راعينا (الكلم) فهم يحترمون القياس كما يحترمون السماع، ولذلك نجدهم يقيسون على القليل والكثير والناذر والشاذ، ولم نعلم لهم مناهج محررة في القياس، أما البصريون فهم أقين إذا راعينا (الكيف) فهم لا يقيسون إلا على الأعم الأغلب، وهم في القياس أسجل عمامة يراعونها، وبذلك استطاع البصريون تنظيم القياس وتحرير قواعده، فحكم الزمن لعلمهم بالبقاء إذ كان الأنصب والأضيق، فكان نحو الناس حتى هذا اليوم بصرياً في أغلبه(4).

وكان الكسائي من أشهر النحاة الكوفيين الذين توسعوا في القياس، وأعتمدوا عليه وتساهلوا فيه، حتى كانت حملات البصريين الموجهة إلى الكوفيين لهذا التساهل في الرواية والتوعز في القياس منصبة على الكسائي، وقد هذا ناحية الكوفة

(1) في أصول النحو، 68-69.
(2) الأخصاص، 2/90.
(3) في أصول اللغة والنحو، 121.
(4) من تاريخ النحو، 73.
الذين جامعوا ببعده حذوه في التساهل في الرواية والقياس على كل مسموع من شعر
أو نثر (1).

3-4 أركان القياس
للقياس أركان ينطلي إليها، وقواعده يقوم عليها، إذ لا بد لكل قياس من أربعة
أشياء: أصل، وفرع، وعلاة، وحكم، وذلك مثل أن تركيب قياساً في الدلالية على رفع
ما لم يقسم فاعله، فقول: "اسم أسد الفعل إليه مقدماً عليه فوجب أن يكون مرفوعاً
قياساً على الفاعل، فالأصل هو الفاعل، والفرع هو ما لم يقسم فاعله، والعلة الجامعة
في الإسناد، والحكم هو الرفع (2). وفيما يلي إجابة يوضّح هذه الأركان:

أولاً: أصل، وهو المقياس عليه:
القياس على عند النحاة هو النصوص اللغوية التي أخذت عن العرب
بواسطة السماع والرواية. وقد قسمها ابن جني إلى عدة أقسام هي (3):
1- مطرد في القياس والاستعمال جميعاً، وهذا هو الغاية المطلوبة، والمثابة
المثوبة، وذلك نحو: كام زيدت، ورأيت عماراً، ومررت بسعيد.
2- مطرد في القياس شاذ في الاستعمال كما في (يذغ) الذي عده بعض العلماء قليلا
في الاستعمال لكنه جوهر القياس عليه.
3- مطرد في الاستعمال شاذ في القياس، مثل تصحيح: استصوب، واستحود،
واستورق، وقيل: استصوبت الشيء، ولا يقال: استصببت، ومن ذلك النسب إلى:
نتيف، وسلمي، وقريش على نقفي، وسفي، وفريقي، فهو وإن كان كثيراً إلا أنه
ضيف في القياس عند سيبويه يمنع القياس عليه لاختلافه القياس، إذ اللغة الفصحية
إببات البناء، وهي أن تقول: نقفي، وسلمي، وقريشي.
4- شاذ في القياس والاستعمال جميعاً، مثل: تنميم (مفعول) فيما عينه وآو، مثل:
توب مصون، وفرش مقود، وهذا لا يجوز القياس عليه.

(1) الشاهد وأصول النحو، 230-231.
(2) مع الألفية، 93.
(3) الخصوص، 1/89-100.
ثانياً: فرع، وهو المقياس:

هو الزيج الثاني من أركان القياس، المحمول على كلام العرب، تركيباً أو حكماً(1)، والمقياس عده العلماء من كلام العرب، لأننا لم نسمع اسم وكل فاعل ولا مفعول، وإنما سمعنا البعض فقسنا عليه غيره، فإذا سمعت: (فلم زيد) أجزت (ظرفًّ
بشر) (كرم خالد)(2).

و هذا ما رأه أبو علي الفارسي، حيث يقول: "والقياس لا يجوز أن تبني على أمثلة العرب، لأن في بناءك إناه إدخالاً له في كلام العرب، والدليل على ذلك أن تقول: (طاب الخشكان) (3)، فترفعه وإن كان أعجميًا، لأن كل فاعل عربي مرفوع، فإنما تقاس على ما جاء وصح(4).

ويتبين لنا مما سبق أنه يجوز لنا أن نقسّم على كل ما نطقته به العرب، بشرط أن نقسّم على ما جاء وصح عنهم، وأن ما تقاسه يصح فيه القياس على المقياس عليه، وإن لم يصح فلا يجوز التكلم به.

والمقياس تختلف أنواعه عند النحاة، وتندرج جميعها تحت قسمين رئيسيين:

نصوصاً تحمل على نصوص، أو أحكاماً تحمل على أحكام، ومن ثم يمكن أن نقسم القياس -حسب نوع المقياس- إلى قياس النصوص، قياس الخواهر(5).

للعلاقة الوثيقة بين المقياس والمقياس عليه تم تقسيم القياس في العربية على أربعة أقسام(6):

1- حمل الفرع على الأصل، ومن أمثلته: إعلان الجمع حملًا على المفرد كقيمةً.

وقيم، ودبيه وديم.

القياس في النحو العربي، 25.
الخصائص، 1/158.
الخشكشان: خبرة تصمّم من خاتم دقيق الحنطة، وتماً بالسكر واللوز، أو الفستق ونقله، وهي لفظة فارسية، انظر المعجم الوسيط: 1/195.
المنصف شرح لكتاب التصريف للمازني، 1/18.
أصول التفكير النحوي، 83.
الاقتراح، 94-99.

98
2- حمل الأصل على الفرع، ومن أمثلته: إملاً المصدر حملًا على إملاً فعله،
كتمت قيامًا، وتصحيحه إلقاً له بتصحيح فعله: كفاوتت قولًا، وحذف الحروف
في الجزم - وهي أصول - حملًا على حذف الحركات - وهي فروع.
3- حمل التأنيس على التنوير، ويكون إما في اللفظ أو في المعنى أو فيهما، ومن
أمثلة الأول : حذف فعل (أفعل به) في التعجب، لَمَّا كان مشيناً لفعل الأمر في
اللفظ، ومن أمثلة الثاني : إهمال (أنا) المصدرية مع المضارع حملًا على
(ما) المصدرية، ومن أمثلة الثالث : منع فعل التفضيل أن يرفع الظاهر لشبهه
بأفعال في التعبير وزناً وأصالة وإفادة للمبالغة.
4- حمل ضد على ضده: كالنصب، بـ (لم) حملًا على الجزء ب (أن) فإن الأول
لفني الماضي والثانية لنفي المستقبل.

ثالثاً: الحكم:

وهو الركن الثالث من أركان القِياس، وهو غاية عملية القياس وانتهاجه، ففأذا
ما عرف النحاة الحكم فإنهم يبحثون عن الأدلة التي تدل على صحته، وإذا ما صح
الحكم فإن اتباعه يكون وجهًا ويسود الكُروي عليه. وفَه مسألتان:

وهو إلحاق المقتضيح بالمقياس عليه يتضمن إعطاء حكمة(1). وفيه مسألتان:
جواز القِياس على حكم ثبت استعماله عن الغير، وجواز القياس على الأصول
المختلف في حكمة كقولهم في (الأنا) إنها قامت مقام فعل يعمل النصب فهي تعمَّل
عمله قياساً على (يا) في النداء مختلفًا فيه(2).

وقد قسَّم السيوطي الحكم النحوي إلى ستة أقسام هي(3):

1- الحكم الواجب: فالواجب كرفع الفاعل وتأخيره عن الفعل.
2- الحكم الممنوع: والممنوع كأضداد ذلك.
3- الحكم الحسن: والحسن كرفع المضارع الواقع جزاءً بعد شرط ماضٍ.

(1) القياس في النحو العربي، 34.
(2) الإقراض في علم أصول النحو، 44.
(3) السابق، 102- 103.
4- الحكم القبيح: والقبيح كرفعه بعد شرط المضارع.
5- خلاف الأولي: وخلاف الأولي كتقديم الفاعل في نحو: "صرب غلامه زيداً".
6- الحكم الجزئي: والجائز على السواء كحذف المبتدأ أو الخبر ويثبته حيث لا
مانع من الحذف ولا مقتضى له.
وهذه التقسيم للحكم النحوي يدل على تأثر النحاة بتقسيم الفقهاء للفقه.

رابعاً: العلة:

وهي الورك الرابع من أركان القياس، ويقصد بها العلاقة الجامعة بين
المقص عليه والمقيس، وهي التي أصلها أعطي المقص حكم المقص عليه، والعلة
الجامعة هي ما يراه النحاة من أشياء استحق بها المقص حكم المقص عليه، فهي
الصفة أو الميزة التي من أجلها أعطي المقص الحكم الذي في المقص عليه.

وقد قسّم علماء العربية القياس بحسب الاستعمال إلى ما يلي:

1- القياس المطرد، وهو ما استمر من الكلام في الإعراب وغيره من موضعي
الصناعة مطرداً.

وقد ذكر سيبويه القياس المطرد في كتابه(3)، وهو عندما ما اجتمعت العرب
عليه، وليس هناك أقوى من اجتماعهم على أسلوب معين من التعبير في اعتباره
أصلاً يقاس عليه غيره مما شابهه(4).

انظر: الشاهد وأصول النحو، 317.
(1)
الخصائص، 107.
(2)
الكتاب، 4/306.
(3)
انظر: الشاهد وأصول النحو، 259.
(4)
ويرى المبرد أن الرواية الضعيفة لا تعترض القياس المطرد (1). وهذا هو الصواب لأن المراد بالقياس المطرد عموم القاعدة الضابطة في أيّة مسألة من مسائل النحو (2). فلا تتعترض النادرّ أو الشاذّ المطرد من القياس في قواعد العربية.

2- القياس الشاذ: وهو ما فارق عليه بقية بابه، وإنّ فرد عن ذلك إلى غيره (3).

3- القياس المتزوج: ويطلق عليه (المهجور) أيضاً، ولم يحذّه النحاة، وإنما ذكروه وضربوا له الأمثلة، ويقصدون به الأصل الذي كان ينبغي أن يكون في الكلام (4).

4- إذاّ أنّه لم يستخدم، مثل: أحبّ، وحبّ.

وقسم ابن الأندلسي القياس باعتبار الجامع إلى ثلاثة أقسام (5):

1- قياس العلة، وهو حمل الفرع على الأصل، بالعلة التي علّق عليها الحكم في الأصل، ويستدل على صحة هذه العلة بستين: التأثير، وشهادة الأصول.

2- قياس الشبه، وهو حمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي علّق عليها الحكم في الأصل، وذلك مثل أن يدّل على إعراب الفعل المضارع بأنه يتخصص بعد شيعه كما أنّ الاسم يتخصص بعد شيعه، فإنّه معرباً كالاسم.

3- قياس الطرد: وهو الذي يوجد معه الحكم وتفتقد الإخلاص في العلة، كبناء ليس، وإعراب ما لا ينصرف.

---

(1) انظر: المبرد، الكامل، 185.
(2) القياس في النحو العربي، 37.
(3) الخصائص، 98.
(4) ظاهرة الشذوذ في النحو العربي، 158.
(5) الكتاب، 402.
(6) انظر: القياس في النحو العربي، 41.
(7) انظر: لمع الأدلة، 105-110.
القياس عند ابن مالك

أما ابن مالك في كتابه هذا فقد اعتمد على القياس واتخذ منه دليلاً يدعم به بعضًا من آرائه، واتخذه وسيلة يستند إليها في مناقشاته النحوية، وبني عليهما أحكامه، فهذه المسائل - وإن كانت محدودة - فإن القياس قد بدأ فيها واضحاً جلياً، إلا أنَّه مع ذلك لم يجز مسألة اعتمدها على القياس إلا وأيدها بدليل واحد أو أكثر من السماع.

وفيما يلي ذكر لهذه المسائل، وتوضيح لطريقة ابن مالك في التعامل معها:

1- وقوع الشرط ضارعاً والجواب ملفتاً لفظاً لا معنى:

يشير ابن مالك إلى استضعاف النحويين لهذه المسألة، و إلى أن بعضهم يراها مخصوصاً بالضرورة، في حين أن الصحيح برأيه هو حواره مطلقًا؛ لثوبه في كلام أصح الفصحاء، وكثرة صدوره عن فقول الشعراء (1)، فقد استشهد على ذلك بحديث النبي - عليه السلام (2)، وحديث عائشة - رضي الله عنها (3) المشكنين، كما استشهد بعد كُبر من الأدبيات الشعرية، وبئارية قرآنية ليدل على ذلك. إلا أنَّه لم يكتف بذلك، بل أضاف إليه مؤيداً من القياس، حيث يقول: "ولهذا الاستعمال مؤيد من القياس. وذالك أن محل الشرط غير مختص بما يتأثر بإذادة الشرط لفظاً أو تقديراً. واللفظي أصلٌ للتدويري. ولحلُّ الجواب محل غير مختص بذلك، لجوان أن يتم فيه جملة أسمية وفعل أمر أو دعاء، أو فعل مقرر بن (قدي) أو حرف تنفيس أو (من) أو (ما) النافية.

فإذا كان الشرط والجواب مضاربين واقعاً الأصل، لأن المراد منه الاستقبال، ودلالة المضارع عليه موافقة للوضع، ودلالة الماضي عليه خلافة للوضع. وهما واقفان موضع أصل لما خالفهم.

وإذا كانا ماضيين خلافاً الأصل، وحستهما وجود التشاكل.

(1) قول النبي هو: (من يقم ليلة للقدر إيماناً واحتساباً عفره ما تقتة من ذنيه)، انظر صحيح البخاري، 16/1.

(2) قول عائشة هو: (إن أبا بكر رجل أسف، يلم يقم مแวك رق)، انظر صحيح البخاري، 182/4.

فاظه: شواهد التوضيح، 67.
وإذا كان أحدهما مضارعاً والآخر ماضياً حصلت الموافقة من وجه والاختلاف من وجه. وتقدم الموافق أولى من تقديم المخالف؛ لأن المخالف نائب عن غيره، والموافق ليس نائباً، لأن المضارع بعد أداء الشرط غير مصرف عمدا وضع له؛ إذ هو باب على الاستقبل، والماضي بعدها مصرف عمدا وضع له، إذ هو ماضي اللفظ مستقبل المعنى، فهو ذو تغيير في اللفظ دون المعنى، على تقدير كونه في الأصل ماضي اللفظ الأصل مضافعاً، فردته الأداة ماضي اللفظ ولم تغيير معناه. وهذا مذهب المبرد.(1)

أو هو ذو تغيير في المعنى دون اللفظ، على تقدر كونه في الأصل ماضي اللفظ المعنى، فغيرت الأداة معناه دون لفظه، وهذا هو المذهب المختار.

وإذا كان ذا تغيير فالتأخير أولى من التقدم، لأن تغيير الأواخر أكثر من تغيير الأوائل.(2)

فابن مالك يوضح في هذا القول المذهب أنه إذا كان الشرط مضارعاً والجواب ماضياً فإنه ماضي اللفظ مستقبل المعنى؛ لأن وقوع الماضي بعد أداء الشرط مصرف عمدا وضع له، لأنه في الأصل مضافاً.

2- حذف خبر (كان) إذا كان ضميراً متصلاً:

تحثت ابن مالك عن إشكال لفظة (المنزل) في قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في باب المحضب: (إما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم)(3)، وذكر أنه في رفعها ثلاثة أوجه، ذكر منها: "أن تجعل (أداة) بمعنى (الذي) واسم (كان) ضمير بعيد على (المحضب) فإن هذا الكلام مسبق بكلام ذكر فيه (المحضب).她说 أم المؤمنين - رضي الله عنها -: إن الذي كان منزل ينزله رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم حذف خبر (كان) لأنه

(1) لنظر: المقضيب، المبرد، 2/59.
(2) شواهد التوضيح، 69-70.
(3) صحيح البخاري، 2/211.
ضمير متعلق كما يحذف المفعول به إذا كان ضميراً متصلاً ويستغني بنيته.

كقولك: زيد ضرب عمرو. تزيد ضربه عمرو (1).

فقد قاص ابن مالك حذف خبر كان إذا كان ضميراً متصلاً على حذف المفعول به إذا كان ضميراً متصلاً ويستغني بنيته، فوجه الشبه بينهما هو أنهما ضميران متصلان. فأراكان القياس واضح، فالمقص عليه هو المفعول به إذا كان ضميراً متصلاً، والمقص هو خبر كان إذا كان ضميراً متصلاً، والجامع بينهما أنهما ضميران متصلان.

3- حقُّ خبر ((جعَل)) الإنشائية أن يكون فعلًا مضارعاً:

آثار ابن مالك إلى وقوع خبر ((جعَل)) الإنشائية جملة فعلية مصدُّرة بـ ((كلما)) في قول النبي - عليه السلام - ((فجعل كلمًا جاء ليخرج رمى في غاية بحجر)) (2)، ولكن يقول أن حق خبر ((جعَل)) الإنشائية أن يكون فعلًا مضارعاً كغيره من أفعال المقاربة، فإن جاء مسبوقاً بغير ذلك فهو منبه على أصل متروك (3). فقد قاص أفعال الإنشاء وسائر أفعال المقاربة على ((كان)) في الدخول على مبتدأ وخبر، وفي ذلك يقول: "فما جاء هكذا فهو موافق للاستخدام المطرد، وما جاء بخلافه فهو منبه على أصل متروك.

وذلك أن أفعال الأشياء وسائر أفعال المقاربة مثل ((كان)) في الدخول على مبتدأ وخبر، فالنكرة أن يكون خبرها مثل خبر ((كان)) في وقوعه مفرداً وجملة اسمية وجملة فعلية وظرفة.

فترك الأصل والتزام كون الخبر فعلًا مضارعاً.

ثمُّ نبهه شذوذًا على الأصل المتروك بوقوعه مفرداً (4).

فقد قاص دخول أفعال الإنشاء على جملة فعلية على دخول ((كان)) على جملة اسمية وجملة فعلية، فالمقص عليه هذا هو دخول ((كان))، والمقص هو وقوع

(1) شواع التوضيح، 86.
(2) صحيح البخاري، 2/202، 74/1, 74/3.
(3) شواع التوضيح ، 135-136.
(4) السابق، 136.
أفعال الإنشاء، والعلامة هي دخول كل منهما على نحو، والحكم هو وقوع خبر أفعال الإنشاء فعلًا مضارعاً.

4- وقوع التمييز بعد فعل (تبع) (إبن) ظاهراً:

يتبع ابن مالك المبرد في هذه المسألة الذي يجوز ذلك (1) حيث يقول: "وأجاد المبرد وقوعه بعد الفاعل الظاهر. وهو الصحيح (2)

فه في حين يرفض رأي المانعين لذلك وعلى رأسهم سيبويه الذي لا يجوز ذلك إلا إذا أضمر الفاعل (3). وفي ذلك يقول: "ومن معنى وقوعه بعد الفاعل الظاهر يقول: إن التمييز فائدة المجيء به أرفع الأبهام، ولا إبهام إلا بعد الإضمار. فتعين تركه مع الإظهار (4)

وفي بعض ذلك بالقياس، يقول: "و هذه الكلام تتفق عار من التحقيقات، فإن التمييز بعد الفاعل الظاهر، وإن لم يرفع إبهامًا، فإن التوكيد به حاصل، فيسوق استعماله، كما سأح استعمال الحال مؤكدة نحو (ولأ ميدراً) (5) وبوم أبعث حب (6) مع أن الأصل فيها أن بينها كيفية مجهولة.

فذا التمييز أصله أن يرفع به إبهام، نحو: له عشرون درهماً ثم جاء به بعد ارتفاع الأبهام قصداً للتوكيد، نحو: عدته من الدراهم عشرون درهماً. ومنه قوله تعالى: (إن عدد الشهور عند الله أثنا عشر شهراً) (7) ومنه قول أبي طالب (8)

ولقد علمت بأن دين محمد من حيّر أدبان البريّة دينا

________________________
المقتضب، 150/2
(1)
شواهد التوضيح، 167
(2)
الكتاب، 179/2
(3)
شواهد التوضيح، 167
(4)
سورة النمل، 10، ومصورة القصص، 31
(5)
سورة مريم، 33
(6)
سورة النبأ، 36
(7)
شرح ابن الناظم 183، ومعجم شواهد العربية، 1/388.
(8)
فلو لم ينقل التوقيع بالتمييز بعد إظهارفعل (نعم) و(بنس) لُساغ استعماله قياساً على التوقيع به مع غيرها. فكيف؟ وقد صَحَّ نقله، وقَرر فرعه وأصله "(1). "

فقد قَسَّ وقوقع التمييز بعد فعل (نعم) و(بنس) ظاهراً وَإِن لَّم تُزِل إِيهامًا على استعمال الحال مؤكدةً مع أن الأصل استخدامها لإبانة كُيفيَّة مجهولة، فالمقيس عليه الحال المؤكدة، ذلك أن هنا وَإِن لَّم يزل إيهامًا إلا أنَّه وقع به التوقيع. فالمقيس عليه الحال المؤكدة، والمقيس التمييز بعد فعل (نعم) و(بنس) والعلة تشبيههما في العمل وهو التوقيع.

5- حذف (إن)، وبطانة عمليها:
ذكر ابن مالك قول النبي الكريم: (نحن الآخرون السباقون يوم القيامة، بيد كل أمَّة أُتوة الكتاب من قبلنا) (2). وعلق على ذلك بقوله: "والآصل في رواية من روئي (أبدى كل أمَّة)؛ بيد أن كل أمَّة، فخُذفت (إن)، وبطل عملها، وأضيف (بيد)، إلى المبتدأ والخبر اللذين كاَنا معمولي (إن). "

وهذا الحذف في (إن) نادر، لكنه غير مستبعد في القياس على حذف (إن)؛ فإنهما أختان في المصدرية وشبيهان في اللفظ "(3)."

(1) شواهد التوضيح، 167-168.
(2) صحيح البخاري، 4/215.
(3) شواهد التوضيح، 212.
الفصل الرابع
أصول مختلف فيها

4-1 الإجماع


وفي الأصطلاح: اتفاق المتجهدين من أمام محمد - عليه الصلاة والسلام - في عصر على أمر ديني، والعزم التأام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد.

والمراد بالإجماع عند علماء العربية: "إجماع أهل البلدين: البصرة والكوفة".

ويعد الإجماع أحد الأدلّة النحوية المختلفة فيها، وقد نص عليه ابن جني، والسيوطي. في حين أهمل ذكره ابن الأباري، ولم يعتبره دليلاً من أدلّة النحو، ونص عليه في الفقه، وفي ذلك يقول: "الإجماع حجة قاطعة".

أما في الفقه فهي إجماع أصلي من أصول الفقه، وقد أجمع على حجته جمهور الفقهاء، ورأوا أنه دليل نقلي تالٍ في الترتيب لكتاب الله وسنة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - لأن المسائل التي لم يكن يرد فيها نص صريح من الكتاب أو السنة هو احتفال علماء الأمة، فإذا نقل عليهم اجتهاد في إثبات حكم من الأحكام فلا معنى لإعادة البحث فيه.

---
(1) لسان العرب، مادة (جمع) 2/358
(2) الأسفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، 201
(3) تاج عبروس، 20/463، مادة (جمع)
(4) المعجم الوسيط، 1/155
(5) التعريفات، 21
(6) الخصائص، 190
(7) الاتصال، 83
(8) نظر: نعم الأمة، 98
(9) أبو زهيرة محمد، أصول الفقه، 156
والإجماع دليل من أدلة النحو التي أخذ بها الكثير من النحاة أمثال سبوبه، الذي ذكر الإجماع في كتابه وصرح به في غير موضوع بعبارات مثل: أجمع، ومجمعون، وكل النحاة، وكل العرب، وغير ذلك(1).

وأين جنِّي الذي عقد له في كتابه ([الخصائص]) فصلاً خاصًا أسماء:
(القول على إجماع أهل العربيَّة متي يكون حجة)، وتحتُّدَت فيه أن الإجماع لا يكون حجة إلا إذا اجتمع فيه شرطان هما: ألا يخالف المنصوص والمقيس على المنصوص(2)، وأجاز فيه مخالفته الإجماع ما دامت لا تخالف أواوائل العلماء، وفي ذلك يقول: "لا أنا مع هذا الذي رأيناه وسوغنا مركبه لا نسمح له بالإقdad في مخالفة الجماعة التي قد طال بحثها، وتقدم نظرها، وتتالت أواوائل على أواوائل، وأعجازاً على كل كلاً، ولا يخلد إلى سائحه خاطره، ولا إلى نزوة من نزوات تفكره، فإذا هو حذا على هذا المثال، وباشر بأنعم تصفُّحه أحياء الحلال، أضنَّ الرأي فيما يريِّه الله منه غير ممارس به، ولا غاصه من السلف - رحمهم الله- في شيء منه، فإنه إذا فعل ذلك سقط رأيه، وشبيه خاطره، وكان بالصواب مثناة، ومن التوفيق مضتِئَة(3).

فأين جنِّي يشترط أن تكون هذه المخالفه قائمة على فكرة صحيحة، وطول فكر ونقض، واجتهاد يُفضي إلى رأي صواب، ببَعث في مرضاة الله تعالى، لا أن تكون هذه المخالفه لمجرد نزوة فكر، أو مخالفه رأي.

ومن الأمثلة التي أجاز فيها ابن جنِّي مخالفة الإجماع قوله: "فما جاز خلاف الإجماع الواقع فيه من دينه هذا العلم، وإلى آخر هذا الوقت ما رأى أنه فيه قولهم: (هذا جُعِر ضِبْب خُرِيب)، فهذا يتناوله آخر عن أول، وتال عن ماض على أنَّه غلط من العرب، لا يختلفون فيه، ولا يتوافقون عليه، وأنه من الشاذ الذي لا يحمل عليه، ولا يجوز رد غيره إليه. وأمَّا أنا فقدني أن في القرآن مثل هذا الموضع نِقْبًا على

(2) الخصائص، 1/190.
(3) الخصائص، 1/191.
ألف موضع، وذلك أنه على حذف المضاف لا غير، فإذا حملته على هذا الذي هو

حشو الكلام من القرآن والشعر ساغ وسلس، وشاع ووقيل (1).

ومن النحاة الذين أجازوا مخالفته الإجماع أيضاً إبن ماضي القرطي، الذي
يقول في كتابه (الرد على النحاة): "فإن قيل فقد أجمع النحويون - على بكرة
أبيهم - على القول بالعوامل، وإن اختلفوا، في بعضهم يقول: العامل في كذا
وبعضهم يقول: العامل فيه ليس كذا، إما هو كذا .... قيل: إجماع النحويين ليس
بحة على من خالفهم (2).

وفي ذلك يقول المازندي: "وإذا قال العالم قولًا متقدماً، فللمتعلم الانتقاء به،
والانتصار له، والاحتجاج لخلافه، إن وجد إلى ذلك سبيل (3).

ويبدو لي أنً ما ذهبوا إليه صحيح، إذ ليس بالضرورة أن كل ما اتفق عليه
النحاة - على الرغم من مصداقيتهم العالية في أغلب الأحيان - أصبح أمرًا لا جدال
فيه، وإلاً تعتقل باب الاجتهاد الذي يفرضه تطور الحياة، وتعزيز الظروف المؤدية
إلى تطور اللغة المتأتية عن تغيير العادات والتقاليد للمجتمعات والأمم.

أما النحاة الذين منعوا مخالفته الإجماع، فيمثلهم أبو البركات الأبياري الذي
استدل بالإجماع كثيراً أثناء ردته على النحاة الذين تقردوا بآراء بنوا عليها أحكاماً
مختلفة لما أجمع عليه النحاة، وعدها مخالفته غير جائزة، ومن الأمثلة التي استدل بها
بالإجماع في الرد على المخالفين ردته على الخليل بن أحمد الفراهيدي في ذهابه إلى
أن (أليهم) في قوله: (أضرم أن أليهم أفضل) مرفوع بالاندفاعة، وإن (أفضل)
خبره، وجعله (أليهم) استحقاقاً يحمله على الحكائية بعد قول مقترب، إن التقدير عند
هذا المثال: لأضرم أن يقال لهم: أليهم أفضل(4). وفي ذلك يقول الأبياري:
وأما ما ذهب إليه الخليل من الحكائية في بعيد في اختيارات الكلام، وإنما يجوز مثله في
الشعر، إلا ترى أنه لو جاز مثل هذا لجاز أن يقال: (أضرم الناس فاسق الخبيث(5)

(1) السابق، 192.
(2) القرطي، ابن ماضي، الرد على النحاة، 82.
(3) أدلة النحو، 218-219.
(4) نظر الإنصاص في مسائل الخلاف، 217.
بالرجوع - أي : اضرب الذي قال له الفاسق الخبيث، ولا خلاف أن هذا لا يقال بالإجماع (1).

وكان بذلك الإجماع أحد الأدلة النحوية التي اعتمدها النحاة في مؤلفاتهم النحوية، وشروطهم اللغوية، ومنهم ابن مالك في كتابه (الشاواذ التوضيح)، وإن كان ذلك قليلاً جدًا، حيث بلغ عدد المواضع التي أشار فيها إلى الإجماع ستة مواقف فقط، وقد صرح فيها جميعًا بلقحة (الإجماع).

و فيما يلي توضيح لهذه المواضع السَّتَّة:

1- ضمير الجر يؤكد ويبدل منه:

حيث أجاز ابن مالك العطف على ضمير الجر بغير إعادة الجار، وخلاف فيه البصريين الذين نعو ذلك إلا يونسًا وقطرًا والأخفشي (2).

ورد ابن مالك على حججهم التي ساقوها للمنع، وكان أولى هذه الحجج قولهم:

إن ضمير الجر شبيه بالتوئين ومَعَاكِب له، فلم يُجز العطف عليه كما لا يُعطَف على التُّوين (3).

فقال ابن مالك مُضْعَفًا هذه الحجة ودعاها لها: "أمًا الأولى فبدل على ضعفها أن شبه الضمير بالتوئين ضعيف، فلا يترتب عليه إجابٌ ولا منع، ولو منع من العطف عليه لممنع من توكيده ومن الإبدال منه، لأن التوئين لا يؤكد ولا يبدل منه، وضمير الجر يؤكد ويبدل منه بإجماع، فالعطف عليه أسوأ بهما (4).

فان مالك يضعف شبه الضمير بالتوئين، فالتوئين لا يؤكد ولا يبدل منه، في حين أن الضمير يؤكد ويبدل منه بإجماع النحاة، فانتقى بذلك وجه الشبه الذي تحدث عنه البصريون، ووضعَت بذلك حجتهم.

__________________________________

السابق، 2/222.
(1)
شاواذ التوضيح، 107.
(2)
شاواذ التوضيح، 107. وانظر: الكتاب، 2/382، والإنصاف، الممَلَكة الخاسة والستين، 2/6، وشرح التسهيل لابن مالك، 177، ومهم الهمام، 5/682، والأمالي الشجيري، 2/103.
(3)
(4)
2- العطف على الموصول قبل تمام صلته ممنوع:

وعَزَّرَ ابن مالك إجازته لجوز العطف على الضمير المجرور بغير إعادة الجار بعدم الأمثلة والواعد، ومنها قوله: "ومن مؤيدات الجواز قوله تعالى: (قلْ قَاتِلُوا فِي بَ:notion‌ةَ) عِندَ اللَّهِ وَكَفِّ يِهِ وَالْمُسْلِمِينَ الحرام)"، فجر
((المستطيل)) بالعطف على الدهاء المجرورة بالباء لا بالعطف على (سبيل،
لاستنذامه العطف على الموصول وهو (المستطيل) قبل تمام صلته، لأن (كن)
صلته له، إذ هو متعلق به، (كفر) معطوف على (المستطيل) فإن جعل المسجد
معطوفاً على (سبيل) كان من تمام الصلة للصد، و(كفر) معطوف عليه، فيلزم
ما ذكرته من العطف على الموصول قبل تمام الصلة، وهو ممنوعٌ بإجماع، فإن
عطف على الدهاء خلص من ذلك، فحكم برجحانه لتبنيه برهانه (2).

فأبان مالك يرى أن (المستطيل) معطوف على (اللهاء) في (بيه)، وليس
معطوفاً على (سبيل) لأنه حينئذ يكون (المستطيل) من تمام الصلة لـ (المستطيل)
(كفر) معطوف على الصد، والعطف على الموصول قبل تمام الصلة ممنوعٌ
بإجماع النحاة، فلزم كون (المستطيل) معطوف على (اللهاء) للتخلص من ذلك.

3- لا يجوز إسناد الفعل إلى ضمير مفعوله:

أجاز ابن مالك تأنيث الضمير العائد على مذكر إذا وُلَل بمؤمث، ذكر ذلك
عند حديثه عن إشكال تأنيث الضمير العائد على (الخير) في قوله - صلى الله
عليه وسلم - (أسرعوا بالجنازة، فإن تلك صالحة فخير تقدمهن إليها ...)(3)
يقول ابن مالك: "موضع الإشكال في هذا الحديث قوله (فخير تقدمهن إليها)
فأثبت الضمير العائد على (الخير) وهو مذكر. فكان ينبغي أن يقول: فخير
تقدمهن إليه" (4).

(1) الآية، 217.
(2) شواهد التوضيح، 108-109. وانظر: الإنصاف، 2/140.
(3) صحيح البخاري، 2/103. وقد ورد بلفظ (اللهاء) ولا إشكال فيه هذا.
(4) شواهد التوضيح، 143.
واستحدث ابن مالك على ذلك بعدة أمثلة كان من بينها قراءة أبي العالية
((لا تنفع نفساً إيمانها))"(بالتاء، والفعل مسند إلى ((الإيمان)) لكنه في المعنى
طاعة وإثارة، فكان ذلك سبباً اقتضى تأنيث فعله).2
وأضاف ابن مالك: لا يجوز أن يكون تأنيث فعل ((الإيمان)) لكون
((الإيمان)) سري إلى التأنيث من المضاف إليه، كما سري من ((الريح)) إلى
((مر)) في قول الشاعر؛

مذننا كما اهتزت رمال تسفَّحت

أعيانها من الريح التواسم.

لأن سريان التأنيث من المضاف إليه إلى المضاف مشروطً بصحة الاستغناء
به عنه كاستثناء بالريح عن الله ((مر)) في قولك: تسفَّحت أعيانها الريح،
وذلك لا يتَّنفع في ((لا تنفع نفساً إيمانها)) لأنه لا حذف ((الإيمان))، وأسندت
((تنفع)) إلى المضاف إليه لزم إسْناد الفعل إلى ضمير مفعوله، وذلك لا يجوز
بإجماع لأنه بمثله قوله ((زيداً ظلم)) تريد: ظلم زيد نفسه، فتجعل فاعل ((ظلم))
ضميرًا لا مفسِّر له إلا مفعول فعله، فتصير العمدة مفتقرة إلى الفضلة افتقاراً لازماً،
وذلك فاسد. وما أقضى إلى الفاسد فاسد).4

فأين مالك هذا لم يجز كون تأنيث فعل الإيمان (تنفع) ناتج عن سريان هذا
التأنيث له من المضاف إليه وهو الضمير المتصل ((الهاء)) في ((الإيمان)) لأن
سرائان التأنيث من المضاف إليه إلى المضاف مشروط بصحة الاستغناء عنه، أي
صحة المعنى عند حذف المضاف إذ لا يجوز أن تكون لا تنفع نفسها، لأن إسْناد
الفعل (تنفع) إلى ضمير مفعوله ((الهاء)) لا يجوز بإجماع النحاة.

(1) سورة الأعاصم، 158. وانظر: المحاسب، 1/236.
(2) شواهد التوضيح، 144.
(3) هو ذو الرمة، ديوانه، 2/54، وقد ورد برواية (رويدها) بدلاً من (يشن)، وانظر: الكتاب، 1/58، ومعجم شواهد العربية، 1/363.
(4) شواهد التوضيح، 14.
لا تدخل على الأمكِنة (مَدَّ) 

تحدث ابن مالك في المسألة الثامنة والأربعين عن استعمال (من) لابتداء الغاية في الزمان، واستشهد على ذلك بقوله - عليه السلام - (..... ثم قال: من يعلم لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيام ن ContentView؟) (1).

ثم قال: "تضمِّن هذا الحديث استعمال (من) لابتداء غاية الزمن أربع مرات. وهو مما خفي على أكثر النحويين مسموع تقليداً ليسبهون في قوله (وأمَّا) فتكون لابتداء الغاية في الأماكن، وأمَّا (مَدَّ) فتكون لابتداء غاية الأيام والأحيان، ولا تدخل واحدة منهما على صاحبِتها (2). يعني أن (مَدَّ) لا تدخل على الأمكِنة، ولا (من) على الأزمنة.

فالأول مسلم بجماع (3).

فابن مالك يسلم بأن (مَدَّ) لا تدخل على الأمكِنة، وأنها لا تستخدم إلا مع الأزمنة فقط، ويقول أن ذلك محل لجماع النحاة.

5- جواز أن يُبدل من ضمير الحاضر بدلاً للبعض من كل، والاشتمال:

أجاز ابن مالك أن يبدل من ضمير الحاضر (المتملك والمطلق) بدلاً كل من كل فيما لا يدل على إحاطة، وبضيف قال *الهاشمن*: "وَفِيْتْنَهُ هذا المختلف فيه بكونه بدلاً كل من كل احتراءاً من بدي البعض والاشتمال، فإنهمها جائزان بجماع. كقول الرأيي (4):

أغرَّدَيْنِي بالسَّجَنَّ والأداهم
رَجِلِي، فَرَجِلِي شَنَّتْهُ المناسِم
وَكَفْوَلَ الشَّاعَرُ (5):
ذَرِينِي إِنَّ أَمَّركُ لَن يُطَاعُ
وَمَا أَلْفَيْتِي حَلْمِي مُضَااعًا

(1) صحيح البخاري، 4/207.
(2) انظر: الكتب، 4/224-225.
(3) شواهد التوضيح، 189.
(4) هو العديل بن فرح النجلي، بنظر: معجم شواهد العربية، 2/545.
(5) هو عدي بن زيد العبادي، بنظر: ديوانه، 35، والكتاب، 1/165، ومعجم شواهد العربية، 1/213.
ف- (الجلي) في البيت الأول بدل بعض من ياء (أو عدنى).
و (الجلي) بدل اشتمال من ياء (العفني).
وكلاهما (أو عدنى) (باللغة العربية) ضمير حاضر، ويجوز أن يبدل منهما اسمان ظاهرين بإجماع النحاة (1).

6- جواز أن يبدل من ضمير الحاضر بدل كل من كل فيما للإحاطة:
أجاز ابن مالك أن يبدل من ضمير الحاضر (العفاني والمختلط) بدل كل من كل فيما للإحاطة على الرُغم من عدم إجماع النحاة على ذلك، متبعة في ذلك الأخفش، الذي حمل عليه قوله تعالى: (اللَّجَمَعَتْكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا ريبَ فيَ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنفُسَهُمْ). (2).
لكنه أجاز أنه كان يبدل على إحاطة لإجماع النحاة عليه، ويقول في ذلك (3): "ويشدد أيضاً بكونه لا يبدل على الإحاطة، لأن النحاة عليها جائز بإجماع، كقوله تعالى (تَكُونُ لَنَا عِيدًا لأولُونا وآخَرِنَا) (4)، وقول عبيدة بن الحارث رضي الله عنه (5):
فما برَّحَتْ أَقْدَامَنا فِي مَقَامِنا
ثلاثين حتي أُرِيزُوا المانِئَا
ومثله (6):
نظَّفَ مَا نَطْفَ مَثَمَ نَوْيِ
ذَوَّ الأَحْلَامِ مِنَا وَالعَدُّيْمُ

(1) شواهد التوضيح، 261-262، انظر: الكتب، 1/78، وشذور الذهب، ابن هشام، 324، ومعه الهواعم، 217-4/2.
(2) سورة الأنعام، 12.
(3) شواهد التوضيح، 262، انظر: الهواعم، 4/217-4، وشذور الذهب، 324.
(4) سورة المائدة، 114.
(5) السيرة النبوية لابن هشام، 3/24، رئيسة من مقامات)، وشرح ابن الناظم، 218، ومعجم شواهد العربية، 423/1.
(6) قاتلة هو البرج بين مسر الحلم، ديوان الحماسة لأبي تمام، 2/127، ومغني اللبيب، 2/579، وقد ورد بـ (ذوا الأموال)، ومعجم شواهد العربية، 1/423.
4-2 استصحاب الحال:

الاستصحاب لغة: استصحب الرجل: دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئاً، فقد استصحبه قال:

إبن الله الفضل على صحبتي 
والمسك قد يستصحب الزماناً(1)

وهو طلب المصاحبة والمراقة(2).

واستصحاباً هو: إبقاء ما كان عليه لانعدام النظر، وهو الحكم الذي يثبت فيه الزمان الثاني بناءً على الزمان الأول(3).

يُعد الاستصحاب أو استصحاب الحال أحد الأصول القهية السنة التي اختالف الفقهاء في الأخذ بها أدلة للأحكام وهي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والإعف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي. وقد صرّح الفقهاء كذلك بأنه لا يعد من الأدلة القهية في الاستثبات، لبنته على علبة الظن بمستمرار الحال، فينبغي استمرار حكمها، ومن ثم كانوا إذا وجدوا دليلاً آخر يعارض الاستصحاب قد تموه عليه(4).

وهو في النحو العربي، كما عبّر عنه ابن الأنباري، "إبقاء حال اللفظ على ما يستفجع في الأصل عند دليل النقل عن الأصل، كقولك في فعل الأمر، إنما كان مبنياً لأن الأصل في الأفعال البناء، وإنما يعرب عنها لقبه الاسم، ولا دليل يدل على وجود الشيء في بناء"(5).

وقد اختالف النحاة في اعتبار استصحاب الحال أصلاً من أصول النحو، فابن جني يعتبرها ثلاثة: السماع، والإجماع، والقياس، ولم يأت على استصحاب الحال. أمّا ابن الأنباري فقد اعتبرها ثلاثة أيضاً، وهي: النقل، والقياس، والمنصرف.

(1) لسان العرب، 7/287، مادة (صحب)، والبيت مجهول القائل.
(2) المعجم الوسيط، 1/532، مادة (صحب).
(3) التعريفات، 29.
(4) أصول النحو العربي، 141.
(5) الإعراب في جدل الإعراب، 46.
والاستصاح، أما السبطي فقد جعل أصول النحو أربعة أصول، هي: السماح، والإجماع، والقياس، والاستصاح.(1)

أما ابن الأنباري فقد اعتُبر من الأُدلاة النحوية المعتبرة، وذلك بقوله: "من تستكبه خرج عن عهدة المطالبة بالدليل، ومن عدم عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل بدل عن الأصل، واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة.(2) إلا أن ابن الأنباري ضعفه في كتابه (المع الأدلة)، حيث يقول فيه:

"والمصاحب الحال من أضعف الأدلة، ولهذا لا يجوز التمكين به ما يوجد هناك دليل.(3)

ويذهب حسن المبخن إلى أن استصاح الحال لا يصلى أن يكون أصلا للمحاصب الأدلة الأساسية؛ لأنه يتطلب شروطًا صعب تحقيقها في النحو، وليس هناك فائدة عملية له سوى التزوي في الكتاب النحوي لأنه لا يناسب النحو، وأن مكانة الحقيقية هو الفقه.(4)

أما ابن مالك في كتابه (شواهد الوضع)، فقد أخذ بأستصاح الحلال، وبنى عليه جملة من القواعد والأحكام، إلا أنه لم يستعمله في استصاح الحلال، وإنما استعمله عندها بلحظة الأصل، وقد استدل بها في حوالي سبعين سنة مسألة.

ومن الأمثلة على ذلك عنده أن الأصل في حرف العطف تقدمة على همزة الاستفهام، يقول ابن مالك: "أما قول النبي صلى الله عليه وسلم (أو مخرجهم) فالأصل فيه وفي أمثاله: تقديم حرف العطف على همزة كما تقدم على غيرها من أذونات الاستفهام، نحو (وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله)، ونحو (فما لكم فلما معنا لفتيين فننتين)."(5)

(1) انظر المصدر السابق، 35
(2) الإنصاف، 279
(3) لمع الأدلة، 142
(4) انظر: الأصل والفرع في النحو العربي، 185
(5) صحيح البخاري، 1/6
(6) آل عمران، 101
(7) النساء، 88
ونحو ((فأيُ الفريقين أحق بالأمن))، ونحو ((قائل يوفكون))، ونحو ((أم هَل تستوي الظلمات والنور))، ونحو ((قالين تذهبون)).
فالأصل أن يُجاه بالهمزة بعد العاطف كما جيء بعدة أخواتها، فكان يقال في ((فئتكمون)) وفي ((أو كَلِمَا)) وفي ((أنهما إذا ما وقع))، في ((فئتكمون)) و ((و كَلِمَا)) و ((أنهما إذا ما وقع))، لأن همزة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام، وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل، والعاطف لا يتقيد عليه جزءًا مما عُطِف.
ولكن خصَّصت الهمزة بتدقيقها على العاطفة تتبنياً على أنَّها أصل أدوات الاستفهام؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام، وقد خُواَفَ هذا الأصل في غير الهمزة، فأرادوا التتبية عليه، فكانت الهمزة بذلك أولى، لأنها في الاستفهام فيبيِن لنا ابن مالك هذا أن الأصل في حرف العطف تتبينه على همزة الاستفهام، ولكن الهمزة قدَّمت على حرف العطف لأنها أصل أدوات الاستفهام، والاستفهام له صدر الكلام.
ومن الأمثلة على استدلاله بالأصل أيضاً قوله معلاً على قول سهل بن سعد: (أعطاه إياه) وقول هرقل: (كيف كان فتالمكم إياهم) "قلت: في الحديث الأول والثاني استعمال ثاني الضميرين منفصلاً مع إمكان استعماله متصلاً.

(1) سورة الأعام، 81.
(2) سورة العنكبوت، 61.
(3) سورة الرعد، 16.
(4) سورة التكوين، 26.
(5) سورة البلد، 75.
(6) سورة البقرة، 100.
(7) سورة يونس، 51.
(8) شواهد التوضيح، 63-64. وقد أشار ابن مالك إلى نفس الموضوع في البحث المرقم 41، ص 177.
(9) صحيح البخاري، 136/3 و 139.
(10) السابق، 4/7، 23/4 و 44.
والأصل أن لا يستعمل المنفصل إلا عند تعذر المتصل، كتعذر الإضمار العام، نحو (وبأي يفارة) (1)، وعند التقدم، نحو : (إيالى نعبد) (2)، وعند وقوعه بعد (لا) (3)، وبعد وأو المصاحبة، نحو قوله تعالى : (أمر ألا تعبدوا إلا إياه) (4)، وقول الشاعر (5) 
فالمبست لا أنفك أخذوا قصيدة 
تكون وأياما بها مثلا بعدي.

وإنما كان استعمال المتصل أصلًا، لأنه أقصر وأبين (6).
فابن مالك بين لنا أنه يجوز استعمال ثاني الضميرين متصلًا مع إمكان استعماله متصلًا، والأصل استعماله متصلًا إلا عند تعذره؛ وذلك لأن المتصل فيه إجازة للكلام، و إيضاح أكثر.

ومن أمثلة استدلاله بالأصل قوله عن أصل (ويلمه) في قوله صلى الله عليه وسلم : (ويلمه مسر حرب) (7) : "وأصل (ويلمه) وات لأمته، فخطفت الهزة تخيفًا، لأنه كلام كثر استعماله، وجري مجرى المثل" (8)
فسبب كتابة (ويلمه) بحذف الهزة وعدم كتابتها بإبقاء الهزة هو أن ها دارة على اللسان حتى صارت كالمرد، كتابة عن كثرة الاستعمال، والعرب تحب التخفيف والاختصار؛ فخطفت الهزة لذلك.

وقد عبر ابن مالك عن استصحاب الحال بلفظة أخرى غير (الأصل) وهي لفظة (وهقه)، ومن الأمثلة على ذلك حديثه بعد ذكره لمجموعة من الأحاديث

----------------------------------------
(1) سورة البقرة، 40.
(2) سورة الفاتحة، 5.
(3) سورة يوسف، 40.
(4) هو أبو ذوي الدين الباجي، انظر : ديوان الباجيين، 1/159، والجمل للزجاجي، 307، ومعجم شواهد العربية، 109/1.
(5) شواهد التوضيح، 78.
(6) صحيح البخاري، 3/244.
(7) شواهد التوضيح، 214.
منها قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فعلَ كلمة جاء ليخرج رمي في فيه بحجر) (1)، وذلك بقوله: قلت: تنتمى هذا الكلام وقوع خبر (فعل) الإبانية جملة فعلية مصدرة بـ (كلما). وحقة أن يكون فعلًا مضارعاً كغيره من أفعال المقاربة، يقول: فعلت أفعل كذا، ولا يقال: فعلت كلمة شنت فعلت، ولا نحو ذلك. قال الشاعر (2):

وقد جعلت إذا ما قمت بتقليني توبي، فأني وضعت الشارب المتل
فما جاء هكذا فهو موافق للاستخدام المطرد، وما جاء بخلافه فهو مزيج
على أصل متروك (3).

فقد أشار ابن مالك إلى أن حق (الأصل) خبر (فعل) الإبانية فعلًا مضارعًا، وليس جملة فعلية مصدرة بـ (كلما).

فكم لا حظنا في الأمثلة السابقة أن ابن مالك أخذ بصاصح حال، واعتذر
به كأصل من أصول النحو العربي، على الرغم من قلة المواضع التي استشهد بها،
والتي بلغت سبعة عشر موضعا (4). كما أنه لم يذكر بصاصح الحال باسمه،
وإِنَّما أشار إليه بلفظة الأصل أو (وحقة).

(1) صحيح البخاري، 2/129و 74/3.
(2) هو عمو بن أحمد الباهلي، ديوانه، 182، برواية (الشارب السكر). وانظر: المقرئ لابن عصفور، 110. ومعجم شواهد العربية، 1/312. شواهد التوضيح، 135-36.
(3) شواهد التوضيح، 65، 103، 198، 115، 117، 177، 178، 155، 136، 214، 267، 268، 269، 260.
(4) انظر: شواهد التوضيح، 65، 103، 77، 198، 115، 117، 178، 177، 155، 136، 214.
الفصل الخامس
مذهب ابن مالك النحوي

5-1 المذهب لغة واصطلاحا
المذهب لغة: هو المعَهَدُ الذي يذهب إليه، وذهب فلان لذبه، أي لمذهب الذي يذهب فيه. ويقال: ذهب فلان مذهبًا حسنًا.

وهو اصطلاحا: مجموعة من الأراء، والنظريات العلمية والفلسفية، ارتباط بعضها ببعض، ارتباطًا معينًا يجعلها وحدة منسقة.

ومن الأمور التي يمكن من خلالها التعرف على المذهب النحوي لعالم ما، ما يلي:

1- التصريح المباشر بأنه من أنصار هذا المذهب أو ذلك، ويعد هذا الدليل عن أقوى الأدلّة التي يمكن من خلالها الحكم بأن المؤلف بصري أو كوفي.
2- اختيار المؤلف لأراء البصريين أو أراء الكوفيين، ولكن ليس في كل الحالات يمكن الاستدلال بهذا الدليل.
3- مصدر المؤلف ومراجعه التي تظهر ميله للبصريين أو الكوفييين، كان يكثَر أخذه من كتب البصريين أو الكوفييين، غير أن هذا الدليل لا يصل إلى الدليل الأول; وذلك أثنا ندد غالبية الكوفييين اعتمدوا على كتاب سيبويه، وكان المصدر الرئيسي لدراسةهم.
4- مصطلحات الفريقين، إذ يوجد لكل فريق مصطلحات خاصة به، فمن خلال إكتشاف المؤلف من استخدام مصطلحات فريق ما، يمكن الحكم بأنه بصري أو كوفي. وهذا الدليل أيضًا ليس كافًا لمعرفة إتمام المؤلف إلى هذا المذهب أو ذلك.

(1) لسان العرب، مادة (ذهب)، 566.
(2) المعجم الوسيط، مادة (ذهب)، 340.
(3) رضي الدين الاستريادي نحواء، رسالة ماجستير، 124.
5-2 موقف ابن مالك من مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين:

يبدو لي أن ابن مالك لم يتبع مذهبًا نحويًا معينًا، فهو لم يكن بصرىًا خالصًا، ولم يكن كوفيًا خالصًا، وإن تبع الكوفيين في أغلب المسائل النحوية الواردة في كتابه — كما سيُضحى لنا لاحقًا —؛ ذلك أن طريقة ابن مالك في البحث بعيدة عن التكلف والتعقيد، فهو لا يميل إلى التأويل، بل يأخذ الأمور على ظاهرها، وقد صرح في مناسبات عديدة بأنه اختار هذا الرأي لأنه الأسهل، أو لبعده عن التكلف، وهي طريقة الكوفيين، ورفض ذلك الرأي لما فيه من التكلف ومخالفته الأصول، وهي طريقة البصريين.

وهو ماذهب إليه السيوطي حين بين طريقة ابن مالك في الاستدلال، والأخذ بالشواهد، حيث يقول: "طريقة سلوكا بين طريقي البصريين والكوفيين. فإن مذهب الكوفيين القيس على الشاذ، ومذهب البصريين إتباع التأويلات البعيدة التي يخالفها الظاهر، وإن مالك يعلم بوقوع ذلك من غير حكم عليه بقياس ولا تأويل، بل أي قليلاً يقول: إنه شاذ أو ضرورة" (1).

إذن، فإن ابن مالك أكثر ميلًا لآراء الكوفيين، وكان يرجح رأيهم في أغلب المسائل، إن لم يكن جميعها، وذلك بعبارات مختلفة بمعنى: "وهم في ذلك مصابون" (2)، وعِزِجَته أصح "(3)، إلخ …….

على أن المسائل التي صرح فيها بموافقة الكوفيين، والمسائل التي صرح فيها بمخالفة البصريين قليلة من حيث الكم، وفيما يلي توضيح لهذه المسائل الخلافية:

1- العطف على الضمير المجرور بغير إعادة الجار:

ذهب ابن مالك في هذه المسألة مذهب الكوفيين في إجازة العطف على الضمير المجرور بغير إعادة الجار، الأمر الذي منعه البصريون إلا بإجراء حرف الجر" (4).

---

(1) الإقرار، 113.
(2) شواهد التوضيح، 133.
(3) السابق، 266.
(4) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف، 3/2. والكتاب، 2/238. والمقتضب، 4/159.
ذكر ابن مالك قول النبيّ ﷺ الأكرم (إنما متلكم واليهود والنصارى) كرجل استعمله عُمْلًا (1)، وعلقه بعد ذلك بقوله: "تضمن هذا الحديث العطف على ضمير الجرح بغير إثارة الجرح. وهو ممنوع عند البصريين إلا ببساطة وقطبٍ وخفش.

والبديع أصح من المنع، لضعف احتجاج المانعين وصحة استعماله نسراً ونظماً (2).

ثم ذكر ابن مالك حجة البصريين، وبين ضعفها، وفي ذلك يقول: "أما ضعف احتجاجهم فهي، وذلك أن لهم حجتين:

أحدهما - أن ضمير الجرح شبيهة بالتعويج ومعاقبته له، فلم يجز العطف عليه كما لا يُعطَف على التئويج.

الثانية - أن حق المعروف والمتعروف عليه أن يصبح حلول كل واحد منهما محل الآخر، وضمير الجرح لا يصبح حلوله محل ما يُعطَف عليه، فلم يُعطَف عليه إلا بإعادة حرف الجرح نحو قوله تعالى (فقال لها والأرض أنتِ طوعاً) (3).

والحُجْتَانِ ضعيفتان.

أما الأولى، فقيل على ضعفها أن شبه الضمير بالتعويج ضعيف، فلا يرتفع عليه إجابة ولا منع، ولو منع من العطف عليه لم يُعطَف من توكيد ومن الإبادة منه؟ لأن التئويج لا ينكر ولا يبدل منه، وضمير الجرح ينكر ويبدل منه بالإجماع، فللمعروف عليه أسوة بهما.

وأما الثانية، فقيل على ضعفها أنه لو كان حلول كله واحد من المعروف والمتعروف عليه محل الآخر شرطًا في صحة العطف لم يجز، (ربّ رجل وأخيه).

ولا: أي فتى هيجاء أنت وحراً

(4) صحيح البخاري، 112/3. وروي نسخه (الابحاث) بالجر والرفع.

(2) شاهد التوضيح، 107.

(3) سورة فصلت، 11.

(4) البيت مجهول الفاصل، ومماه: (إذا ما رجال بالرجال استقلت). انظر: الانتهاء، الكتب، 55/2.

122
ولا (كم ناقة لك وفصيلها) (1)، ولا (الواهب الأمه وولدها) ولا (زيت وأخوه) منطقان.

وأمثال ذلك من المعطوفات المستنع، تقدُمها وتأخر ما عطفت عليه كثيرة، فكما لم يمتنع فيها العطف، لا يمتنع في (مزرعت برك وزيد) ونحوه. ولا في (إذا مثلكم واليهود والنصارى) (2).

ولم يكفِّن ابن مالك بحضض حجيج البصريين، بل ذكر عدداً من شواهد الكوفيِّين التي احتكوا بها، والتي ذكرها ابن الأنباري في إنشافه، ومنها قوله تعالى: (قل، قتل فيه كبير وصد عن سبيل الله وكرر به ومسجد الحرام) (3)، ويوضح ذلك بقوله: "فجر (المسجد) بالعطف على الهاء المجزورة بالباء لا بالعطف على سبيل)؛ لاستلزمِه العطف على الوصول وهو (الصدق) في تمام صلته؛ لأن عن سبيل) صلة له، إلا هو متعلق به، و(كرر) معطوف على (الصدق) فإن جعل (المسجد) معطوفاً على سبيل) كان من تمام الصلاة للصدق، و(كرر) معطوف عليه، فيلزم ما ذكرته من العطف على الوصول قبل تمام الصلاة، وهو متنوع بجميع، فإن عطف على الهاء خلص من ذلك، فحكم برجانه لتبين برهانه (4).

لا بل عضد أمثلة الكوفيِّين بآملاً أخرى كثيرة لم ترد في الإنصاف، جلها من الشعر، ومن ذلك (5):

أبيك أية بي أو مصدر
من حصر الجلالة نهد حضور

الأصول ابن السراج، 1/393.
شواهد التوضيح، 107 – 108.
سورة البقرة، 217.
البيت مجهول القائل، نظر: الكتاب، 2/382.
لاحظ أن ابن مالك نحا نحو الكوفييين في هذه المسألة، ورفض رأي البصريين وبيان ضعفها، وأقام عليه الحجة بالقياس والدليل، واستشهد على ذلك بالسماع من القرآن الكريم والشعر العربي.

2- العطف على ضمير الرفع المتصل:
ذهب البصريون إلى أنه لا يصح العطف على الضمير المفرح إلا بعد الفصل بضمير منفصل أو فاصل ما إلا على قبح في ضرورة الشعر. في حين أجاز الكوفيون فلا فصل دون قيد.(1)

وقد سار ابن مالك على في هذه المسألة على هدى الكوفييين، فأجاز العطف على الضمير المفرح المتصل في النثر والشعر، وفي ذلك يقول: وتضمن الحديثان الثاني والثالث(2) صحّة العطف على ضمير الرفع المتصل غير مفصل بتوكيد أو غيره. وهو مما لا يجوزه النحويون في النثر إلا على ضعف، ويزعمون أن بابه الشعر.

والصحيح جوازة نثراً ونظماً.(4)

وقد استشهد ابن مالك على ذلك بقوله تعالى: (إِنَّ شَأْنَآٰ لّهُ مَا أَشَرَّكَانِ وَلَا آباؤُنَا) (5) وبيان أن وو العطف فيه متصلاً بضمير المتكلمين (النا) في (أشركانا). ثم أوضح أن وجود (لا) بعد وو العطف لا اعتداد له لأنها بعد عاطف، ولأنها زيادة. إذ المعنى تام بدونها.(6)

وأمّل إلى ما ذهب إليه ابن مالك والكوفيون؛ ذلك أن الضمير علم، فهو بمنزلة الاسم، وما يسري على الاسم في النثر يسري عليه في الشعر، والعكس صحيح، لأن القاعدة النحوية لا تتعين بتغيير موضع أو أنماط الكلام والكتابة، فهي لا تتفق مع

(3) وهو قول عمر رضي الله عنه: (كنت أو جار لي من الأنصار). انظر: صحيح البخاري، 3/33.
(4) شواهد التوضيح، 173.
(5) سورة الأعمام، 48.
(6) انظر: شواهد التوضيح، 174.
المعنى في خاصيَّة تغييره بتغيير موضعه أو نمطه، فلا يصحُ لنا أن نقول أن هذه القاعدة النحوية تجوز في كلام أو نمط دون نمط آخر، إلا لضرورة ثقافية، أو علة محددة كالخفيف، أو الاتخاذ، أو غير ذلك. وذهب أبو علي الفارسي إلى أن علة قبح العطف على الضرير المرفوع بإلا فاصل هي أن هذا الضمير إما أن يكون مستترًا و إما أن يكون متصلًا بالفعل فإن العطف عليه هو عطف على الفعل، ولا يصح أن يعطَّف الإسم على الفعل، ولذلك لا بد من الفصل(1)، ولا أرى وجهًا لما ذهب إليه لما أوضح أن الضمير بمامبِثة الإسم، ولا يعني اتصاله بالفعل العطف على الفعل، ولو أن العطف على الضمير المتصل يكون بمامبِثة العطف على الفعل لما جاز اتصاله به أصلاً.

3- استعمال ((من)) لابتداء الغاية في الزمان:

ذهب البصريون إلى أن ((من)) تكون لابتداء الغاية في الأماكن فقط، في حين دُب الفكيَّون إلى أنها تكون لابتداء الغاية في المكان والزمان أيضاً(2).

أما ابن مالك فقد تبعَ الفكيَّين - على عادته - في هذه المسألة، وأتهم النحاة بالتلقيدي الأعمى لسيبوه، واستدل على ذلك بقول النبي الكريم في الحديث الطويل الذي أوردته البخاري في صحيحه، والذي نصه: (مثلاً، مثل اليهود والنصرى كرجل استعمل عُمّاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على سياط سياط؟ فعملت اليهود إلى نصف النهار على سياط سياط، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على سياط سياط؟ فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على سياط سياط). ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على سياط سياط؟ ألا فإن الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على سياط سياط (ألا لكم أجركم مرَّين)؟(3).

ثم علق قائلًا: "ثَضَرَّتُ هذا الحديث بسُءَامَ العَمَل ((من)) في ابتداء غاية الزمان أربع مرات. وهو مما خفى على أكثر النحويين فمنعوه تقييدًا لسيبوه في قوله: (ومَا) 957/2 .

---

(1) انظر: الجرجاني، المقصد في شرح الإيضاح، 2/345.
(2) انظر: الإنصاف، 1/345. وشرح المنصل، 10/8. والهعم، 4/211.
(3) صحيح البخاري، 4/207.
فيكون لابتداء الغياء في الأماكن .... وأمّا (مذ) فتكون لابتداء غياء الأيام والأحيان .... ولا تدخل واحدة منهما على صاحبتها(1). يعني أن (مذ) لا تدخل على الأمكنة. وليست بجامع.
والثاني ممنوع، لمخالفته النقل الصحيح والاستعمال الفصيح (2).
وقد أتجّح ابن مالك لذلك بالقرآن الكريم بقوله تعالى: (المسمّد أسّس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه) (3). وهي الآية التي أتجّح بها الأخفشه على إن (من) تستعمل لابتداء غياب الزمان كما ذكر ابن مالك. وعزّر ذلك بالحديث النبوي الشريف: (أرا لكم نبتلكم هذا؛ فإن على رأس منة سنة منها) (4).
ثم أتجّح بآواع الصحابة الكرام من مثل: (فمتدردا من جمعة إلى جمعة) (5).
ثم بخمسة أبيات من الشعر، منها قول النابغة الديباني (6):

تحرين من أزمان يوم حليمة
إلى اليوم فقد جربن كل التجارب
فلا تحظ لنا أن ابن مالك قد استشهد على صحة ما ذهب إليه جميع أنواع السماع من قرآن كريم، وحديث شريف، وأقوال صحابة، وشعر منظوم.
لا بل إن ابن مالك استشهد بأقوال العرب، فذكر قول العرب الذي أورده سيبويه نفسه في كتابه، وهو:

من لا يشوع فإلى أثابها (7)

(1) الكتب، 4/225-226.
(2) شواهد التوضيح، 189.
(3) سورة النوبة، 108.
(4) صحيح البخاري، 1/140. وتمام الحديث (1) لا يبقى من هو على الأرض أحد.
(5) صحيح البخاري، 2/35. وسنن التسائي، 3/125. والموطأ، 1/191.
(6) ديوان النابغة، 45. ومغنى النبي، 353.
(7) قائل مجهول. نظر: الكتاب، 1/264.
ويعلق سيبويه على هذا القول بقوله: "نصب؛ لأنه أراد زمانا، والشُنُّول لا يكون زمانا، ولا مكانا، فهو جزء من الصرة العصر إلى وقت كذا وكذا" .... فلما أراد الزمان حمل الشول على شيء يحسن أن يكون زمانا إذا عمل في الشول. ... كأنك قلتي: من لد أن كانت شولاً إلى أثلاثها.(1)

ويشير ابن مالك هذا إلى تناقض رأي سيبويه في هذه المسألة، فهو كما سبق وذكروا يحسر. ((من)) في ابتداء غاية المكان، وهي هو هنا نصبٌ شولاً على أنّها زمان، ويؤولها فيقت. ((آن)) محتوفة.

وفي هذا التناقض الجلي يقول ابن مالك: "هذا نصه في هذا الباب. فله في المسألة قولان.(2)

4- (فعلا) و (فعلا) من جموع القلة:

ذهب البصريون إلى أن الجمع على وزن (فعلا) و (فعلا) من جموع الكثرة، في حين ذهب الكوفيون إلى أنّهما جمعاً قلة.

وتبعت ابن مالك الكوفيين في هذه المسألة، وفي ذلك يقول: "وأما قول عائشة - رضي الله عنها - (تتم يصب على رأسه ثلاث غرف) فليس ذاك عند البصريين أن يقال: ثلاث غرفات لأن الجمع بين الألف والدقي جمع قلة، والجمع على (فعلا) عندهم جمع كثرة.

والفكفيون يختلفون، فبرون أن (فعلا) و (فعلا) من جموع القلة.

ويعطيون قولهم قول عائشة - رضي الله عنها - (ثلاث غرف). وقول الله تعالى (فأتأوا بعض سوء)).(4)

ويعطيون قولهم في (فعل) قوله تعالى (على أن تأجرين ثماني جيج)).(5)

(1) الدكناب، 1/264-265.
(2) شواهد التوضيح، 190.
(3) صحيح البخاري، 1/69.
(4) هود، 13.
(5) القصص، 27.

127
بالإضافة، إلى (ثلاثاء) إلى (عشر) إلى (سورة) و (ثمانية) إلى (حجج) مع إمكان الجمع بالألف والدال دليل على أن (فعلا) و (فعلا) جمعاً قلّة للاستغناء بهما عن الجمع بالألف والدال (1).

واعتبر ابن مالك مذهب البصريين شاذ لا يقاس عليه، وألحقه بقوله تعالى:

(بَتْرُياضَصُ بِفَنْسِنَنَّ شَرِّةٍ قُروِّهِ) (2) فاستخدم (قروه) وهو جمع كثيرة مع ثبوت (أقرأ) وهو جمع قلة. في حين أنه اعتبر مذهب الكوفيين وارد على مقتضى القياس (3).

5-3 المصطلح النحوي:

المصطلح لغة: الصلاح: تصالح القوم بينهم، والصالح نقيض الفساد، والإصلاح نقيض الإفساد، وتصالح القوم، وأصلحوا بمعنى واحد (4).

والاصلاح هو اتفاق جماعة على أمر مخصوص (5).

فالاختلاف إذن يعني الاختلاف. فالصحيح النحو وفقاً لذلك هو اتفاق بين النحاة على استعمال ألفاظ فنية معينة في التعبير عن الأفكار والمعاني النحوية (6).

فهو كالمصطلح الفقه ومصطلح الحديث.

فالمصطلح النحوي من القضايا الهامة التي شغلت النحويين، بصرئيين وكوفييين، ذلك لأن كل من الفريقين أطلق مصطلحات خاصة به على المسميات النحوية المختلفة. فعلى الرغم من اعتماد النحويين الكوفييين على البصريين في أخذهم المسائل النحوية واللغوية إلا أنهم ماتوا إلى الاختلاف في تسمية هذه المصطلحات عن البصريين في عدد من المسائل النحوية واللغوية، وخاصة الفراء.

(1) شواهد التوضيح، 150.
(2) سورة البقرة، 228.
(3) انظر: شواهد التوضيح، 494و150.
(4) الأهرمي، تهذيب اللغة، مادة (صلح)، 243.
(5) رضا أحمد، معجم ممن اللغة، 578.
(6) الفظوي عوص أحمد، المصطلح النحوي، نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري، 22–23.

128
الذي كان كثير الميل إلى تغيير مصطلحات البصريين التي بدأ بها النحو العربي، وكتب لها الرقي والستادة وتمييزها بمصطلحات أخرى خاصة بهم.

وقد نشأت المصطلحات النحوية البصرية قبل مصطلحات النحوية الكوفيّة، وذلك أن الدراسة النحوية عند البصريين كانت أسبق منها عند الكوفيين، فعندما نشأت مدرسة الكوفة، وتميزت عن المدرسة البصريّة، أراد علماؤها أن يعملوا على تمييز نحوهم من نحو البصريين، فعهدوا إلى مناهج، وأساليب خاصة، تكون علامات وأمارات محددة، ومميزة لنحوهم، فكان من أهم هذه العلامات أن أخذوا لنحوهم مصطلحات تغاير مصطلحات البصريين، التي لم تكن في نظرهم كافية لتأدية المعنى المراد، فاستعاضوا عن مصطلحات البصريين بمصطلحات تخلافها وتشابها تماماً.

لقد كان الخلاف كبير بين الفريقين حتى شاغ بين الدارسين المتأخرين أن هذا مصطلح بصري وذلك مصطلح كوفي، وقد أفاد المصطلح النحوي من خصومة الفريقين فائدة كبيرة إذ نظر كل فريق إلى مصطلحات كتاب سيبويه نظرةٍ ناقصة، ثم شرع في تطبيها وتطوريها، حتى وصلوا بها جميعاً إلى الاستقرار الذي لم يكن من البسير على سيبويه أن يصل بالمصطلحات النحوية إليه، فالاستقرار مرحلة تالية لمرحلة شديدة مدراسات ومصطلحات شديدة، ومناظرات في هذا العلم لم تبدأ حتى استقرار النحو، ووصل حدوده ومصطلحاته بالشكل الذي وصل إليه. ويرى شوقي ضيف أن مصطلحات الكوفيين ما هي إلا مصطلحات أرادوا بها أو على الأقل بأكثرها إلى مجرد الخلاف على مدرسة البصرة.

الاستدلال النحويا، 137.

(1) انظر: الجابري حمدي محمد، في مصطلح النحو الكوفي تصنيفاً، واختلافاً، واستعمالاً، رسالة، ماجستير، 17، جامعة اليرموك.

(2) المصطلح النحوي، 156.

(3) المدارس النحوية، 168.

(4)
بتيتُ لنا مما سبق أن المصطلح النحوي تميز عن المصطلح البصري، وأصبح
كلٌّ منهما مصطلحاته الخاصَّة. وقد قسَّم الدكتور مهدي المخزومي المصطلحات
النحوية عند الفريقين على النحو الآتي (1):

1- طائفة كوفيَّة خالصة، لم يعرفها البصريون.
2- طائفة بصرِّية خالصة، لم يعرفها الكوفيون.
3- طائفة كوفيَّة بصرِّية، إلا أن لها عند الكوفييين اسمًا، وعند البصريين اسمًا
آخر.

أما بالنسبة لموقف ابن مالك من المصطلحين النحوي البصري والنحوي
الكوفي، فقد استعمل ابن مالك كلا المصطلحين، إلا أنَّه أكثر من استعمال المصطلح
البصري لأنَّه الأكثر شبهًا وانتشارًا. إلا أن هذا لا يعني أنَّه بصري المذهب، فقد
شاهدنا بعارض الكثير من آراء البصريين ويأخذ بآراء الكوفييين، فهو لم يكن
بصرِيًا بحُتًا ولا كوفيًا بحُتًا، بل كان يرجع رأي الكوفييين في أغلب الأحيان لأنَّه لا
يعتمد على التَّفَّهَل والتأويل كما هو الحال عند البصريين.

ومن الأمثلة على استخدام ابن مالك للمصطلحات البصريَّة والكوفيَّة ما يلي:

أولاً: المصطلح البصري:

1- الصفة:

وبقابله عند الكوفييين مصطلح (النَّعت) (2). ويري الدكتور "شوقي ضيف" أنَّ
"الفراء" أول من اصطلح على تسمية النَّعت بَاسمه (3).

أما ابن مالك فقد استخدمه بقوله: "ولو رؤي (المخرجي) على أنَّه مفرد غير
مضاف لجاز وضع مبدئًا، وما بعده فاعل سد صد الخبر، كما تقول: أمخرج بنو
فلان؛ لأنَّ (المخرجي) صفة معتمدة على استفهام، مسندة إلى ما بعدها، لأنَّه وإن
كان ضميرًا فهو منفصل (4). "

---

(1) مدرسة الكوفة، 305.
(2) انظر: المصطلح النحوي، 165.
(3) انظر: المدارس النحوية، 202.
(4) شواهد التوضيح، 65.
2- منصرف و غير منصرف:

وهو مصطلح بصري يسميه الكويتيون بـ (ما يجري وما لا يجري). وقد استخدمه ابن مالك عند حديثه عن إشكال عدم تنوين لفظ (ثمان). في قول أبي برزة: (غزوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سبع غزوات أو ثمانية). وفي ذلك يقول: " وإنما يفترق لفظ (ثمان) و لفظ (جوار) في النصب، فإنّه تقول: رأيت جواري ثماناً، فترك تنوين (جوار) لأنّه غير منصرف. وقد استغني عن تنوين العوض بتكمل لفظه - وتتوّن (ثماناً) لأنّه منصرف، لانتقاء الجمعية.

3- التمييز:

ويقابله عند الكويتيين (الفسير).

هذا وقد أطلقه الفراء على ما عرف عند البصريين باسم (المفعول لأجله).

هذا وقد أطلقه على (المفعول به).

وقد استخدمه ابن مالك بقوله: " تضمن هذا الحديث ثلاثة أشياء: أحدها، وهو أسهلها وقوع التمييز بعد (مثل)، ومنه (أولو جننا بمثله معداً)، (على التمرة مثلها زيدة) .... (8)

(1) المصطلح التحوي، 166.
(2) صحيح البخاري، 2/78. وقد ورد برواية: وثمان.
(3) شواهد التوضيح، 101.
(4) المفصل التحوي، 16.
(5) السابق، نفسه.
(6) السماراني إبراهيم، المدارس النحوية أطروحة وواقع، 125.
(7) سورة الكهف، 109.
(8) المفصل، 30.
(9) شواهد التوضيح، 127. والحديث هو: (لوكان لي مثل أحد ذهباً ما بسرمي أن لا يمر على ثلاث وعدي منه شيء). انظر: صحيح البخاري، 3/144.
4- المَضْرَب:

و يقابله عند الكوفيين مصطلح "المكّني". ومنه عند ابن مالك ما جاء في قوله معلقاً على قول النبّيّ الكريم: (المصحيح أربعاً) (3). قلت: ((الصحيح أربعاً) منصوبان بـ (تصلبي) مضمراً. إلا أن (الصحيح) معقول به، وإضمار الفعل في مثل هذا مطَّرد، لأن معناه مشاهد، فأخروت مشاهدة معناه عن لفظه. (4).

5- ضمير الشأن:

ويسميه البصريون أيضاً ضمير القِصّة، والحديث، والأمر، والجملة بعده تكون خبراً عنه وتسيراً له. وقابل أنَّ الكوفيين "الضمير المجهول". وكلاهما يريد به الضمير الذي لا يعود على شيء تقدم عليه في الذكر، وإنما يعود على الجملة التالية له. (5).

ومنه عند ابن مالك قوله: "ووجوز كون الهباء من (علة) ضمير الشأن، وكون الضمير من (بخفف عنهما) ضمير النفس، وجاز تفسير ضمير الشأن بـ (آن)" وصلتها مع أنهما مصدر لأنهما في حكم جملة، لاشتلاهما على مسند ومسنداً إليه. (6).

6- ضمير القِصّة:

и هو ذاته ضمير الشأن، إلا أن النحويين يخصصونه للضمير الذال على مؤنث، ويجعلونه مكان ضمير الشان والأمر، مثل: إنها جاريتك منطقه. (7).

(1) المصطلح النحوي، 174.
(2) صحيح البخاري، 1/160.
(3) شاهد التوضيح، 215-216. وانظر أيضاً: 85، 213.
(4) المصطلح النحوي، 180.
(5) مدرسة الكوفة، 311.
(6) شاهد التوضيح، 207.
(7) المصطلح النحوي، 180.

132
وهاذا ما ذهب إليه ابن مالك في معرض إيضاحه للإشكال قول عبادة بن عبد الله بن عمر لأبيه: (لا إيمانها) (1)، وفي ذلك يقول: "ولا يجوز أن يكون المضمر من (لا إيمانها) ضمير القصة، لأن عام ضمير الشأن والقصة لا يكون إلا ابتداء أو بعض نواسخه، ولا (إيمان) مغاير لذلك" (2).

7- المفعول معه:

ويقابله عند الكوفيين مصطلح (شبه المفعول). في حين أن الكويتين ليس عندهم مفعول إلا المفعول به (3).

ومثاله عند ابن مالك ما جاء في قوله: "وفي (وما لنا والرمل) شاهد على وجوب نصب المفعول معه بعد المضمر المجرور في نحو: ما لَكُ بوزيداً، وما شائك وعمرة، وهب ولهما طهراً، وإما جاز نصب ما ولي السوا في هذه الأمثلة وشبهها لأن مثلها ضمير مجرور، ولا يجوز العطف عليه إلا بأعدة الجار (4).

8- ألف الوصل أو همزة الوصل:

ويقابله عند الكوفيين (الألف الخفيفة) (5). ويذهب التوزي إلى "أن الفراء نظر إلى هذه ألف فوجدها دون مستوى الهزة فلم يقف عند تسميتها بالألف، ورأهم فوق مستوى الحركة توقفها بهذا الوصف وأطلق عليها هذا الإصلاح" (6).

ومن أمثلته عند ابن مالك: "قلت كانت فاء ما وزنه فتعل همزة أبدت ياء بعد همزة الوصل مبدها بها، نحو: لماذا وامي، وامي، وامي، وامي، وامي، وامي...." وقد يشبه هذا التّوّج بما فاؤه ولا، أو ياء فتجيء بئاء مشددة قبل العين، لكنه مقصور على السماع،

(1) صحيح البخاري، 2/196، وتتمة القول: أم نأتي لا إيمانها أن ستستد عن البيت.
(2) شاهد التوضيح، 264.
(3) المصطلح النحو، 162.
(4) شاهد التوضيح، 239.
(5) المصطلح النحو، 181.
(6) السابق، نفسه.
كاتزر، واتكل من الغيظ. ومنه قراءة ابن محيصن (قلهود الذي اتنام أمانة)، بألّف وصل وتأم مشدّة.

فقد استخدم ابن مالك كلا اللغفيين (الألف الوصل وهمزة الوصل) للدلالة على هذا المصطلح في مسألة واحدة، وهذا دليل على أنّه بصري المصطلح.

9- الحال:

ويقاله الكوفيون بمصطلح (الفقطع). وقد أطلق عليه سبيله والمبرد (مفعولا فيه).

وقد استخدم ابن مالك غير مرة في كتابه، ومن ذلك عند عرضه لأشكال قوله صل الله عليه وسلم - (هو لها صدقة) وذلك بقوله: يجوز في (هو لها صدقة) الرفع على أنه خبر (هو) و (لاها) صفة قدّمت فصارت حالا، كقوله:

والصالحات عليها مغلقا باب.

فلو قصد بقاء الوصيفية لقيل (والصالحات عليها باب مغلق).

وكذا الحديث، لو قصدت فيه الوصيفية ب- (لاها) لقيل: هو صدقة لها، ويكون (لاها) في موضع رفع.

ويجوز أن ينصب (صدقة) على الحال، ويجعل الخبر (لاها).

10- التوكيد:

ويطلق عليه أيضاً مصطلح (التكرير)، ويقاله عند الكوفيين مصطلح (التشديد).
ومنه عند ابن مالك، قوله: "وهذا الكلام تلفيق عار من التحقيق، فإن التمييز بعد الفاعل ظاهر، وإن لم يرفع إياهما، فإن التوكيد به حاصل، جملة.

11- اسم الفاعل:

وهو ما يطلق عليه الكوفيون، مصطلح (الفعل الدائم)، وكثيراً ما يسميه الكوفيون فعلًا إذا كان عاصمًا، فهو عندهم ثالث أقسام الفعل، إذ رفضوا فعل الأمر وجعلوه مقطوعاً من الفعل المضارع، وأكونوا مصطلح الفعل للذائم محله.

ومثاله عند ابن مالك، قوله: "(مُخْرِجٌ) خير مقت، وم(وهم) مبتدأ مؤخر.

ولا يجوز العكس؛ لأن (مُخْرِجٌ) نكرة، فإن إضافته إضافة غير محضة، إذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال، فلا يتعرف بالإضافة. وإذا تثبت كونه نكرة لم يصبح جعله مبتدأ، لسنا نخشى بالمعرفة عن النكرة دون مصحح.

12- النفي:

ويسموه أيضاً بـ (الإثبات)، وقابلها الفراغ بمصطلح (الجد والإبرار)

عند الكوفيون. وقد أقسام من ألفاظ المتكلمين وكلهم في الثبوت والثابت، والذي والمنفي.

وقد أورد ابن مالك عند تطرقه لإشكال قول النبي الكريم: (ليس صلاة أقل، على المنافقين من الفجر والعشاء)، وذلك بقوله: "وفي (ليس صلاة أقل على المنافقين) بعض إشكال، وهو أن يقال: (ليس) من أخوات (كان)، فليزم أن تجري مجارها فأن لا يكون اسمها نكرة إلا بصحح، بالتخصيص، وتقديم ظرف، كما يلزم ذلك في الابتداء.

____________________
(1) شواهد التوضيح، 167 - 168.
(2) المصطلح النحوی، 185.
(3) شواهد التوضيح، 65.
(4) المصطلح النحوی، 171.
(5) مدرسة الكوفة، 309.
(6) صحيح البخاری، 1/581.
والجواب أن يقول: قد ثبت أن من مصحتات الابتداء بالنكرة وقوعه بعد نفي، فلا يستبعد وقوع اسم (كانت) المنفية نكرة محضة، كما يقول الشاعر (1): 

إذا لم يكن أحد بقية
فإن التأسي دواء الأسما
وأم (ليس) فهي بذلك أولى، لملازمتها النفي، فذلك كثير مجيء نكرة محضة، كما (صلاة) في الحديث المذكور (2).

ثانياً: المصطلح الكوفي:

1- ما لم يسم فاعله:

ومثاله عند البصريين جملة مواد هي: المفعول الذي لم ي تعد فعله، ولم يتعد إلى فعل فاعله، والمفعول الذي لا يذكر فاعله، والفعل الذي يبنى للمفعول، ولم يذكر من فعل به (3). أي الفعل المبني للمجهول.

وقد ذكره ابن مالك عند حدثه عن استعمال (حوال) بمعنى (صبر) وعاصمه عملها في قول النبي: الأكرم: (ما أحب أن يحوال لي ذهبا) (4). وفي ذلك يقول: "وقد جاءت في هذا الحديث مبينة: لما لم يسم فاعله، فرفع أول المفعولين، وهو ضمير عائد على (الأخير) ونصبته ثانياً، وهو (الذھب) فصارت بيناتها لما لم يسم فاعله جارية (صقر) في رفع ما كان مبناً ونصب ما كان خبراً، وهكذا حكم (ظن) وأخواتها (5).

---
(1) فلله مجهول. لنظر: همeyer، 2/198. ومعجم شواهد العربية، 1/196.
(2) شواهد التوضيح، 199.
(3) المدارس النحوية أسطورة وواقع، 121–122.
(4) صحيح البخاري، 3/144.
(5) شواهد التوضيح، 125.
الخفض:

هو من عبارات الكوفيين، ويقال له الجر عند البصريين (1). ويرى الدكتور مهدي المخزومي إلى أن الخفض ليس من وضع الكوفيين، وأن الجر ليس من وضع البصريين، وإنما هما مصطلحان مقتبسان من أوضاع الخليل بن أحمد ومصطلحاته، إلا أن الكوفيين توسعوا في ((الخفض)) فاستعملوه في الكلمات المئوية وغي المئوية بعد أن كان الخليل بن أحمد لا يستعمل إلا في المئوية، وأن البصريين نقلوا ((الجر)) من كونه حركة يستعان بها على التخلص من الساكنين (2).

وقد أورده ابن مالك عند حديثه عن جوزال العطف على ضمير الجر بغير إعادة الجار، وقد استخدمه بقوله: "ومع مؤيدات الجواز قراءة حمزة ((واتقىوا الله الذي تساعلون به والأرحام)) (3) بالخفض (4).

ومن الجدير بالذكر أن ابن مالك استخدم لفظة ((الخفض)) في مرة واحدة فقط، في حين أنه استخدم لفظة ((الجر)) أكثر من مرة (5).

النعت:

ويقابل عند البصريين مصطلح ((الصفة)). وقد أطلقه سيبويه في كتابه على ((عطف البيان)). كما جعل الصفة والوصف من مفرداته (6).

استخدم ابن مالك مصطلح ((النعت)) عند حديثه عن إشكال قول النبي الكريم: (اندب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إمام بي وتصديق برسلي) (7)، وذلك بقوله: "ويجوز أن تكون النهاة من ( سبيله) عائدة على (المئه) ولـ سبيله) نعت محدد، كأنه قبل: اندب الله لمن خرج في سبيله المرضي، التي

(1) انظر: شرح المفصل، 2/117.
(2) انظر: مدرسة الكوفة ومنهجها في اللغة وال نحو، 311.
(3) النساء، 1. انظر: التفسير في القراءات السبع، 93. وبحر المحيط، 3/157.
(4) شواهد التوضيح، 109.
(5) انظر: شواهد التوضيح، على سبيل المثال لا الحصر: 84، 108، 111.
(6) المصطلح النحو، 165.
(7) صحيح البخاري، 1/17.
(8) شواهد التوضيح، 85.
نُبِيهِ عليه بقوله ((لاَّ إِنَّ شَيْءًا أَن يَتَخَذَّهُ إِلَيْهِ سَبِيلًا))، وَبِقولِهِ تعالى ((إِنَّا هَدِيناهُ السَّبِيل)).

4- الصلة:

وهو مصطلح استخدمه القراء لما يسميه البصريّون بـ"الزيادة والحضو".
ويسميه البصريون باللغة أيضاً، إلا أن القراء استخدم مصطلح (الصلة) ليطلقه على الزيادة في القرآن الكريم، تأليفاً وتورعاً من أن ينسب الزيادة إلى كتاب الله تعالى لأن مفهوم الزيادة أن يكون دخولها كالخروجها.

ومثاله عند ابن مالك، قوله عند استشهاده على جواز العطف على ضمير الجر بغير إعادة الجار: "ومن مؤيدين الجواز قوله تعالى ((قلَّ قَتَالُ فِيهِ كِبْرٌ وَصَدٌّ عن سبيل الله وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الحَرَام))، فجر (المسجد) بالعطف على الدهاء المجبورة بالباء لا بالعطف على (سبييل)؛ استلزمها العطف على المصون وهو (الصلة) قبل تمام صلته لأنه (عن سبيل) صلته له، إذ هو متعلّق به، و (كفر) معطوف على (الصلت) فإن جعل المسجد معطوفاً على (سبييل) كان من تمام الصلة للصلة.

فلكما لا حظنا مما سابق، فقد استخدم ابن مالك المصطلحات النحوية البصريّة والكوفيّة، إلا أنه أكثر من المصطلحات البصريّة دقتها وكثرة شيوخها، وأوجز من المصطلحات الكوفيّة، فكاد أن لا تظهر بالنسبة للمصطلحات الكوفيّة، مما يدل على أنه أميل للمصطلح البصري، فهو بصريٌّ المصطلح.

____________________
(1) سورة الفرقان ، 57 .
(2) سورة الإنسان ، 3 .
(3) المصطلح النحوي ، 178 .
(4) السباق ، 179 .
(5) سورة البقرة ، 217 .
(6) شواهد التوضيح ، 108-109 .
5-4 ما وافق فيه ابن مالك النحاة:

لم يكن ابن مالك متحيزًا لفريق ضد فريق، أو نحوي ضد آخر لمجرد التحيز، وإنما كان يذكر القول المشكل الوارد في صحيح البخاري، ويستن موسع الإشكال فيه، ثم بيّن رأي النحاة في هذه المسألة أو ذلك، ثم يتبّع الرأي المناسب لهذه المسألة، مبنيًا أدلتها وشواهدها. ومن هؤلاء النحاة الذين وافقهم ابن مالك: الأخفشي، والمبرد، وسيبوه، الزمخشري، وأبو علي الفارسي، والرماي، وغيرهم.

وكان يظهر متابعته لهذه النحاة من خلال بعض العبارات الدالة على ذلك، من مثل: والذي ذهب إليه هو الصحيح (1)، والصحيح (2)، وهو الصحيح (3)، وبقوله أقول (4)، ذكر ذلك (5)، وغير ذلك من العبارات. ومن ذلك عدته:

1- نيابة المصدر عن الفاعل مع وجود المفعول به:

ذكر ابن مالك قول خبّاب رضي الله عنه: (قلت يترك إلا نمرة، كنّا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاً، وإذا غطّي رجليه بدا رأسه) (6)، وبين إشكاله بقوله: "وفي إشكاله يقول: "وفيه إشكالٌ ظاهر: لأنّ (غطّي) يقتضي مرفوعاً، ولم يذكر بعده غير (رجله). فكان حقه الرقة (7)، أي (رجله) بالألف، لأنّه مستفي على أنه نائب فاعل.

لكن ابن مالك أجاز نصبه، وذكر لذلك ثلاثة أوجه منها "أن يكون (غطّي) مسندًا إلى ما دل عليه (غطّي) من المصدر، فإن نيابة المصدر عن الفاعل مع وجود المفعول به جائزة عندي وعند الأخفش والكوفيين. لكن بشرط أن يلفظ به مخصصة أ، أو ينوى فيدل على تخصيصه قريبة. وقريبة التخصيص هنا موجودة،

---

(1) انظر: شواهد التوضيح، 110.
(2) السابق، 164.
(3) السابق، 167.
(4) السابق، 186.
(5) السابق، 249.
(6) صحيح البخاري، 5/131.
(7) شواهد التوضيح، 226.
ويُوصَفُ الْرَّأْيُ النَّمْرَةُ بِعَدْمِ الشَّمْولِ وَالْإِقْطَاوِ إِلَى جَبِبَهَا مِنْ عَلَوِّ وَسُفْلٍ.
فَحْصُلُ بِذَلِكَ لِلْبَقْلِيَةِ تَخْصِيصٍ(1).
فَقَدْ أَجَازَ أَبِنُ مَالِكٍ نِيابَةُ الْمُصْدِرِ عَنِ الْفَاعِلِ مَعَ وَجُودِ مَفعُولِ بِهِ، وَأَسْتَدَلُّ
لِرَأْيِهِ هَذَا بِرَأْيِ الْأَحْفَشِ وَالْكُفَيْنِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلَةِ.

2- اسْتَعْمَالُ (حَيْثُ) ظَرِفُ زَمَانِ:
أَجَازَ أَبِنُ مَالِكٍ اسْتَعْمَالُ (حَيْثُ) ظَرِفُ زَمَانِ، وَوَافِقُ الْأَحْفَشِ فِي هَذَا
الْرَّأْيِ، وَفِي ذَلِكَ يُقُولُ أَبِنُ مَالِكٍ: "وَفِي قُولِهِ (حَيْثُ حُوِّصِرَ أَشْرَفُ عَلَيْهِ)"(2) حُجَّة
لِلْأَحْفَشِ فِي جُوَازِ اسْتَعْمَالِ (حَيْثُ) ظَرِفُ زَمَانِ، لَانَّ الْمَعْنَىُ: حَيْنَ حُوِّصِرَ
أَشْرَفُ عَلَيْهِ(3).

وَأَسْتَشْهَدُ أَبِنُ مَالِكٍ لِهذَا الْرَّأْيِ بِقَوْلَ تَرْفَةَ بَنِ الْعَبْدِ:
"لَفِيٍّ عَقْلَ يَبْيَضُ بِهِ
وَهَذِهِ تُهْدِي سَائِقَهُ قَنُومُهُ
أَيُّ: حَيْنَ تَهْدِي سَائِقَهُ قَمَدُهُ.

3- اعْتِفَفُ عَلَى ضَمِيرِ الْجَزِّ دُونَ إِبَادَةِ الْجَارِ:
أَجَازَ أَبِنُ مَالِكٍ الْعَتْفَ عَلَى ضَمِيرِ الْجَزِّ دُونَ إِبَادَةِ الْجَارِ، وَوَافِقُ الْكُفَيْنِينَ،
وَبَعْسَا وَقَطْرَا وَالْأَحْفَشِ مِنَ الْبَصِرَيِّينَ.

وَأَسْتَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ بَعْضَ الْشُوَاهِدِ مِنَ الْنَّصِيرِ وَالْبَنَاطِبِ، وَمِنْ ذَلِكَ قُولُهُ: "وَجَعَلَ
الْزَمَخْرِيُّ فِي (الْكَشَافِ) (أَشْدُّ) مُعَطْفِفًا عَلَى الْكَافِ وَالْمِمَّمِنْ (فَذَكَرُوا
اللَّهُ كَنَّكُرُكُمْ)"، وَلَمْ يَجْزِعُ عَطْفَهُ عَلَى (الْدَّكَرِ) (أَشْدُّ) وَالْذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ فَهُوَ الصَّحِيحُ لَانَّهُ لَعَفَ عَلَى (الْدَكَرِ) لِكَانَ (أَشْدُّ)
صَفْهَةٍ لِهَذِهِ (الْدَكَرِ) وَأَسْتَعْنَ نَسْبًّا (الْدَكَرِ) بَعْدَهُ؛ لَانَّكَ لَا تَقُولُ: ذَكَرَ أَشْدُذَ كَرَأً,

(1) شَوَاهِدُ التَّوْضِيْحِ، 226.
(2) صَحِيحُ البَخَارِيِّ، 4/15.
(3) شَوَاهِدُ التَّوْضِيْحِ، 240.
(4) مُسَرِّحُ الْبَقَةِ، 200، وَثُمَّةُ الأَلْيَا: (إِفَّا قَضَيْتُمُ منَاسِكَهُمْ فَذَكَرُوا اللَّهُ كَنَّكُرُكُمْ أَبَاكُمْ أو أَنْثَى نَكَرَأً)
(5) فَظِيرُ: الْكَشَافِ، 1/247–248.
وإِنَّمَا تَقُولُ: ذِكْرَكَ أَشْتَدُّ ذِكْرًا، وَتَقُولُ: أَنْتُ أَشْتَدُّ ذِكْرًا، وَلَا تَقُولُ: أَنْتُ أَشْتَدُّ ذِكْرًا.

فَمَوَافِقَةً إِبْنُ مَالِكِ الزَّمَخْشَرِي فِي هَذَا الْرَأْيِ، وَإِسْتِدِلَّهُ بِرَأْيِهِ فِي هَذِهِ الْمَسَألَةِ،

dليل على تثاقف ابن مالك العالية، وسِعة أطلاعه على شواهد النحو، ومعرفته لأراء النحا في مختلف المسائل الموضوعات.

4- زيادة الألف واللام لا تمنع من الإضافة:

أُرَدَّ ابِنَ مَالِك قُوَّة الْنَبِيّ - عَلِيِّهِ الصَّلَاةُ وَالَّيْلَةُ - : (فَلَمْ يَقُولَ جَاهِدَ بِالْأَلْفِ دِينَارَ)

كَأَمْثَالَهُ حَدِيثٌ مَشْكُولٌ، وَوْجِهُ الإِشْكَالُ هَنَا فِي وَقُوعٍ (دِينَارٍ) بَعْدَ (الأَلْفِ)

وَوِجَّهَهُ عَلَى ثَلَاثَةَ أَوْجُهْ، ذَكَرَ مِنْهَا "أَنَّ بَيْنَ (الأَلْفِ) مَضَافَا إِلَى (دِينَارِ)

والألف واللام زادتان فذلك لا يمنع من الإضافة، ذكر جواز هذا الوجه أبو علي الفارسي، وحمل عليه قول الشاعر (2):

**تَوْلِي الْضَّجِيجُ إِذَا تَنَبَّى مَوْهَاً**

كَأَلْمَا حَوَّانُ مِنْ الرَّشَاشِ المَسْتَقِي

قَالَ أَبُو عَلِيّ: أَرَادَ مِن رَشَاشِ الْمَسْتَقِي فِرَّادُ الأَلْفِ وَاللَّامِ. وَلَمْ تَمْنَعَا مَن

**المَضَايِفةُ"(3).**

فَأَسْتَدَّ ابْنُ مَالِك عَلَى رَأْيِهِ هَذَا بِقُولِ الْقَطَامِي الَّذِي أَسْتَكَلَّ بِهِ أَبُو عَلِيّ الفَارْسِي، وَوِجِهُ عَلَى زِيَادَةِ الأَلْفِ وَاللَّامِ، فِزِيَادَةُ الأَلْفِ وَاللَّامِ لَا تَمْنَعَا مِنْ الإِضْفَاءَةِ

(1) شواهد التوضيح ، 110-111
(2) هو الظافر. انظر: ديوانه ، 111 وشرح التصريحة على التوضيح ، 24/2 وجمع شواهد العربية ، 252/1
(3) شواهد التوضيح ، 114
5- تعدية الفعل (لاشبّه):

ذهب ابن مالك إلى أن المشهور في الفعل (لاشبّه) تعدية إلى مشيئه ومشيئه به دون باء(1). ذكر ذلك عند توجيهه لإشكال قول عائشة - رضي الله عنها -:

(شبهمنا بالحمر والكلاب)(2) ، واستشهد على ذلك بقول أمرئ القيس (3):

فشبههم في الآل لما تكمشوا

 حدائق دوم أو سيفنا مثيرا

فقد شبههم بحدائق الدوم والسفن دون استعمال الباء .

ولكنه أجاز أن يعدى إلى مشيئه ومشيئه به بالباء، فيجوز أن يقال: شهبت كذا بكذا، واستدل بقول الشاعر (4):

ولها مبنم يستي به بالأ

عَرْيض بعد الهدوء غَذِب المذاق

ثم أبدى استغرابه ممن يرفضون ذلك بقوله: "وقد كان بعض المعجبين بآرائهم يخطئون سبيله وغيرهم من أئمة العربية في قولهم (لاشبّه كذا بكذا) (5)، ويزعم أن هذا الاستعمال لحن، وأنه لا يوجد في كلام من وروث بعريتيه، والواجب ترك الباء.

وليس الذي زعم صحيح، بل سفوت الباء وثبتتها جائزتان، وسقوطها أشهر

في كلام القدماء، وثبتتها لازم في عروف العلماء (6).

فقد شاطر ابن مالك سبيله الرأي في هذه المسألة، وجعلها لازمة في عبر العلماء، واتكر على من خطا سبيله وغيره من أئمة العربية في هذه المسألة.

___________________________

(1) السابق، 156.
(2) صحيح البخاري، 1/129.
(3) ديوانه، 56.
(4) لم ألقف على البيت في كتاب.
(5) أنظر: الكتب: 1/73 و 209 و 250 و غير ذلك.
(6) شواهد التوضيح، 156.
ذكر ابن مالك قول النبي - عليه السلام - (يا رَبّ كاسبة في الدنيا عارية يوم القيامة) (1)، ثم قال: "أكثر النحوين يروون أن معنى (رب) التقليل، وأن معنى ما يصدر به المضي.
والصحيح أن معناها في الغالب التكثير. نص على ذلك سيبوه، وذلت شواهد النذر والنظم عليه (2).

ثم يذكر ابن مالك نص سيبوه في ذلك في باب ((كم)), وهو: "واعلم أن (كم) في الخبر لا تعمل إلا فيما تعمل فيه (رب) لأن المعنى واحد، إلا أن (كم) اسم، و(رب) غير اسم (3). وعلق عليه يقوله: "جعل معنى (رب) ومعنى (كم) الخبرية واحداً.

ولا خلاف في أن معنى (كم) التكثير، ولا معارض لهذا في كتابه، فصح أن مذهبه كون (رب) للتكرير لا للتقليل (4).

فقد وافق ابن مالك سيبوه في أن معنى (رب) التكثير لا التقليل كما زعم أمير النحاة.

فلبس الراذ في الحديث الشريف أن ذلك قليل كما يرى ابن مالك، بل إن الصنف المتصرف بهذا من النساء كثير. فلو جعلت (كم) موضع (رب) لحسن.

واستشهد لذلك بعدة أببمات، منها قول حسان بن ثابت رضي الله عنه (5):

رب جلعم. أضاعة عدم الـ مال وجهل. عطي عليه التعبير.

أي أن الأحلام التي يضيعها عدم توفر المال كثيرة، والجهل الذي يعطي عليه التعبير كثيرة أيضاً.

---

(1) صحيح البخاري، 2/60.
(2) شواهد التوضيح، 164.
(3) الكتب، 2/161.
(4) شواهد التوضيح، 164.
(5) ديوانه، 89.
إلا أنَّهُ لم يمنع إفادتها للتقليل، بل جعله قليلًا بالنسبة للتكثير، وفي ذلك يقول:

واحترزت بقولي ((في الغالب)) من استعمالها قلماً تكثر فيه، كقول الشاعر (1):

ألا رَبَّ مُولُودٍ وليس له أب وذي وُلدَ يَدُهُ أبوانٍ يعني عيسى وآدم عليه السلام (2). أي أنها أفادت التقليل.

7 - وقوع التمييز بعد الفاعل ظاهراً:

أجاز ابن مالك وقوع التمييز بعد الفاعل ظاهراً، ووافقه في ذلك المبرد، ومختلفاً سيسيبوه. وجاء في حديثه بعد ذكره لقول النبي / صلى الله عليه وسلم -:

(نعم) المنحة اللقحة الصفي منحة (3)، وقول أمارة عبد الله بن عمرو تعنيه (4):

(نعم) الرجل من رجل، لم يدخل لنا فراشاً، ولم يَفْتَح لنا كنفاً (5)، جاء مانصه:

تَظْمَن الحديث الأول والثاني وقوع التمييز بعد فعل (نعم) ظاهراً. وهو مما منعته سيسيبوه، فإنه لا يُجيز أن يقع التمييز بعد فعل (نعم) (6)، (بِنَس) إلا إذا أضمر الفاعل، كقوله تعالى (بِنَسَ اللَّفظَةِ بِدَالٍ) (7)، وكقول بعض الطوائيين (8):

لِنَبِلَّاء أُمِّيَ أَوْسٍ إِذَا أَزَمَّة عَرَتْ وِلَمْ يَأْتِهَا مَعَوْرَفٌ ذَوْ كَانَ عُوَّدًا، (تَوَلَّى) ألفاظه بعد الفاعل ظاهر (9)، وهو الصحيح (10).

---

(1) شواهد التوضيح، 165.
(2) ورد في صحيح البخاري، 205/3 منحة. وانظر: 141.
(3) أي زوجها عبد الله بن عمرو.
(4) صحيح البخاري، 242.
(5) انظر: التكاب، 179.
(6) سورة الكهف، 50.
(7) لم أقف عليه في كتاب.
(8) انظر: المقبض، 150.
(9) شواهد التوضيح، 167.
(10) 398/1
ذكر أن حجة المانعين ضعيفة، وهي "أن التمييز فائدة المجيء به رفع الإهمام، ولا إهمام إلا بعد الإضمار. فتعني تركه مع الإظهار" (1). وفقد هذه الحجة بالقياس والسماع، وفي ذلك يقول: "وإذا الكلام تلفيق عام عن التحقيق فإن التمييز بعد الفاعل الظاهر وإن لم يرفع إهمامًا فإن التوكيد به حاصل، فهو يتضح استعماله كما سأ سال استعمال الحال مؤكدة، نحو (أولى مذبحة) و (يوم أبعث حيًا) (2)، مع أن الأصل فيها أن يبيِّن بها كيفية مجهولة.
فكذا التمييز، أصله أن يرفع إهمامًا نحو: له عشرون درهماً. ثم جاء به بعد ارتفاع الإهمام قصداً للتوكيد، نحو: عنده من الذراهم عشرون درهماً. ومنه قوله تعالى: ( إن عدة الشهر عند الله أثنا عشر شهراً ) (3). وقول أبي طالب (5):
ولقد علَّمت بأن دين محمد من خير أديان اللَّه علَّه بِرَبِّي دينًا.
فالو لينقل التوكيد بالتمييز بعد إظهار فاعل (نعم) و (ليس) لسوا استعماله قياسًا على التوكيد به مع غيرها. كيف؟ وقد صح نقله، وقد قرر فرره ورأسه (6).
وقد استشهد لذلك بعدة أبيات من الشعر، منها قول جبرير: يهجو الأخطئ (7):
وجملةً وعمهم ولا لام مطيةً:
فلكما لاحظنا، فقد وافق ابن مالك المبرد، وخالف مسيوبه، ورد على حجة المانعين لوقوع التمييز بعد فاعل (نعم) ظاهراً بالقياس والسماع، فثبت له ما أراد، وأوقع الحجة على المانعين.

(1) شواهد التوضيح، 167.
(2) سورة النمل، 10. وسورة التقصص، 31.
(3) سورة مريم، 33.
(4) سورة النزهة، 36.
(5) انظر: شرح ابن الناظم، 183. ومعجم شواهد العربية، 1/388.
(6) شواهد التوضيح، 167-168.
(7) ديوانه، 259. وانظر: المقرب، 1/68. ومعجم شواهد العربية، 1/248.
استعمال (من) زاندة:

أجاز ابن مالك استعمال (من) زاندة دون شروط، ووافق الأخفش في هذا، ومخالفه سيبويه الذي يشترط لاستعمالها زاندة شرطين.

ذكر ابن مالك قول عاشرة رضي الله عنها: (كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي نحواً من كذا(1) على أنه قول مشكّل، وعلّق عليه بقوله: "مـن روي (نحوه من كذا) بالرقم فلا إشكال في روايته وإنما الإشكال في رواية من روي (نحوه) بالنصب. وفيه وجهان:

أحدهما - أن تكون (من) زاندة، ويعكون التقدير: فإذا بقي قراءته نحواً، فـ(قراعته) فاعل (يقي)، وهو مصدر مضف إلى الفاعل ناصب (نحواً) بمقتضى المفعولية، وزيداء (من) على هذا الوجه لا يراها سيبويه، لأنه يشترط في زيانتها شرطين(2).

أحدهما - تقدم نهي أو نفي أو استفهام.

والثاني - كون المخبر بها نكرة.

والأخفش لا يشترط ذلك(3).

ويعقله قول: لثبت زيانتها دون الشروطين نتراً وندماً(4).

وأضمن ذلك بقوله تعالى: (بِلَحْلُونَ فيها من أساور من ذهب)(5).

ومن النّظام بقول عمر بن أبي ربيعة(6).

وسمي لها حبها عندها.

فما قال من كاشح لم يضر.

ورد في صحيح البخاري، 2/58: (نحوه من ثلاثين أو أربعين آية، وروي (نحوه) بالرقم.

التّنصب.

(1) أنظر: الكتاب، 38/4 و 225، وشرح الفصل، 13/8، والجني الثاني، 321-322.

(2) أنظر: معاني القرآن للأخفش، 1/105.

(3) شواهد التوضيح، 186.

(4) سور: الكهف، 31، والحج، 23، وفاتر، 33.

(5) ديوانه، 201، والجني الثاني، 322، ومعجم شواهد العربية، 1/136.
ويبدو لي أنَّ ما ذهب إليه ابن مالك والأخفش صحيح، إذ إنَّ المعنى هو الذي يحتذَّ صلاحية الحذف من دونه، فإنَّ صلُّ المعنى مع الحذف جاز، وإنَّ لم يُصلح المعنى لبجر الحذف.

9- استعمال (وا) حرف نداء في غير الندية:
ذكر ابن مالك قول عمر رضي الله عنه: (وا عجبنا يا ابن عباس) (1)، وعلَّق عليه بقوله: "وهذا شاهد على استعمال (وا) في منادى غير مندوب كما يرَى المبرد (2)، ورأيه في هذا صحيح (3).
وإذا ما علمنا أنَّ المندوب يكون منادى متوجع عليه نحو: وأحمدا، أو متوجع منه نحو: وارعasia (4)، فإنَّ (عجبنا) في قول عمر - رضي الله عنه - لا تكون على هذا أو ذلك، وإنما تكون على الاستغراب أو التوجب. ولذا، فإنَّي أميل إلى ما ذهب إليه ابن مالك والمردخ في أنها لا تدل على مندوب.

5- ما خالف فيه ابن مالك النحاة:
اجتهذ ابن مالك في توضيح إشكال الأحاديث والأقوال الواردة في صحيح البخاري، حيث كان يسعى لإثبات ما يذهب إليه بشتى الطرق والوسائل. وكأن من جملة هذه الوسائل إيراده لآراء النحاة في هذه المسألة أو تلك، ثم يبين إغفلاؤهم لها، أو منعهم إياها، ثم يقيم عليهم الحجة والدليل.
وقد كان في أغلب الأحيان لا يجد العلماء الذين يخالفهم الزرآي، ويستعمل عبارات عامة يبين فيها مخالفتهم، ومنها: "غفل عن التنبيه عليه أكثر النحويين (5).

(1) صحيح البخاري، 7/36.
(2) انظر: المقتضب 4/223 و97.
(3) شواهد التوضيح، 268.
(4) مقالة محمود حسني، النحو الشافعي، 467.
(5) انظر: شواهد التوضيح، 62.
وً، مما خفي على أكثر النحوين (1)، ويشتن بعض النحوين (2)، وهو مما يغفل عنه (3)، إلى غير ذلك من العبارات الدالة على ذلك، ولكنّه كان يذكر اسم النحو الذي يخالفه في بعض الأحيان، وكان يستخدم عبارات من مثل: "وقد غفل الزمخشري (4)، وقد خفي هذا المعنى على ابن جني (5)، وظفي هذا حجة على الفراء (6)، ومنها عند ابن مالك:

1- تقدير حرف العطف على أذاع الاستفهام: ذهب ابن مالك إلى أن حرف العطف يتقديم على أذاع الاستفهام، ولكنّه استثنى (الهمزة) من ذلك لأنها أصل أذاع الاستفهام. واستدلّ ابن مالك لذلك بقول النبي الكريم: (أو مخرج هم) (7)، وعلق عليه بقوله: "فالآصل فيه وفي أمثاله تقدير حرف العطف على الهمزة كما تقدير على غيرها من أذاع الاستفهام (8). واستشهد لذلك بعد من الآيات الكرامات، منها قوله تعالى: (وكيف تفكرون وأنتم تنتظرون عليكم آيات الله) (9)، وقوله تعالى: (فأي الفريقين أحق بالأمن) (10).

هذا بين لنا علة تقدّم الهمزة من دون أذاع الاستفهام الأخرى على حرف العطف، وذلك بقوله: "ولكن حصّنت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبهًا على أنّها أصل أذاع الاستفهام؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام، وقد خُولف هذا الأصل في

(1) شواهد التوضيح، 208، 273.
(2) السابق، 234.
(3) السابق، 199.
(4) السابق، 64.
(5) السابق، 144.
(6) السابق، 221.
(7) صحيح البخاري، 1/6.
(8) شواهد التوضيح، 63.
(9) سورة آل عمران، 101.
(10) سورة الأنعام، 81.
غير الهمزة، فأرادوا التنبيه عليه، فكانت الهمزة بذلك أولى، لأصالتها في الاستقحام (1).

ثم أشار إلى رأي الزمخشري في هذه المسألة، والمتمتعلق في وجوء حملة محدولة بين الهمزة وحرف العطف، ومن ذلك ما جاء في تفسير الزمخشري لقوله تعالى: ((أفما نحن بمتين)) (2) الذي عطفت عليه الفاء محدود، معناه: أنحنُ مخلدون متعممون فما نحن بمتين ولا معدبين (3).

وبين ابن مالك إسفانة لهذا المعنى، وخلافه الرأي في ذلك. يقول ابن مالك: "وقد غفل الزمخشري في معظم كلامه في (الكساف) عن هذا المعنى، فادعى أن بين الهمزة وحرف العطف جملة محدوحة معطوفًا عليها بالعاطف، ما بعده. وفي هذا من التكلف ومخالفة الأصول ما لا يخفى (4).

2- جواز تأنيث المذكر إذا أول بمعنى:

أجز ابن مالك تأنيث المذكر إذا أول بمعنى. وقد ذكر ذلك بعد أن أورد قوله البني الكريم: (أسرعوا بالجنازة، فإن تلك صالحة. فخير تقدمون إليها ... (5)، وذلك بقوله: "موضوع الإشكال في هذا الحديث قوله (فخير تقدمون إليها) فأنثى الصميم العائد على ((الخير)) وهو مذكر. وكان ينبغي أن يقول: فخير تقدمون إليها إليه.

لكن المذكر يجوز تأنيثه إذا أول بمعنى، كتأويل ((الخير)) الذي يقتدِمُ إليه النفس الصالحة، بالرحمة أو بالحسن أو باليسر، كقوله تعالى: ((للذين أحسنوا الحسنِ)) (6)، وكقوله تعالى: (ففسنسره لليسر)) (7).

1. شواهد التوضيح، 64.
2. سورة الصف، 58.
3. النجاشي، 54، وanship: 103/237.
4. شواهد التوضيح، 64.
5. ورد في صحيح البخاري، 2، بلغة: (إليه)، وليس فيه إشكال هنا.
6. سورة يونس، 21.
7. سورة الليل، 7.
واعتنى ابن مالك لذلك بعدد من الشواهد منها قراءة أبي العالية: (لا تنفع نفساً إيمانها) (1) بالإنا للجواب: أن تأنيث الفعل (تنفع) هو تأنيثه بالطاعة والانابة، مع أنه مسند إلى مذكره هو (الإيمان) (2). أما أن الأصل: (لا ينفع) بالباء.

ثم بين أن تأنيث فعل الإيمان (تنفع) ليس متأن من كون (الإيمان) سرى إليه تأنيث من المضاف إليه، وهو الضمير المتصل (هذا) في إيمانها، كما ذهب لذلك ابن جني في قول الشاعر (3):

ماشين كما اهتبت رماح تسفحت
أعاليها مر الريح الوعاس
فابسن جني يرى أن تأنيث (تنفع) في قراءة أبي العالية ناجم من ضمير التأنيث في (الإيمانها)، كما أن (مر) سرى إليه تأنيث من المضاف إليه بعده (الريح)، لأن الريح مؤنث (4).

وقد علق ابن مالك رفضه هذا الرأي يقوله: "أن سريان التأنيث من المضاف إليه إلى المضاف مشروط بصحته الاستغناء به عنه، كاستغనاؤك (بالريح) عن الـ (مر) في قوله: تسفحت إعاليها الريح، وذلك لا يتاني في (لا تنفع نفساً إيمانها) لأنك لو حذفت (الإيمان) وأسندت (تنفع) إلى المضاف إليه لزم إسناد الفعل إلى ضمير مفعوله، وذلك لا يجوز بإجماع، لأنه يمنع زميلك: (زيداً ظلم) تريد: ظلم زيد نفسه فتجعل فاعل (ظلم) ضميراً لا مصير له إلا مفعول فعله، فتصير العدد مفتقرة إلى الفضلة افتقاراً لازماً، وذلك فاسد. وما أقصى إلى الفاسد.

(1) سورة الأنعام، 158. وإنظر: المحتسب، 1/236.
(2) انظر: شواهد التوضيح، 144.
(3) هو ذو الرمة، انظر، ديوانه، 2/754. وقد ورد برواية (رويداً) بدلاً من (الكنيشين).
(4) انظر: المحتسب، 1/237.
وقد خفي هذا المعنى على ابن جَنّي، فأَجَلَحُ في (المحتسب) أن تكون قراءة
أبي العالية من جنس (تَفَسَّهَتُ أُعَايِنَهُ مِنْ الرَّمَّاحِ)، وهو خطاً بينًا، والتُّبيه عليه
مذُعَّنٌ

ولكن ابن مالك عاد وجعل وجهاً أَخَر لسريان التَّقِيِين من المضاف إليه إلى
المضاف، وهو وجود الشَّبه بما يستغنى عنه، وذلك يقول: وقد يصح قول ابن جَنّي
بأن يجعل سريان التَّقِيِين من المضاف إليه إلى المضاف سببًا آخر، وهو كون
المضاف شبيهاً بما يستغنى عنه فالإيمان، وإن لم يستغنى عنه في (لا تنفع نفسها
إمانتها،) قد يستغنى عنه في (سركتي إمانت الجارية،) فيسرى إليه التَّقِيِين بوجود
الشَّبه، كما يسرى إليه لسِحْة الاستعانة عنه،

3- استعمال (إِذًا) بمثني (إِذًا):
أَجَلَح ابن مالك استعمال (إِذًا) في الدالِّالة على الزمن
المستقبل، واستندت بذلك إلى قول ورقة بن نوفل لموهَّد - صلى الله عليه وسلم - (يا
ليتي أكون حيني إذ يخرجك قومك،) وفي ذلك يقول: (وقوله (إِذًا يَخْرَجُك
قومك) استعمل فيه (إِذًا) مِوَافَقَةً لـ (إِذًا) في إفادَة الاستقبال.

وهو استعمال صحيح غفل عن التَّبيه عليه أكثر النَّحويين

فقد استنكر على النحاة إغْفالهم لهذا التَّوافق بينهما، وكأنه يقول لنا أن سبب
هذا الإغْفال هو عدم إدراكهم لهذا المعنى مع أنَّه موجود في الكثير من الشواهد
المسموعة. ويسدل لهذا بعدة آيات من القرآن الكريم كدليل قاطع على صحة ما
ذهب إليه، ومنه قوله تعالى: (وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضِي الأمر،) فلو
استبديننا (إِذًا بـ (إِذًا) لم تغير المعنى، ولبَيَّنَهُ هو ذاته في إفادَة الاستقبال. ويوم
الحسرة يكون في يوم القيامة، ويوم القيامة في المستقبل، ولذا؛ فهو مَوَافِق لـ
(إِذًا) في الدالِّالة على المستقبل.

(1) شواهد التوضيح، 444.
(2) السابق، نفسه.
(3) صحيح البخاري، 1/6.
(4) شواهد التوضيح، 62. انظر: الكتاب، 4/239 وشرح المفصل، 4/95.
(5) سورة مريم، 39.
ولم يكتب ابن مالك بذلك، بل أَكَّد هذا المعنى بالقياس على النَّظير، حيث ذكر أن (إِذَا) تستعمل بمعنى (إِذ) للذلالة على الماضي، واستشهد لذلك بعدة شواهد من القرآن الكريم ومما قُلِّل قُلُوًّاً أو لهوّاً انفضَّوا إليها).1
فالانفضاض المُشَار إليه - كما يرى ابن مالك - واقع في الماضي، وهو موضع صالح لـ (إِذا)) وقد قامت (إِذا) مقامها).2

4- استعمال (في) دالة على التعليل:
أورد ابن مالك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (عَذِبْتِ امرأة في حِرْثٍ حِبْسِيّة حتَّى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار)3 على أنَّه قول مشكل، موضوع الإشكال فيه استعمال حرف الجر (في) دالة على التعليل، أي أن مَوت الْحَرْث النَّاتِج عن تعذيب المرأة كان سببا في دخولها النَّار. وفي ذلك يقول: "تنظم هذا الحديث استعمال (في) دالة على التعليل، وهو مما خفي على أكثر النَّحوين مَع وروده في القرآن العزيز والحديث والشعر القديم).4
فَقَد أَخَذ ابن مالك على النَّحَاة إِغْفَالَهُم هذا المعنى على الَّذِي من وروده في مختلف أُلُوِّن السِّمَاع، ومن ذلك قوله تعالى: (إِلَّا كُتِبَ مِن اللَّهِ سُبْقَ فيما أَخْفَفْتُ عَذَابَ عَظِيم)5. أي: بسبب ما أَخْفَفْتُ.
وقول الشَّاعِر:6

فَلَبِئْت رِجَالًا فيك فَدَنذَرْوا ذَنَوُي
وهما بَقْتِي بَا بَيْتين لَعْظِي

أي: نذروا ذَنَوُي من أَجْلِك.

____________________

(1) سورة الجمعة، 11.
(2) انظر: شواهد التوضيح، 63.
(3) صحيح البخاري، 3/139.
(4) شواهد التوضيح، 123.
(5) سورة الأنفال، 68.
(6) هو جميل بثينة، ديوانه، 206.
5- استعمال ((حول)) بمعنى ((صلّى)):

أشار ابن مالك إلى استعمال ((حول)) بمعنى ((صلّى)) مُستنداً إلى قول النبي الكريم: (ما أحب أن يُحول لي ذهباً) (1)، وفي ذلك يقول: "تضمّن هذا الحديث استعمال ((حول)) بمعنى ((صلّى)) وعامة عملها. وهو استعمال صحيح خفي على أكثر النحوين.

وموضع الذي يليق أن يذكّر فيه باب ((ظنّ)) وأخواتها. لأنها تقتضي مفعولين هما في الأصل مبتدأ وخبر "(2).

ثم بين لنا وجه الشبه الذي جعل ((حول)) بمعنى ((صلّى)), وذلك بقوله:

ونقد جاء في هذا الحديث مبنيّة لما لم يسمّ فاعله، فرفعها أول المفعولين، وهو ضمير عائد إلى ((أحد)) ونصبت ثانياهما، وهو ((الذّنّ)) فصارت بينائها لما لم يسمّ فاعله جارية مجرى ((صار)) في رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبراً، وهكذا حكم ((ظنّ)) وأخواتها "(3).

وهذا هو يذكر إغفال النواة قول الحريري في الخمر "(4):

وما شيئاً إذا فسدا تحوّل غيّة رشداً زكي العرق آخره ولكن بين ما وئداً.

وبرى أن إغفالهم قول الحريري هذا مرده إلى خفية هذا المعنى عليهم "(5).

فكما لاحظنا، فقد درج ابن مالك على مثال النواة بخصيصه لأسماء محددة منهم، أو بعموم المخالفه يلمع ((النواة)), الأمر الذي يكشف لنا عن سعة إطاعته، وثقافته اللغوية العالية، وإدراكه الكبير لمعاني الألفاظ والكلمات، وإلحاظه بشهاهد اللغة والنحو.

---
(1) صحيح البخاري، 144/3.
(2) شواهد التوضيح، 125.
(3) السابق، نفسه.
(4) مقالات الحريري، النجارية، 478-479، وقد ورد برواية (زكي العرق والذنّ)...
(5) انظر: شواهد التوضيح، 126.
الختام:

ولعل أبرز ما انتهى إليه في هذه الدراسة، ما يلي:

1- يعد ابن مالك من أوائل النحاة الذين اعتقدوا بالحديث النبوي الشريف كأسل من أصول النحو العربي، وركيزته مهمة من ركائز السمع. ويعتبر مؤلفه هذا دليلاً واضحاً على ذلك، فهو من أهم المؤلفات التي تعرضت لإظهار أهمية الحديث النبوي في النحو العربي، واستنباط القواعد والأحكام النحوية منه.

2- يعد كتاب (شواهد التوضيح) من أهم الكتب التي تكشف لنا عن أساليب ابن مالك في النقاش والحجج. كما أنه يبين لنا سعة أفقيه، وإحاطته الواسعة بشواهد اللغة والنحو.

3- يؤثر ابن مالك جانبًا الشهولة والوضوح في عرضه للأراء والموضوعات النحوية، ويبعث كثيرًا عن التعقيد ويأخذ التصوص على ظاهرها دون تقدير أو تأويل.

4- اعتمد ابن مالك على القرآن الكريم اعتقاداً كبيراً في تناوله للمسائل النحوية واللغوية المختلفة. فقد شكلت الآيات القرآنية نسبة كبيرة في نسبة الاستشهاد به. كما أنه اعتمد بالقراءات القرآنية، فاستشهد بالقراءات السبع والعشر، والشاذة. ولم يضعف قراءةً أو يفضل قراءةً على أخرى، فالقراءة عنده يختلف بعض قواعد النحو - ستة - متنوعة.

5- استشهد ابن مالك بالحديث النبوي الشريف، فبالإضافة إلى الاعتماد عليه في التصعيد النحوي كحدث مفهوم، فقد استشهد به للانصرار لهذا الرأي أو ذاك.

6- لم يكثف ابن مالك بالوقت على الاستشهاد بالحديث النبوي والتصعيد به فحسب، بل امتدت ثورته إلى الاستشهاد بأقوال الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - والتصعيد منها، من خلال اعتماده كأقوال مشكلة وردت في صحيح البخاري، كما أنه عزز بها كثيرًا من آرائه، وشواهد في مختلف المسائل والموضوعات النحوية.
7- لم يُغفل ابن مالك أقوال العرب وأمثالهم، فقد استشهد بها في عدد من موضوعات الكتاب ومسائله، وعززها بها البعض الآخر، فهي - وإن كانت قليلة - إلا أنها تبين مدى اهتمامه بكلام العرب، واعتداده به كأصل من أصول النحو العربي، فقد جاء بها لتوضيح بعض الظواهر والأحكام النحوية المنشورة في كتابه.

8- لم يكثر ابن مالك من اعتماده على القياس، فقد لجأ إليه لتوضيح عدد محدود من المسائل الواردة في كتابه، وكذلك الحال بالنسبة للإجماع، فلم يشير إليه سوى في ست مسائل.

10- اهتم ابن مالك بالعُلَة النحوية اهتماماً واضحاً، فقد اتفقت عليها لتوضيح عدد لا بأس به من الأحكام والقواعد النحوية المنشورة في مختلف موضوعات الكتاب ومسائله، ومن تلك العُلَة: علة النزوم، والموافقة، والتشبيه، وغيرها.

11- احتلت اللهجات القبليَّة مكاناً واضحاً بين شواهد ابن مالك وأمثاله، فقد اعتمد عليها في الاحتجاج لما يذهب إليه من آراء، ويعززها ببعضها الآخر.

12- ظهر ميل ابن مالك للكوفيَّين جلياً، واضحاً، فقد كان أميل للأخذ بأبرائهم، والقول بقولهم في جميع المسائل الخلافيَّة الواردة في ثنايا الكتاب. فهو لم يؤيد البصريَّين في أي من هذه المسائل، بل دحض آراءهم، وبين فساد مذهبهم، وأقام عليهم الحجة بالسمع والقول.

13- على الرغم من ميله الواضح لأراء الكوفيَّين ومتابعة مذهبهم النحوي، إلا أنه لم يأخذ بمصطلحاتهم إلا في القليل النادر، فقد أخذ بمصطلحات البصريَّين كثيراً، كأسماء الأفعال، والحال، وضمير الأمر، وشبه، وغير ذلك كثير.

ولعل السبب في ذلك يعود إلى قدمها، وانتشارها الواسع.
المراجع

الأخفش الأوسط، أبو الحسن سعيد بن مسدة (1990م): معاني القرآن، تحقيق هدى محمود قراعة - القاهرة، مطبعة الخانجي، الطبعة الأولى.


الأشموني، أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى (د.ت): شرح ألفية ابن مالك (باشرية الصبّان)، دار إحياء المكتب المصريّ.


الأفغاني، سعيد (د.ت): في أصول النحو.

الأديب، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد أبو البركات: (1971م): الإعراب في جدل الإعراب، وفق الأدلة، تحقيق سعيد الأفغاني، بيروت - دار الفكر، الطبعة الثانية.


الأكاديمي، أبو حيان محمد بن يوسف (د.ت): البحر المحيط، وبهامش النهر المادي من البحر وكتاب النهر الغافل من البحر المحيط، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، مصر.

ابن أنس، مالك (1951م): المواط، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقّي، دار إحياء الكتب العربيّة.

الأنصاري، جمال الدين بن هشام (د.ت): مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق وتعليق مازن المبارك ومحمد علي حمداش، مراجعة سعيد الأفغاني، مكتبة الشهداء، دمشق.
أنيس، إبراهيم وآخرون (د.ت): المعجم الوسيط، أشرف على الطبعة حسن علي
ومحمد شوقي أمين.
البصلي، بهاء (1383م): محيط المحيط (قاموس مطول للغة العربية)، بيروت
- لبنان.
ابن بشير الأنصاري، النعمان (168م): شعر النعمان بن بشير الأنصاري، جمع
تحقيق يحيى الجبور، بغداد.
البصلي، عبد القادر بن عمر (179م): خزامة الأدب ولهب لباب لسان العرب،
تحقيق وشرح عبدالله محمد هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب،
الطبعة الثانية.
ترزي، فؤاد حناً (د.ت): في أصول اللغة والنحو، بيروت، مطبعة دار الكتب.
أبو نعيم، حبيب بن أوس الطائي (155م): كيوان الحماسة، طبعة محمد عبد
المنعم خفاجي، القاهرة.
ابن ثابت، حسان (173م): ديوان حسان بن ثابت، تحقيق سيد حنفي حسين، دار
المعرفة، القاهرة، الطبعة الأولى.
جبالي، حمد محمد جمود (182م): في مصطلح النحو الكوفي تصفيفًا،
واختلافًا، واستعمالًا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك.
الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (د.ت): كتاب التعريفات، تحقيق عبدالمنعم
الحنفي، القاهرة - دار الشريف.
ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد (د.ت): النشر في القراءات
العشر، أشرف على تصحيحه ومراجعته على محمد الضبع، دار الفكر.
الجمحي، محمد بن سلام (د.ت): طبقات حول الشعراء.
ابن جني، أبو الفتح عثمان (186م): الخصائص، تحقيق محمد علي اللجار، الهيئة
المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة.
ابن جني، أبو الفتاح عثمان (1969م): المحتسب في تبيين وجهة شوذا والإيضاح
عنها، تحقيق علي ناصف وعبد الفتاح إسماعيل شلبي، القاهرة - المجلس
الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي.
انجوهي، إسماعيل بن حماد (1979م): الصاحب تاج اللغة وصحاح العربية,
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بروت - دار العلم الملايين، الطبعة الثانية.
حبيب، محمد (1969م): ديوان جرير، تحقيق نعمان محمد أمين طه، مصر - دار
المعارف.
الحجاج، أحياء عادل الحجاج (2003م): رضي الله عن الاسترادي نحويًا، رسالة
نابسطهم غير منشورة، جامعة مؤتة.
ابن الحجاج، سالم (1955م): صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباق، القاهرة.
الحديثي، خديجة (1974م): الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، جامعة
الكويت.
الحديثي، خديجة (د.ت): موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، الجمهورية
العراقية - دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام.
حسن، تمام (1982م): الأصول دراسة أسيستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب,
الهيئة المصرية العامة للكتاب.
حسن، محمد الخضر (1937م): الاستشهاد بالحديث في اللغة، مجلة مجمع اللغة
العربية الملكي، القاهرة، المطبعة الأمورية ببولاق، الجزء الثالث/197-206.
حسن، محمد الخضر (1960م): دراسات في العربية وتاريخها، دمشق – مكتبة
دار الفلاح، الطبعة الثانية.
ابن حكيم، الطرماح (1968م): ديوان الطرماح بن حكيم، تحقيق الدكتور عزة
حسن، دمشق - مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم – وزارة الثقافة
والسياحة والإرشاد القومي.

158
الحومي، عبد الفتاح أحمد (1997م): الكوثريون في النحو والصرف والمنهج

الوصفي المعاصر، عمان - دار عمار، الطبعة الأولى.

الخطيب، عبد الله طييف محمد (1999م): ابن يعيش وشرح المفصل، الكويت، مجلس

مجلس النشر العلمي، الطبعة الأولى.

خليفة، سهير محمد (1982م): فضيل الاستشهاد بالحديث في النحو ووادها في

المعنى، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى.

الداني، أبو عمر عثمان بن سعيد (1996م): التيسير في القراءات السبع، عن

بنتصحيح أوتريتزا، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

الدجني، فتحي عبد الفتاح (1984م): ظاهرة الشنود في النحو العربي، الكويت، وكالة

المطبوعات.

الدبتوري، أبو عبد الله الحسين بن موسى (1990م): شار الصناعة في علم

العربية، دراسة وتحقيق محمد بن خالد الفاضل، الرياض - وزارة

التعليم العالي، جامعة الإمام سعود الإسلامية.

دوزي، رينهارت (1997م): تكملة المعلّم العربي، مرافعة جمال الخياط، العراق

بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الأولى.

الذنياني، النابغة (1986م): ديوان النابغة، شرح وتقديم عباس عبداللهاتر، دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

ذو الرمث، غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي (1972 - 1974م):

ديوان ذي الرمث، تحقيق عباقعوس أبو صالح، دمشق، مجمع اللغة

العربية.

الرمازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقدّار (1967م): مختار الصحاح، بيروت

لبنان، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.

الرمازي، أبو الحسن علي بن عيسى (1984م): رسالة في اللغة، تحقيق إبراهيم

السامري، عمان - الأردن.

الزبيدي، سعيد جاسم (1997م): القياس في النحو العربي، نشأته وتطوره، عمان -

الأردن، دار الشروق، الطبعة الأولى.

159
الزبيدي، السيد محمد مرتضى (1983م): ناج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الكريم العزباوي، راجعه عبد الله الصقلي، لبنان، دار النهج.

الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحق (1983م): الابحاث في علل النحو، تحقيق وشقي ضيف، بيروت:

الزركشي، الإمام محمد بن عبد الله (د.ت): البرهان في علوم القرآن، لبنان.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله (1986م): الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأفاويل في وجه التأويل، بيروت.

أبو زهرة، الإمام محمد بن جده (د.ت): أصول الفقه، بيروت.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.

ابن أبي الزريب، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (1986م): البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحرير ودراسة د. عبّاد بن عبد الله، بيروت، لبنان.
السيوفي، جلال الدين (د.ت): الأدباء واللفظ والنظام في النحو، تحقيق عبدالعال سالم مكرم بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

السيوفي، جلال الدين (1999م): الاقتراح في علم أصول النحو وجلده، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة - مكتبة الستار.

السيوفي، جلال الدين (1979م): بحث الوعاوة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية.

السيوفي، جلال الدين (1986م): المزهري في علوم اللغة وأنواعها، شرح وتعليق محمد جاد المولى وعلي محمد البجاوي، صيدا - بيروت، المكتبة المصرية.

السيوفي، جلال الدين (1980م): هم الهموم في شرح جمع الجومع، تحقيق محمد خضر مكرم، الكويت، دار البحوث العلمية، الطبعة الأولى.

الشاعر، حسن موسى (1980م): اللحاة والحديث النبوي، الطبعة الأولى.

ابن الشجري، عبد الله بن حمزة (1930م): أقليات ابن الشجري في آداب اللغة العربية، مكتبة الأمناء، الطبعة الأولى.


شد粘، أحمد (1985م): التذوتي اللوامع على هم الهموم، تحقيق عبدالعال سالم مكرم، بيروت- مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

الصبان، محمد بن علي (1918م): حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح شواهد العيني، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.


الميادي، علي بن زيد (د.ت): ديوان علي بن زيد الميادي، تحقيق محمد عبدالجبار المعبيد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مديرية الثقافة العامة.
ابن عصفور، أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي (د.ت): المقرّب، تحقيق أحمد عبدالستار الجبوري وعبدالله الجبوري، بغداد، مطبعة العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث.

ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله (د.ت): شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحسين، القاهرة، الطبعة الرابعة عشرة.

الطليمي، ياسين (د.ت): شرح التصريح على التوضيح، دار إحياء الكتب العربية.

عبد، محمد (1976م): الرواية والاستشهاد باللغة دراسة لقضايا الرواية والاستشهاد في ضوء علم اللغة الحديث، القاهرة - عالم الكتب.

ابن فارس، أبو الحسين بن أحمد (1993م): الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها ومنع العرب في كلامها، تحقيق عمر فاروق الطّبّاع، بيروت - لبنان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، مصر.


القراء، أبو زكريّا يحيى بن زيد (د.ت): معاني القرآن تحقيق محمد علي النجار، دار السرور، القاهرة.

الفرزدق، همام بن غالب بن صعصعة الشميمي (1936م): ديوان الفرزدق (شرح الصتاوي)، مصر.

الكالي، أبو علي القالي (1926م): الأمالي، دار الكتب المصرية.

القططاني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد (1904م): إرشاد المتأري لشرح صحيح البخاري، مطبعة بولاق، الطبعة السابعة.

القطامي، عمير بن شيم بن عمرو بن عباد (1960م): ديوان القطامي، تحقيق إبراهيم السامرائي وأحمد مطروب، بيروت - دار الثقافة.

القوزى، عوض (1981م): المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري، الرياض - المملكة العربية السعودية، عمادة شؤون المكتبات - جامعتي الرياض، الطبعة الأولى.
القيرواني، أبو علي الحسن بن رشيق (1988م): العدة في محاكمة الشعر وأدابه
ونتهج، تحقيق محمد قرفزان، بيروت - لبنان، دار المعارف، الطبعة الأولى.

الكفواني، أبو البقاء أبو بكر بن موسى (1982م): معجم في المصطلحات والفروع
لغوية، دمشق - منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

ابن مالك، أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبدالله بن محمد (1974م): شرح
التسهيل، تحقيق عبد الرحمن السيد، القاهرة.

ابن مالك، أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبدالله بن محمد (1977م): شرح عدة
الحافظ وعدة اللافظ، تحقيق عدنان عبّار حسن الدوري، بغداد.

ابن مالك، أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبدالله بن محمد (1985م): شواهد
اللوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تحقيق طه محسن، بغداد،
وزارة لأوقاف والشؤون الدينية، إحياء التراث الإسلامي.

الميرد، أبو العباس محمد بن يزيد (1986م): الكامل، تحقيق أحمد ثلاثي، بيروت -
مؤسسة الرسالة.

الميرد، أبو العباس محمد بن يزيد (1399هـ): المقصبة، تحقيق محمد عبد الخالق
عظيمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف - المجلس
الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث.

ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العبّاس (ذت) السبعة في القراءات، تحقيق
شوقي صيد، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الثانية.

المخزومي، مهدي (1958م): مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو،
مصر، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

المرادي، الحسن بن قاسم (1992م): الجلني الذاتي في حروف المعاني، تحقيق فخر
الدين بقاوة ومحمد نديم فاضل، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة
الأولى.

امرأ القيس، امرأ القيس بن حجر بن الحارث الكندي (1969م): ديوان الامرأ
القيس، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، الطبعة الثالثة.

163
مصطفى، إبراهيم (1953م): في أصول النحو، مجلة مجمع اللغة العربية
بالقاهرة، مطبعة وزارة المعارف، الجزء الثالث/135-144.

مطر، عبدهم بن عبد منير (1966م): من العادات في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة
القاهرة، دار الاقترب، وزارة الثقافة، مكتبة العربية.
المعرق، أبو العلاء أحمد بن عبد الله (17هـ): ديوان سقط للزد، دار مكتبة الحياة،
(د.ت).

مغازة، محمود حسن (1979م): اهتمام النحو في الحديث، مجلة مجمع اللغة
العربية الأردنية، العدد الثالث والرابع/43-61، السنة الثانية.


أبو المكارم، علي (1973م): أصول التفكير النحوي، منشورات الجامعة الليبية.

مكرم، عبد السلام سالم (د.ت): المدرسة النحوية في مصر والشام في القرنين
السابع والثامن من الهجرة، بيروت - لبنان، دار الشروق.

المثلج، حسن خميس (2001م): نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، عمان
دار الشروق، الطبعة الأولى.

ابن الناظم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (1312هـ): شرح ألبية ابن مالك، بيروت.

نحلة، محمود (1987م): أصول النحو العربي، بيروت - لبنان، دار العلوم العربية،
الطبعة الأولى.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شبيع بن محمد الخضيري (د.ت): سنن
النسائي (شرح السيوطي)، المطبعة المصرية بالأزهر.

هارون، عبد السلام محمد (1972م): معجم شواهد العربية، مكتبة الخانجي,
القاهرة، الطبعة الثانية.

البهويني، (1965م): ديوان الهذيبي، دار الكتب المصري، القاهرة.

ابن الوراق، أبو الحسن محمد بن عبد الله (د.ت): علل النحو، تحقيق ودراسة
محمود جاسم، الدرويش، العراق - بغداد.

يعقوب، إميل بدوي (د.ت): الأمثال الشعبية اللبنانية دراسة وتصنيف، منشورات
جريس.
ابن يعيش، أبو البقاء علي بن يعيش الموصلي (ت):شرح المفصل، دار الطباعة المنيرية بمصر